

الجزء الحادي عشر

من

الأضواء

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَزِيئِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُثُوبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ
مُحْيِي آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهِدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَمَامِ الْمُؤَحِّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الملك سعود بن عبدالعزيز المعظم

أَمَتَعَهُ اللَّهُ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان

فأمره: الحلف على المستقبل: إرادة تحقيق خبر في المستقبل ممكن بقوله يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه .
والحلف على الماضي: إما برث . وهو الصادق ، أو غموس . وهو الكاذب .
أو لغو .

قال صاحب الرعاية : وهو مالا أجر له فيه . ولا إنم عليه ، ولا كفارة .
وقيل : اليمين جملة خبرية تؤكد بها أخرى خبرية . وهما كشرط وجزاء .
ويأتى ذلك في الفصل الثاني .

قوله ﴿ وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكُفَّارَةُ : هِيَ الَّتِي يَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ،
أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ﴾ .

كوجه الله . نص عليه . وعظمته وعزته ، وإرادته ، وقدرته ، وعلمه . فتنمقد
بذلك اليمين . وتجب الكفارة . ولو نوى مقدوره ، أو معلومه ، أو مراده . على
الصحيح من المذهب المنصوص عنه .

وقيل : لا تجب الكفارة إذا نوى بقدره الله : مقدوره ، وبعلم الله : معلومه ،
و بإرادة الله : مراده .

ويأتى أيضاً ذلك قريباً .

قوله ﴿ الثَّانِي : مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ . وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ،
كَالرَّحْمَنِ ، وَالرَّحِيمِ ، وَالْعَظِيمِ ، وَالْقَادِرِ ، وَالرَّبِّ ، وَالْمَوْلَى ، وَالرَّازِقِ

وَنَحْوِهِ . فَهَذَا إِنْ نَوَى بِالتَّسْمِيَةِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ أَطْلَقَ : فَهُوَ يَمِينٌ
وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ : فَلَيْسَ يَمِينٌ ﴿ .

هذا الذى ذكره فى « الرحمن » - من أنه يسمى به غيره ، وأنه إن نوى به
غيره ليس يمين - اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن « الرحمن » من أسماء الله الخاصة به ، التى
لا يسمى بها غيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا أولى .

قال فى الفروع : و « الرحمن » يمين مطلقاً على الأصح .

قال الزركشى : هذا الصحيح .

وجزم به فى البلغة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز .

وأما « الرب » و « الخالق » و « الرازق » فالصحيح من المذهب : ما قاله
المصنف من أنها من الأسماء المشتركة . وأنه إذا نوى بها القسم ، وأطلق : انعقدت
به اليمين . وإن نوى غيره : فليس يمين .

جزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجا .

وجزم به فى الهداية ، والوجيز ، والحاوى فى « الرب » و « الرازق » .

وجزم به فى المذهب ، والخلاصة فى « الرب » .

وقدمه فى الرعايتين فى « الرب » و « الرازق » .

وقدمه فى الفروع فى الجميع .

وخرجها فى التعليق على رواية « أقسم » .

وقال طلحة العاقولى : إن أتى بذلك معرفاً ، نحو « الخالق » و « الرازق »

كان يميناً مطلقاً . لأنه لا يستعمل فى التعريف إلا فى اسم الله تعالى .

وقيل : يمين مطلقاً .

قال في الرعاية الكبرى : وقيل : والخالق والرازق يمين بكل حال .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ ، كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ ﴾ .

وكذا الحى ، والواحد ، والسكريم .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ﴾ فليس بيمين ﴿ وَإِنْ نَوَاهُ كَانَ يَمِينًا ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى

وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والزر كشي ، وغيرهم .

وقال القاضى وابن البنا : لا يكون يميناً أيضاً .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَحَقَّ اللَّهُ ، وَعَهْدِ اللَّهِ ، وَأَيْمُ اللَّهِ ، وَأَمَانَةَ اللَّهِ ،

وَمِيثَاقَهُ وَقُدْرَتَهُ وَعَظَمَتِهِ ، وَكِبْرِيَاءَهُ وَجَلَالَهُ وَعِزَّتَهُ ، وَنَحْوَهُ ﴾ .

كإرادته وعلمه وجبروته ، فهى يمين . وهذا المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم في « أيم الله » .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والخلاصة ،

والكافى ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

وقطع به جميع الأصحاب فى غير « أيم الله » و « قدرته » وجمهورهم قطع به فى

غير « أيم الله » .

وعنه : لا يكون « أيم الله » يميناً إلا بالنية .

وقيل : إن نوى بقدرته مقدوره ، و بعلمه معلومه ، وإرادته مراده : لم يكن

يميناً ، كما تقدم .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

والمنصوص خلافة .

وذكر ابن عقيل الروایتين في قوله « على عهد الله وميثاقه » .

والمذهب : أنه يمين مطلقاً .

فأثرة : يكره الحلف بالأمانة .

جزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود^(١) .

قال الزركشى ، قلت : وظاهر رواية الأثر والحديث التحريم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ ، وَسَائِرُ ذَلِكَ ﴾ .

كالأمانة ، والقدرة ، والعظمة ، والكبرياء ، والجلال ، والعزة .

﴿ وَلَمْ يُضْفِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

إذا نوى بذلك صفته تعالى : كان يميناً . قولاً واحداً .

وإن أطلق لم يكن يميناً . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وصححه في النظم ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

(١) عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف

بالأمانة فليس منا »

وعنه : لا يكون يمينا إلا إذا نوى .

اختاره أبو بكر . قاله في الهداية .

وأطلقهما في الشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزر كشي ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَعَمْرُؤِ اللَّهِ » كَانَ يَمِينًا ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ،

والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب .

﴿ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ بِكَلَامِ اللَّهِ ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ :

فَهِيَ يَمِينٌ . فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

وكذا لو حلف بسورة منه ، أو آية . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغیرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : عليه بكل آية كفارة .

وهو الذى ذكره الحرقى .

قال في الفروع : ومنصوصه : بكل آية كفارة إن قدر .

قال الزركشي : نص عليه في رواية حرب وغيره .

وحمله المصنف على الاستحباب .

قال الزركشي : وقول الإمام أحمد للوجوب أقرب ، لأن أحمد رحمه الله إنما

نقله لكفارة واحدة عند العجز . انتهى .

وعنه : عليه بكل آية كفارة ، وإن لم يقدر .

وذكر في الفصول وجهاً : عليه بكل حرف كفارة .

وقال في الروضة : أما إذا حلف بالمصحف : فعليه كفارة واحدة ، رواية

واحدة .

فائرة : قال ابن نصر الله في حواشيه : لو حلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما

من كتب الله : فلا نقل فيها . والظاهر : أنها يمين . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَحْلِفُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ :

كَانَ يَمِينًا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والهادي ، والكافي ، والمنقى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ،

والحاوي الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وعنه : لا يكون يميناً إلا بالنية . واختاره أبو بكر .

فائرة : لو قال « حلفت بالله » أو « أقسمت بالله » أو « آليت بالله » أو

« شهدت بالله » فهو كقوله « أحلف بالله » أو « أقسم بالله » أو « أشهد بالله »
خلافاً ومذهباً .

لكن لو قال : نويت : « أقسمت بالله » الخبر عن قَسَمٍ ماضٍ ، أو : « أقسم »
الخبر عن قَسَمٍ يَأْتِي : دُيِّنَ . ويقبل في الحكم في أحد الوجهين .
اختاره المصنف ، والشارح . وهو الصحيح .

والوجه الثاني : لا يقبل .

اختاره القاضى .

وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « أَعَزَّمُ بِاللَّهِ » كَانَ يَمِينًا ﴾ .

وهو أحد الوجهين .

قال في الفروع : قال جماعة : والعزم . وهو المذهب .

ومال إليه الشارح .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وتذكرة

ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

قال الزركشى : هو قول الجمهور .

وقال المصنف ، والشارح : وذَكَرَ أبو بكر في قوله « أعزم بالله » ليس بيمين

مع الإطلاق . لأنه لم يثبت له عرف الشرع ، ولا الاستعمال .

فظاهره : أنه غير يمين . لأن معناه أقصد بالله لأفعلن .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ﴾ .

يعنى : فيما تقدم . كقوله « أحلف » أو « أشهد » أو « أقسم » أو « حلفت »

أو « أقسمت » أو « شهدت » لم يكن يميناً ، إلا إذا لم يذكر اسم الله ، ونوى

به اليمين : كان يميناً . بلا نزاع .

وإن لم ينو ، فقدم المصنف : أنه لا يكون يمينا . وهو المذهب .
جزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .
واختاره أبو بكر . قاله الزركشي .
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .
وعنه : يكون يمينا .
نصره القاضي ، وغيره .
واختاره الخرقى ، وأبو بكر . قاله في الهداية .
قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب : الشريف ، وأبو الخطاب في
خلافيهما ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وغيرهم .
وصححه في الخلاصة ، والنظم .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والسكافى ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير .
وقال المصنف ، والشارح « عزمت » و « أعزم » ليس يمينا ، ولو نوى . لأنه
لا شرع ولا لغة ، ولا فيه دلالة عليه ، ولو نوى .
قال ابن عقيل : رواية واحدة .
قلت : ظاهر كلام المصنف هنا : أن فيها الروايتين . لكن أكثرهم لم
يذكر ذلك .

فأمرنا

إمراهما : لو قال « قسماً بالله لأفعلن » كان يمينا . وتقديره : أقسمت قسماً
بالله . وكذا قوله « أليّة بالله » بلا نزاع في ذلك .
ويأتى في كلام المصنف إذا قال « على يمين أو نذر » هل يلزمه الكفارة ،
أم لا ؟

الثانية: لو قال « آيت بالله » أو « آلى بالله » أو « أليّة بالله » أو « حلفاً بالله » أو « قسماً بالله » فهو حلف . سواء نوى به اليمين أو أطلق . كما لو قال « أقسم بالله » وحكمه حكم ذلك في تفصيله .
قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَحُرُوفُ الْقَسَمِ : الْبَاءُ وَالْوَاوُ وَالنَّاءُ ﴾

فالباء : يليها مظهر ومضمر . والواو : يليها مظهر فقط . والتاء : في الله خاصة على ما يأتي .

وظاهر كلام المصنف : أن هذه حروف القسم لا غير . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال في المستوعب « ها الله » حرف قسم .

والصحيح من المذهب : أنها يمين بالنية .

قوله ﴿ وَالنَّاءُ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً ﴾

بلا نزاع . وهو يمين مطلقاً . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي المعنى احتمال : في « تالله لأقومن » يقبل قوله بنية أن قيامه بمعونة الله .

وقال في الترغيب : إن نوى بالله أئق ، ثم ابتداء « لأفعلن » احتمال وجهين

باطناً .

قال في الفروع : وهو كطلاق .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَسَمُ بِغَيْرِ حُرُوفِ الْقَسَمِ . فَيَقُولُ :

اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ . بِالْجَرِّ وَالنَّصْبِ ﴾ بلا نزاع .

﴿ فَإِنْ قَالَ « اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ » مَرْفُوعًا : كَانَ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ

الْعَرَبِيَّةِ . ، وَلَا يَنْوِي بِهِ الْيَمِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع : فإن نصبه بواو ، أو رفعه معها ، أو دونها : فيمين . إلا أن يريدونها عري .

وقيل : أو عاى .

وجزم به في الترغيب مع رفعه .

وقال القاضى فى القسامة : ولو تعدده لم يضر . لأنه لا يحيل المعنى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ المملوونة . كقوله « حلفت بالله » رفماً أو نصباً « والله باصوم وباصلى » ونحوه . وكقول الكافر « أشهد أن محمد رسول الله » برفع الأول ونصب الثانى . و « أوصيت لزيداً بمائة » و « أعتقت سالم » ونحو ذلك . وهو الصواب .

وقال أيضاً : من رام جعل جميع الناس فى لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلاً ولا يصلح شرعاً .

فائدة : يجاب فى الإيجاب بـ « إن » خفيفة وثقيلة . وباللام ، وبنونى التوكيد الخفيفة والمنقلة ، وبقد . والنفى بـ « ما » و « إن » فى معناها وبـ « لا » وتحذف « لا » لفظاً ونحو « والله أفعال » .

وغالب الجوابات وردت فى الكتاب العزيز .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾ .

هذا أحد الوجهين .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به أبو علي ، وابن البنا ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك

الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

ويحتمل أن يكون محرماً . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والنور ، وغيرها .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .
ونصره المصنف ، والشارح .
وعنه : يجوز .

ذكرها في المحرر ، والرعائتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .
وذكرها في الشرح قولاً .

فأمره : تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام . وهي أحكام التكليف . كالإطلاق
على ما تقدم .

أمرها : واجب . كالذي ينجى بها إنساناً معصوماً من هلكة . وكذا إنجاء
نفسه ، مثل الذي تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو برىء ونحوه
الثاني : مندوب . وهو الذي تتعلق به مصلحة من الإصلاح بين المتخاصمين

أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الخالف أو غيره ، أو دفع شر .

فإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية : فوجهان .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وشارح الوجيز .

أمرهما : ليس بمندوب . صححه في النظم .

قلت : وهو الصواب .

وإليه ميل شارح الوجيز .

والوجه الثاني : مندوب .

اختاره بعض الأصحاب .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

الثالث : مباح كالحلف على فعل مباح أو ترك مباح . والحلف على الخبر

بشيء هو صادق فيه ، أو يظن أنه صادق .

الرابع : مكروه . وهو الحلف على مكروه ، أو ترك مندوب .

ويأتى حلقه عند الحاكم .

الخامس : محرم . وهو الحلف كاذباً علماً .

ومنه : الحلف على فعل معصية أو ترك واجب .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةَ بِالْيَمِينِ بِهِ ، سِوَاهُ أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ . مِثْلَ

قَوْلِهِ « وَمَعْلُومِ اللَّهِ » « وَخَلَقِهِ » و « رَزَقِهِ » و « بَيْتِهِ » أَوْ لَمْ يُضِفْهُ .

مِثْلَ : وَالْكَعْبَةِ وَأَبِي ۞ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى

إذا كانت بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : الحلف بخلق الله ورزقه يمين . فنية مخلوقه ومرزوقه كقدره . على

ما تقدم .

والترزم ابن عقيل أن « معلوم الله » يمين لدخول صفاته .

وأما الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم : فقدم المصنف هنا : عدم وجوب

الكفارة . وهو اختياره .

واختاره أيضاً الشارح ، وابن منجا في شرحه ، والشيخ تقي الدين رحمه الله .

وجزم به في الوجيز .

وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر ، وقدمه .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله مثله .

وهو من مفردات المذهب .

وحمل المصنف ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله على الاستحباب .

تغيبه : ظاهر قوله « خاصة » أن الحلف بغيره من الأنبياء : لا تجب به الكفارة

وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

والتزم ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي .

قلت : وهو قوى في الإلحاق .

فائرة : نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة الحلف بالعتق والطلاق .

وفي نحره وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : يحرم .

اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال : ويعزر ، وفاقاً للمالك .

والوجه الثاني : لا يحرم .

واختاره الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع آخر ، بل ولا يكره .

قال : وهو قول غير واحد من أصحابنا .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ .

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً ، وَهِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يُمَكِّنُ

فِيهَا الْبِرَّ وَالْحَنَثُ ، وَذَلِكَ : الْحَلْفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ ﴿ .

بلا نزاع في ذلك في الجملة .

فائرة : لا تنعقد يمين النائم والطفل والمجنون ونحوهم .

وفي معناه السكران . وحكى المصنف فيه قولين .

ولا تنعقد يمين الصبي قبل البلوغ . على الصحيح من المذهب .
جزم به الزركشي ، والراغبين ، والحاوي ، وغيرهم .
قلت : ويتخرج انعقادها من مميز .
ويأني حكم المكره .

وأما الكافر : فتتعقد يمينه وتلزمه الكفارة ، وإن حنث في كفره .
وقوله ﴿ فَأَمَّا اليمينُ عَلَى الْمَاضِي : فَلَيْسَتْ مُنْعَقِدَةً . وَهِيَ نَوْعَانِ :
يمينُ الغموسِ . وَهِيَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا كَاذِبًا ، عَالِمًا بِكَذِبِهِ ﴾ .

يمين الغموس : لا تنعقد على الصحيح من المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف والشارح : ظاهر المذهب لا كفارة فيها .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

قال الزركشي : وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه فيها الكفارة ويأثم ، كما يلزمه عتق وطلاق ، وظهار وحرام ونذر .

قاله الأصحاب . فيكفر كاذب في لعانه .

ذكره في الانتصار .

وأطلقهما في الهداية .

قوله ﴿ وَمِثْلُهُ الْحَلْفُ عَلَى مُسْتَحِيلٍ ، كَقَتْلِ الْمَيِّتِ وَإِحْيَائِهِ ، وَشُرْبِ
مَاءِ الْكُوزِ وَلَا مَاءٍ فِيهِ ﴾ .

اعلم أنه إذا علق اليمين على مستحيل ، فلا يحلوا : إما أن يعلقها بفعله ،

أو يعلقها بعدم فعله .

فإن علقها بفعل مستحيل - سواء كان مستحيلاً لذاته أو في العادة - مثل أن يقول « والله إن طرت » أو « لا طرت » أو « صعدت السماء » أو « شاء الميت » أو « قلبت الحجر ذهباً » أو « جمعت بين الضدين » أو « رددت أمس » أو « شربت ماء الكوز » ولا ماء فيه ونحوه .

فقال في الفروع : هذا لغو . وقطع به .

ذكره في الطلاق في الماضي والمستقبل .

وجزم به في المحرر في تعليق الطلاق بالشروط .

وإن علق يمينه على عدم فعل مستحيل . سواء كان مستحيلاً لذاته ، أو في العادة ، نحو « والله لأصعدن السماء » أو « إن لم أصعد » أو « لا شربت ماء الكوز » ولا ماء فيه . أو « إن لم أشربه » أو « لأقتلنه » فإذا هو ميت ، علمه أو لم يعلم . ونحو ذلك . ففيه طريقتان .

أمرهما : فيه ثلاثة أوجه . كالحلف بالطلاق على ذلك .

أحدها - وهو الصحيح منها - تنعقد . وعليه الكفارة .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي .

ذكره في تعليق الطلاق بالشروط .

والثاني : لا تنعقد . ولا كفارة عليه .

والثالث : لا تنعقد في المستحيل لذاته ، ولا كفارة عليه فيه . وتنعقد في

المستحيل عادة في آخر حياته .

وقيل : إن وقته في آخر وقته . ذكره أبو الخطاب اتفاقاً في الطلاق .

والطريقتان : لا كفارة عليه بذلك مطلقاً .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأطلق الطريقتين في الفروع في باب الطلاق في الماضي والمستقبل .

والذى قدمه فى المحرر، والرعايتين، والحساوى : أن حكم اليمين بذلك حكم اليمين بالطلاق . على ماتقدم فى باب الطلاق فى الماضى والمستقبل .
وقال المصنف ، والشارح - فى المستحيل عقلا - : كقتل الميت وإحيائه ،
وشرب ماء السكوز ولا ماء فيه .
قال أبو الخطاب : لا تنعقد يمينه . ولا تجب بها كفارة .
وقال القاضى : تنعقد موجبة للكفارة فى الحال .
وقال المصنف والشارح - فى المستحيل عادة ، كصعود السماء ، والطيران ،
وقطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة - إذا حلف على فعله : انعقدت يمينه ، ووجبت الكفارة .

ذكره القاضى ، وأبو الخطاب . واقتصر عليه . انتهى .
قوله ﴿ وَالثَّانِي : لَعْنُ الْيَمِينِ . وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ . فَيَمِينُ بِخِلَافِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا ﴾ .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى الفروع ، وغيره .
وعنه : فيه الكفارة . وليس من لعن اليمين على ماياتى .

فأمره : قال فى المحرر ، والحساوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم : وإن عقدها يظن صدق نفسه . فإن بخلافه : فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا .
[قال فى القواعد الأصولية : قال جماعة من أصحابنا : محل الروايتين فى غير الطلاق والعناق . أما الطلاق والعناق : فيحنث جزما .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الخلاف فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله فى الجميع .

وقال في الفروع ، وغيره : وقطع جماعة - فيما إذا عقدها يظن صدق نفسه .
فبان بخلافه - بحنثه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا ذهول . لأن أبا حنيفة ومالك
رحمهما ، الله يحنثان الناسي ولا يحنثان هذا . لأن تلك اليمين انعقدت . وهذه لم
تنعقد (١) .

وهذا الصحيح من المذهب .

فيدخل في ذلك الطلاق والعتاق ، واليمين المسكفرة .

وتقدم ذلك في آخر تعليق الطلاق بالشروط ، فيما إذا حلف على شيء
وفعله ناسيا : أن المذهب الحنث في الطلاق والعتاق . وعدمه في غيرها . فكذا
هنا ، الصحيح من المذهب : أنه إذا حلف يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه : يحنث
في طلاق وعتاق . ولا يحنث في غيرها .

وقال في الفروع ، وغيره : وقطع جماعة بحنثه هنا في طلاق وعتق .

زاد في التبصرة مثله في المسألة بعدها : وكل يمين ، مكفرة كاليمين بالله تعالى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : حتى عتق وطلاق . وهل فيهما لغو؟ على

قولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع : ومراده ما سبق .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله عن قول من قطع بحنثه في الطلاق .

والعتاق هنا : هو ذهول . بل فيه الروايتان .

تنبيه : محل ذلك إذا عقد اليمين في زمن ماض . على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا لو عقدها في زمن مستقبل ظاناً

صدقه ، فلم يكن . كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه ، فلم يفعل ، أو ظن المحلوف

عليه خلاف نية المحالف . ونحو ذلك .

(١) ليست هذه الزيادة في التيمورية المقررة على المصنف .

وقال : إن المسألة على روايتين . كمن ظن امرأة أجنبية فطلقها . فبانت
امرأته ، ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد .

فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث . ثم قال « أنت طالق » مقرأ بها ، أو مؤكداً
له لم يقع . وإن كان مدشئاً : فقد أوقعه بمن يظنها أجنبية . ففيها الخلاف . انتهى .
ومثله في المستوعب وغيره بحلقه : أن المستقبل زياد . وما كان كذا ، وكان
كذا . فكمن فعل مستقبلاً ناسياً .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا . فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا : لَمْ
تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ﴾ وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، ومنتخب الأدمي .

قال الناظم : هذا المنصور .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وعنه : تمنعقد .

ذكرها أبو الخطاب . نقله عنه الشارح .

وقال في القاعدة السابعة والعشرين : لو أكره على الحلف يمين لحق نفسه .

خلف دفماً للظلم عنه : لم تمنعقد يمينه . ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره .

خلف : انعقدت يمينه .

ذكره القاضى فى شرح المذهب .

وفى الفتاوى الرجيبات : عند أبى الخطاب لا تمنعقد . وهو الأطهر . انتهى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ سَبَقَتْ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا ، كَقَوْلِهِ :

« لَا وَاللَّهِ » وَ « بَلَى وَاللَّهِ » فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ : فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : فلا كفارة على الأصح .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز .

وقدمه في الشرح ، والنظم .

قال في الرعاية الكبرى : فلا كفارة في الأشهر .

وعنه : عليه الكفارة مطلقاً .

وعنه : لا كفارة في الماضي .

وجزم به في المحرر ، والحاوي الصغير ، والزرکشي .

وقال في الرعاية الصغرى : فلا كفارة في الأشهر . وفي المستقبل روايتان .

وقال في المحرر ، والحاوي الصغير ، والزرکشي : لا كفارة فيه إن كان في

الماضي . وإن كان في المستقبل : فروايتان .

تفسيه : ظاهر كلام المصنف : أن هذا ليس من لغو اليمين ، بل لغو اليمين : أن

يخلف على شيء يظنه ، فيبين بخلافه . كما قاله قبل ذلك .

وهو إحدى الروايتين .

وقدمه في الرعايتين .

والرواية الثانية : أن هذا لغو اليمين فقط .

وهو الصحيح من المذهب .

وجزم به في المحرر ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والعمدة . مع أن كلامه

يحتمل أن يشمل الشيثين .

وأطلقهما في الفروع ، والهداية ، والمذهب .

وقيل : كلاهما لغو اليمين .

وقطع الشارح : أن قوله « لا والله » و« بلى والله » في عرض حديثه من غير

قصد : من لغو اليمين .

وقدم - فيما إذا حلف على شيء يظنه ، فتبين خلافه - : أنه من لغو اليمين أيضاً .

قال الزركشى : الخرق يجعل لغو اليمين شيئاً .

أمرهما : أن لا يقصد عقد اليمين . كقوله « لا والله » و « بلى والله » وسواء كان في الماضي أو المستقبل .

والثاني : أن يحلف على شيء ، فيبين بخلافه .

وهي طريقة ابن أبي موسى ، وغيره .

وهي - في الجملة - ظاهر المذهب .

والقاضي يجعل الماضي لغواً ، قولاً واحداً . وفي سبق اللسان في المستقبل

روایتين .

وأبو محمد عكسه . فجعل سبق اللسان لغواً ، قولاً واحداً . وفي الماضي

روایتان .

ومن الأصحاب من يحكي روايتين في الصورتين ، ويجعل اللغو في إحدى

الروایتين هذا دون هذا . وفي الأخرى عكسه .

وجمع أبو البركات بين طريقتي القاضي وأبي محمد .

فحكي في المسألة ثلاث روايات .

فإذا سبق على لسانه في الماضي « لا والله » و « بلى والله » في اليمين . معتقداً

أن الأمر كما حلف عليه : فهو لغو اتفاقاً .

وإن سبق على لسانه اليمين في المستقبل ، أو تعدد اليمين على أمر يظنه كما

حلف عليه ، فتبين بخلافه : فنثلاث روايات . كلاهما لغو ، وهو المذهب : الخنث

في الماضي دون ما سبق على لسانه ، وعكسه .

وقد تلخص في المسألة خمس طرق .

والمذهب منهما في الجملة : قول الخرق . انتهى .

تفسيه : شمل قوله ﴿الثَّالِثُ : الْحِنْتُ فِي يَمِينِهِ ، بَأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ، مُخْتَارًا ذَا كِرَاءٍ﴾ .
ما لو كان فعله معصية ، أو غيرها .

فلو حلف على فعل معصية ، فلم يفعلها : فعليه الكفارة . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا قول العامة .

وقيل : لا كفارة في ذلك .

ويأتي عند قوله « وإن حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها » تحريم فعله . وأنه لا كفارة مع فعله . على الصحيح ، وفروع آخر .

قوله ﴿وَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا ، أَوْ نَاسِيًا : فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ﴾ .

إذا حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله مكرهاً : فلا كفارة عليه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، وغيرهم .

لعدم إضافة الفعل إليه بخلاف الناسي .

وقدمه في المحرر ، والرعائتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الناظم : هذا المنصور .

وعنه : عليه الكفارة .

وقيل : هو كالتاسي .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

- قال في المحرر : ويتخرج أن لا يحنث إلا في الطلاق والعتق .
وقال الشارح : والمكروه على الفعل ينقسم قسمين .
أهمهما : أن يلجأ إليه ، مثل : من حلف لا يدخل داراً ، ففعل فأدخلها -
أو لا يخرج منها . فأخرج محمولا . ولم يمكنه الامتناع : فلا يحنث .
الثاني : أن يكره بالضرب ، والتهديد ، والقتل ، ونحوه .
فقال أبو الخطاب : فيه روايتان كالناسي . انتهى .
قال الزركشي : في المكروه بغير الإلجاء روايتان .
والذي نصره أبو محمد : عدم الحنث .
وإن كان الإكراه بالإلجاء : لم يحنث إذا لم يقدر على الامتناع . وإن قدر
فوجهان : الحنث ، وعدمه .
وأما إذا فعله ناسياً ، فالصحيح من المذهب : أنه لا كفارة عليه . وعليه
جماهير الأصحاب .
- ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
قال في الهداية : اختاره أكثر شيوخنا .
قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .
واختاره الخلال وصاحبه .
قال في الفروع : اختاره الأكثر . وذكره المذهب .
قال الزركشي ، وصاحب القواعد الأصولية : وهو المذهب عند الأصحاب -
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وعنه : عليه الكفارة .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : لا حنث بفعله ناسياً . ويمينه باقية .

قال في الفروع : وهذا أظهر .

وقدمه في الخلاصة .

وهو في الإرشاد عن بعض أصحابنا .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . ذكره في أول « كتاب الأيمان » .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : إن رواها بقدر رواية التفرق ،

وأن هذا يدل أن الإمام أحمد - رحمه الله - جعله حالقاً ، لا معلقاً . والحنث

لا يوجب وقوع المحلوف به .

قال في القواعد الأصولية - على هذه الرواية - قال الأصحاب : يمينه باقية

بجملها .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في آخر « باب تعليق الطلاق بالشروط » في

فصل مسائل متفرقة .

فأثرة : حكم الجاهل المحلوف عليه حكم الناسي على ما تقدم .

والفاعل في حال الجنون ، قيل : كالناسي . والمذهب عدم حنثه مطلقاً .

قال الزركشي : وهو الأصح .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ ، فَقَالَ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » لَمْ يَحْنَثْ ، فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ

إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ ﴾ .

يعنى بذلك في اليمين المكفرة ، كاليمين بالله والذعر والظهار . ونحوه لا غير .

وهذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب المعروف . ويحتمله كلام الحرقى .

وجزم به في المحرر ، والوجيز .

وقدمه في الشرح ، والفروع ، والنظم ، وأصول ابن مفلح .

وقال : عند الأئمة الأربعة .

وقال : ويشترط الاتصال لفظاً أو حكماً ، كاتقطاعه بتنفس أو سعال ، ونحوه .

وعنه : لا يمحّث إذا قال « إن شاء الله » مع فصل يسير . ولم يتكلم .

وجزم به في عيون المسائل .

وهو ظاهر كلام الخرفي .

وعنه : لا يمحّث إذا استثنى في المجلس .

وهو في الإرشاد عند بعض أصحابنا .

قال في المبهم : ولو تكلم .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : ومن حلف قائلاً « إن شاء الله »

قصداً ، فخالف : لم يمحّث . وإن قالها في المجلس : فروايتان .

وقال في الرعاية الكبرى : ومن حلف بيمين . وقال معها « إن شاء الله »

مع قصده له في الأصح ، ولم يفصل بينهما بكلام آخر ، أو سكوت يمكنه الكلام

فيه ، فخالف : لم يمحّث . وإن قالها في المجلس : فروايتان .

وعنه : يقبل إلحاقه بها قبل طول الفصل . انتهى .

فأمرنا

إمراهما : قال في الفروع : وكلام الأصحاب يقتضى : إن رده إلى يمينه لم ينفعه

لوقوعها . وتبين مشيئة الله .

واحتج به للموقع في « أنت طالق إن شاء الله » .

قال أبو يعلى الصغير - في اليمين بالله ومشية الله - تحقيق مذهبنا : أنه يقف

على إيجاد فعل أو تركه . فالمشيئة متعلقة على الفعل . فإذا وجد تبييناً أنه شاء وإلا

فلا . وفي الطلاق : المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له . وهو الوقوع .

الثانية : يعتبر نطقه بالاستثناء . إلا من خائف . نص عليه الإمام أحمد

رحمه الله .

ولم يقل في المستوعب : خائف .
نغيب : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعتبر قصد الاستثناء . وهو ظاهر كلام
الخرقي ، وصاحب المحرر ، وجماعة . وهو أحد الوجهين .
ذكره ابن البناء . وبناء على أن لغو اليمين عندنا صحيح . وهو ما كان على
الماضي . وإن لم يقصده .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
ولو أراد تحقيقاً لإرادته ونحوه ، لعموم المشيئة .
والوجه الثاني : يعتبر قصد الاستثناء . اختاره القاضي .
وجزم به في البلغة ، والوجيز ، والنظم .
وصححه في الرعاية الكبرى .
وتقدم لفظه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .
قال الزركشى : واشترط القاضي وأبو البركات وغيرهما ، مع فصل الاتصال :
أن ينوى الاستثناء قبل تمام المستثنى منه .
وظاهر بحث أبي محمد : أن المشترط قصد الاستثناء فقط . حتى لو نوى عند
تمام يمينه : صح استنناؤه . قال : وفيه نظر .
وأطلقهما في الفروع .
وذكر في الترغيب وجهاً : اعتبار قصد الاستثناء أول الكلام .

فأمرنا

إمراهما : مثل ذلك في الحكم : لو حلف وقال « إن أراد الله » وقصد
بالإرادة المشيئة . لا إن أراد محبته .
ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

الثانية : لو شك في الاستثناء : فالأصل عدمه مطلقاً . على الصحيح من
المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأصل عدمه ممن عاداته الاستثناء . واحتج بالمستحاضة ، تعمل بالعبادة والتميز . ولم تجلس أقل الحيض . والأصل وجوب العبادة .

قوله ﴿ وَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا : اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْتُ وَالتَّكْفِيرُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدم في الترغيب : أن بره وإقامته على يمينه أولى .

قلت : وهو ضعيف ، مصادم للأحاديث والآثار الواردة في ذلك .

فأمره : يحرم الحنث إن كان معصية . بلا نزاع .

وإن حلف ليفعلن شيئاً حراماً ، أو محرماً : وجب أن يحنث ويكفر . على

ما تقدم قريباً .

وإن فعله أثم بلا كفارة .

قدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وقيل : بلى .

ولا يجوز تكفيره قبل حنثه المحرم . على ما يأتي . قدمه في الرعاية .

وقيل : بلى .

والبر في الندب أولى . وكذا الحنث في المسكروه مع الكفارة .

يتخير في المباح قبلها . وحفظ اليمين أولى .

قاله في الرعايتين ، والحاوى .

قال الناظم :

ولا نذب في الإيلا ليفعل طاعة ولا ترك عصيان على المتجود

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ولو حلف « لا يغدر » كفر للقسم ، لا لغدره ، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ الْحَلْفِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الفروع : ولا يستحب تكرار حلقه . فقيل : يكره .

ونقل حنبل : لا يكثر الحلف . فإنه مكروه .

لكن يشترط فيه أن لا يبلغ حد الإفراط . فإن بلغ ذلك كره قطعاً .

قوله ﴿ وَإِذَا دُعِيَ إِلَى الْحَلْفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُحِقٌّ : اسْتَحِبَّ لَهُ

اقتدائه يمينه . فَإِنْ حَلَفَ : فَلَا بَأْسَ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : فالأولى اقتداء يمينه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والكافي ، والبلغة ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقيل : يكره حلقه .

ذكره في الفروع .

قال المصنف ، والشارح ، قال أصحابنا : تركه أولى . فيكون مكروهاً . انتهى .

وقيل : يباح .

ونقله حنبل ، كعند غير الحاكم .

وأطلقهما شارح الوجيز .

قال في الفروع : ويتوجه فيه يستحب لمصلحة . كزيادة طمأنينة ، وتوكيد

الأمر وغيره .

ومنه قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لعمر عن صلاة العصر « والله ما صليتها »

تطيباً منه لقلبه .

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى ، عن قصة الحديبية : فيها جواز الحلف .

بل استحبابه ، على الخبر الديني الذي يريد تأكيده . وقد حُفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً . وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاث مواضع من القرآن . في سورة يونس ، وسبأ ، والتغابن .

قوله ﴿ وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَلَالِ غَيْرَ زَوْجَتِهِ - كَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِمَا - أَوْ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ لَا زَوْجَةَ لَهُ : لَمْ تَحْرُمْ . وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والكافي ، والمنفى ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .
« وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرُمَ تَحْرِيماً تَزِيلُهُ الْكُفَّارَةُ » .
وهو لأبي الخطاب في الهداية .

وتقدم « إذا حرم زوجته » في « باب صريح الطلاق وكنايته » فليعاود .

فأمرتان

إمراهما : مثل ذلك في الحكم : لو علقه بشرط ، نحو « إن أكلته ، فهو على حرام » .

جزم به في الرعاية ، وغيره . ونقله أبو طالب .

قال في الانتصار : وكذا « طعامي على كالميتة والدم » .

قال المصنف ، والشارح : وإن قال « هذا الطعام على حرام » فهو كالحلف

على تركه .

الثانية : لا يغير اليمين حكم المحلوف . على الصحيح من المذهب .

وقال في الانتصار : يجرم حنثه وقصده ، لا المحلوف في نفسه ، ولا مارآه خيراً

وقال في الإفصاح : يلزم الوفاء بالطاعة . وأنه عند الإمام أحمد رحمه الله :

لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لم يقل أحد إنها توجب إيجاباً ، أو تحرم

تحريمًا لانزعه الكفارة .

قال : والعقود والعهود متقاربة المعنى أو متفقة . فإذا قال « أعاهد الله أنى

أحج العام » فهو نذر وعهد ويمين . ولو قال « أعاهد الله أن لا أكلم زيداً »

فيمين وعهد لا نذر . فالإيمان إن تضمنت معنى النذر - وهو أن يلتزم لله قرابة -

لزمه الوفاء . وهى عقد وعهد ، ومعاهدة لله . لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه .

وإن تضمنت معنى العقود التى بين الناس - وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين

للآخر ما اتفقا عليه - فمعاقدة ومعاهدة ، يلزم الوفاء بها .

ثم إن كان العقد لازماً : لم يجز نقضه ، وإن لم يكن لازماً : خير ، ولا كفارة

في ذلك لمظنه .

ولو حلف « لا يغدر » كفر للقسم لا لغدره ، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه ،

بل يتقرب بالطاعات . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ ، أَوْ كَافِرٌ ، أَوْ مَجُوسِيٌّ ، أَوْ هُوَ

يَعْبُدُ الصَّلِيبَ ، أَوْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ ، أَوْ بَرَى مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ مِنَ

الإِسْلَامِ ، أَوْ الْقُرْآنِ ، أَوْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ

فَعَلَ مُحْرَمًا ﴾ بلا نزاع ﴿ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ فَعَلَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾

وهو المذهب . سواء كان منجزاً أو معلقاً . صححه في التصحيح .

قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار جمهور

الأصحاب ، والقاضى ، والشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ،
وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والمحرم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ،
وغيرهم .

والآخر : لا كفارة عليه .

اختاره المصنف ، والناظم .

وأطلقهما فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، وشرح ابن منبج .

ونقل حرب : التوقف .

فأمره : مثل ذلك فى الحكم - خلافاً ومذهبا - لوقال « أ كفر بالله » أو

« لا يراه الله فى موضع كذا ، إن فعل كذا » ففعله ، ونحو ذلك .

واختار المصنف ، والشارح : أنه لا كفارة عليه بقوله « لا يراه الله فى موضع

كذا » .

وقال القاضى ، والمجد ، وغيرهما : عليه الكفارة . وهو المذهب . نص عليه :

وحكى الشيخ تقي الدين رحمه الله ، عن جده المجد : أنه كان يقول : إذا حلف

بالإلزامات كالـكفر ، واليمين بالحج والصيام ، ونحو ذلك من الإلزامات : كانت

يمينه غموساً ، ويلزمه ما حلف عليه . ذكره فى طبقات ابن رجب .

وقال فى الانتصار : وكذا الحكم لو قال « والطاغوت لأفعلنه » لتعظيمه له .

معناه عظيماً إن فعلته ، وفعله : لم يكفر ، ويلزمه كفارة ، بخلاف « هو فاسق إن

فعله » لإباحته فى حال .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَسْتَحِلُّ الزَّيْنَةَ، أَوْ نَحْوَهُ﴾ .

كقوله «أنا أستحل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وأستحل ترك الصلاة أو الزكاة، أو الصيام» فعلى وجهين . بناء على الروایتين في التي قبلها . وقد علمت المذهب منهما .

وأجرى في القروع وغيره : الروایتين في ذلك . وهما مخرجتان .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «عَصَيْتُ اللَّهَ» أَوْ «أَنَا أَعْصِي اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ» أَوْ «مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ إِنْ فَعَلْتُ» فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعایتين ، والحاوي الصغير ، والقروع ، وغيرهم . وأجرى ابن عقيل الروایتين في قوله «محوت المصحف» لإسقاطه حرمة ، و«عصيت الله في كل ما أمرني به» .

واختار وجوب الكفارة في قوله «محوت المصحف» .

واختار في المحرر في قوله «محوت المصحف ، وعصيت الله في كل ما أمرني به» : أنه يمين ، يلزمه فيه الكفارة إن حنث ، لدخول التوحيد فيه .

فوائد

إبراهيمها : لو قال «لعمرى لأفعلن» أو «لا فعلت» أو «قطع الله يدي» ورجليه «أو أدخله الله النار» فهو لغو . نص عليه .

الثانية : لا يلزمه إبرار القسم . على الصحيح من المذهب ، كإجابة سؤال بالله تعالى .

وقيل : يلزمه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إنما تجب على معين . فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس . انتهى .

الثالثة : لو قال « بالله لتفعلن كذا » فيمين على الصحيح من المذهب .

وقال في المغنى ، والشرح : هي يمين ، إلا أن ينوى .

و « أسألك بالله لتفعلن » يعمل بنيته .

قال في الفروع : ويتوجه في إطلاقه وجهان . انتهى .

والكفارة على الخالف . على الصحيح من المذهب .

وحكى عنه : أنها تجب على الذى حنثه . حكاه سليم الشافعى .

قال في الفروع : وروى عنه صلى الله عليه وسلم ، ما يدل على إجابة من سأل

بالله - وذكره .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « عَبْدُ فَلَانٍ حُرٌّ لَأَفْعَلَنَّ » فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ﴾ .

وكذا قوله « مال فلان صدقة ونحوه لأفعلن » وهذا المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وعنه : عليه كفارة إن حنث . كندى المعصية .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلَزَمُنِي : فَهِيَ يَمِينٌ رَتَبَهَا الْحُجَّاجُ ﴾

قال ابن بطة : ورتبها أيضاً المعتمد على الله من الخلفاء العباسيين لأخيه

الموفق بالله ، لما جعله ولى عهد .

﴿ تَشْتَمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَصَدَقَةِ الْمَالِ ﴾ .

لا تشمل أيمان البيعة إلا ما ذكره المصنف . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمنفى ، والشرح ، والمحزر ،
والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : وتشتمل أيضاً على الحجج .
وجزم به في المستوعب ، والكافي ، والنظم .
قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الْخَالِفُ يَعْرِفُهَا ، وَنَوَاهَا : انْمَقَدَتْ يَمِينُهُ بِمَا فِيهَا ،
وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

إذا كان يعرفها الخالف ونواها : انمقدت يمينه بما فيها . على الصحيح من
المذهب .

وجزم به في الهداية ، والخلاصة .
وقدمه في المحزر ، والنظم . والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق .
وقال في الترغيب : إن علمها لزمه عتق وطلاق .
وقيل : تنعقد في الطلاق والعتاق والصدقة ، ولا تنعقد اليمين .
وجزم به في الوجيز .
قوله ﴿ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى : إذا لم يعرفها ، بأن كان يجهلها ولم ينوها . وهذا المذهب .
أوماً إليه الخرقى . وذكره القاضى ، وغيره .
وجزم به في الخلاصة ، والكافي ، والوجيز ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية ،
والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
وهو ظاهر ماجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وفيه وجه : يلزمه موجبها ، نواها أو لم ينوها .
وهو ظاهر كلام القاضى فى خلافه .
وصرح به القاضى فى بعض تعاليقه ، وقال : لأن من أصلنا وقوع الطلاق
والعتاق بالكتابة بالخط ، وإن لم ينوه .
نقله فى القاعدة الرابعة بعد المائة .
وإن نواها وجهلها : فلا شىء عليه . على الصحيح من المذهب .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يتمدد بما فيها إذا نواها جاهلاً لها .
وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

فوائد

الأولى : قال فى المستوعب : وقد توقف شيوخنا القدماء عن الجواب فى هذه

المسألة .

فقال ابن بطة : كنت عند الخرقى ، وسأله رجل عن قال « أيمان البيعة
تلزمنى » ؟ فقال : لست أفتى فيها بشىء ، ولا رأيت أحداً من شيوخنا أفتى
فى هذه اليمين . وكان أبى - يعنى الحسين الخرقى - يهاب الكلام فيها .
ثم قال أبو القاسم : إلا أن يلتزم الخالف بها بجميع ما فيها من الأيمان .
فقال له السائل : عرفها أو لم يعرفها ؟ قال : نعم . عرفها أو لم يعرفها . انتهى .
وقال القاضى : إذا قال « أيمان البيعة تلزمنى » إن لم يلزمه فى الأيمان المترتبة
المذكورة : كان لاغياً ، ولا شىء عليه . وإن نوى بذلك الأيمان انعقدت .

الثانية : لو قال « أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت ذلك » وفعله . لزمته يمين
الظهار والطلاق والعتاق والنذر . إذا نوى ذلك ، على الصحيح من المذهب .

ويلزمه حكم اليمين بالله تعالى أيضاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

قال المجد : وقياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة : أنه لا يلزمه شيء حتى

ينويه ويلتزمه ، أو لا يلزمه شيء بالسكاية حتى يعلمه .

والفرق بين اليمين بالله وغيرها : ذكره في القاعدة الرابعة بعد المائة .

وألزم القاضي في الخلاف الحالف بكل ذلك ، ولو لم ينويه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وهو ظاهر ماجزم به في تذكرة ابن عبدوس .

وصححه في النظم .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا تشمل اليمين بالله تعالى ، وإن نوى .

قال المجد : ذكر القاضي اليمين بالله تعالى ، والنذر : مبني على قولنا بعدم

تداخل كفارتهم .

فأما على قولنا بالتداخل : فيجزئه لهما كفارة يمين .

ذكره عنه في القواعد .

الثالثة : لو حلف بشيء من هذه الخمسة . فقال له آخر « يميني مع يمينك »

أو « أنا على مثل يمينك » يريد التزام مثل يمينه : لزمه ذلك ، إلا في اليمين بالله

تعالى . فإنه على وجهين .

وأطلقهما في الحرر ، والفروع .

أمرهما : لا يلزمه حكمها .

قاله القاضي . واقتصر عليه في الفروع .

وجزم به في الكافي .

والثاني : يلزمه حكمها .

صححه في النظم ، وتصحيح الحرر .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقيل : لا يلزمه حكم كل يمين مكفرة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا قوله « أنا معك » ينوى في يمينه .

اتمى .

وإن لم ينو شيئاً : لم تنعقد يمينه .

جزم به المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « عَلَى نَذْرٍ ، أَوْ يَمِينٍ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا » وَفَعَلَهُ .

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والحرر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والحاوي ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقيل : في قوله « على يمين » يكون يميناً بالنية .

جزم به في الرعاية الصغرى .

وقدمه في الكبرى .

واختار المصنف : أنه لا يكون يميناً مطلقاً .

فقال في المغنى ، والكافي : وإن قال « على يمين » ونوى الخبر : فليس بيمين .

على أصح الروايتين .

وإن نوى القسم ، فقال أبو الخطاب : هي يمين .

وقال الشافعي رحمه الله : ليس بيمين . وهذا أصح .

وجزم بهذا الأخير في السكافي .

وأطلقهن في الفروع .

وقال : ويتوجه على القولين تخريج : إن أراد إن فعلت كذا وفعله ، وتخريج لأفعلن .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذه لام القسم ، فلا تذكر إلا معه مظهراً أو مقدرأ .

وتقدم إذا قال « قسماً بالله » أو « أليّة بالله » .

فأمرناه

إمراًهما : إذا قال « حلفت » ولم يكن حلف . فقال الإمام أحمد رحمه الله : هي كذبة . ليس عليه يمين .

قال المصنف في المغني ، والكافي ، والشارح : هذا المذهب .

وقدمه في الكافي ، والمغني ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم . واختاره أبو بكر ، وغيره .

وعنه : عليه كفارة . لأنه أقر على نفسه .

وتقدم نظير ذلك في الطلاق . في « باب صريح الطلاق وكفايته » .

الثانية : تقدم انعقاد يمين الكافر .

ويأتي آخر الباب بما يكفر به .

قوله ﴿ فَصَلْ ﴾ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَهِيَ تَجْمَعُ تَخْيِيراً وَتَرْتِيباً . فَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِطْعَامُ

عَشْرَةَ مَسَاكِينِ .

وسواء كان جنساً أو أكثر .

﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ .

ويجوز أن يطعم بعضاً ويكسو بعضاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه

وفيه قول قاله أبو المعالي : لا يجوز ذلك ، كبقية الكفارات من جنسين -
وكتق مع غيره ، أو إطعام وصوم .

قال في القاعدة الحادية بعد المائة : وفيه وجه : لا يجزى .

ذكره المجد في شرح الهداية ، في « باب زكاة الفطر » .

قوله ﴿ وَالْكُسُوفَةُ لِلرَّجُلِ : ثَوْبٌ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ . وَلِلْمَرْأَةِ :

دِرْعٌ وَخِمَارٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه من الكسوة ما يجزىء صلاة الآخذ فيه

مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في التبصرة : ما يجزىء صلاة الفرض فيه .

وكذا نقل حرب : يجوز فيه الفرض .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أجزاء ما يسمى كسوة . ولو كان عتيقاً . وهو

صحيح ، إذا لم تذهب قوته .

جزم به في الفروع ، وغيره .

وقال في المغنى ، والشرح : يجزىء الحرير .

وقال في الترغيب : يجزىء ما يجوز للأخذ لبسه .

فائدة : لو أطم خمسة ، وكسى خمسة : أجزاء . على الصحيح من المذهب -

وعليه الأصحاب .

وخرج عدم الإجزاء كإعطائه في الجبران شاة وعشرة دراهم .

وتقدم ذلك قريباً .

ولو أطمه بعض الطعام ، وكساه بعض الكسوة : لم يجزئه .

وإن أعتق نصف عبد ، وأطم خمسة مساكين ، أو كساهم : لم يجزئه .

ولو أتى ببعض واحد من الثلاثة ، ثم عجز عن تمامه . فقال المصنف وجماعة :
ليس له التتميم بالصوم .

قال الزركشى : وقد يقال بذلك ، كما فى الفسل والوضوء مع التميم .
وأجاب عنه المصنف .

ورده الزركشى .

وتقدم فى الظهار « إذا أعتق نصفى عبدين » .

قوله ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ : فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ .

لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزاً كعجزه عن زكاة الفطر . على الصحيح
من المذهب .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وجزم به الخرقى ، والزركشى ، وغيرهما .

وقيل : كعجزه عن الرقة فى الظهار . على ما تقدم فى كتاب الظهار .

وهو ظاهر كلامه فى الشرح .

وتقدم هناك أيضاً : هل الاعتبار فى الكفارة بحالة الوجوب ، أو بأغلف

الأحوال ؟ فى كلام المصنف .

قوله ﴿ مُتَتَابِعَةً ﴾ .

على الصحيح من المذهب .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : وجوب التسابع فى الصيام إذا لم

يكن عذر .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وعنه : له تفريقها .

فأمره : لو كان له مال غائباً ، ويقدر على الشراء بنسيئة : لم يجزئه الصوم .
على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر .

قال الزركشى : بلا نزاع أعلمه .

وقيل : يجزئه فعل الصوم .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في الظهار .

وإن لم يقدر على الشراء مع غيبة ماله : أجزاء الصوم . على الصحيح من
المذهب .

صححه في الرعايتين .

وقدمه في المحزر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يجزئه الصوم .

قدمه الزركشى ، وقال : هو مقتضى كلام الخرقى . ومختار عامة الأصحاب .

حتى إن أبا محمد ، وأبا الخطاب ، والشيرازى وغيرهم : جزموا بذلك .

وتقدم ذلك وغيره مستوفى في كفارة الظهار .

وتقدم هناك « إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق ، هل يلزمه الانتقال

أم لا ؟ » .

قوله ﴿ إِنْ شَاءَ قَبْلَ الْحِنْتِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ،

والمحزر ، والوجيز . وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقال في الواضح - على رواية حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنية - : لا يجوز .
بل لا يصح .
وفيه رواية : لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم . لأنه تقديم عبادة ،
كالصلاة .
واختار ابن الجوزي في التحقيق : أنه لا يجوز ، كحنث محرم في وجه .
وأما الظاهر وما في حكمه : فلا يجوز له فعل ذلك إلا بعد الكفارة ، على
مامضى في بابه .

فوائد

إمراءها : حيث قلنا بالجواز : فالتقديم والتأخير سواء في الفضيلة . على
الصحيح من المذهب .
قال في القواعد الأصولية وغيره : هذا المذهب .
اختاره المصنف ، وغيره .
وعنه : التكفير بعد الحنث أفضل .
وقاله ابن أبي موسى .
قلت : وهو الصواب . للخروج من الخلاف .
وعورض بتعجيل النفع للفقراء .
ونقل ابن هاني : قبله أفضل .
ونقل ابن منصور : تقدم الكفارة واجبة . فله أن يقدمها قبل الحنث .
لأنه يكون أكثر من الزكاة .
الثانية : ظاهر كلام المصنف : أن التخيير جار ، إن كان الحنث حراماً .
وهو ظاهر كلام الخرقى ، وكثير من الأصحاب . وهو أحد الوجهين .

والوجه الثاني : لا يجزئه التكفير قبل الحنث .

قدمه في الرعاية الكبرى .

وأطلقهما الزركشي . وتقدم قريباً .

الثالثة : الكفارة قبل الحنث محللة لليمين للنص .

الرابعة : لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ، ثم حنث وهو موسر ، فقال

المصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرها : لا يجزئه . لأننا تبيننا أن الواجب غير ما أتى به .

قال في القاعدة الخامسة : وإطلاق الأكثر مخالف لذلك . لأنه كان فرضه

في الظاهر .

الخامسة : نص الإمام أحمد رحمه الله على وجوب كفارة اليمين والنذر على

الفور إذا حنث . وهو الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يجبان على الفور .

قال ذلك ابن تيميم ، والقواعد الأصولية ، وغيرها .

وتقدم ذلك في أول « باب إخراج الزكاة » .

قوله ﴿ وَمَنْ كَرَّرَ إِيمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ : فَمَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

يعنى : إذا كان موجبا واحداً .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضى .

وذكر أبو بكر : أن الإمام أحمد رحمه الله رجع عن غيره .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمداية

والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال ناظم المفردات : هذا الأشهر .
وهو من مفردات المذهب .
وعنه : لكل يمين كفارة . كما لو اختلف موجبا .
ومحل الخلاف : إذا لم يكفر .
أما إن كفر بيمينه في أحدها ، ثم حنث في غيرها : فعليه كفارة ثانية
بلا ريب .

قوله ﴿ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ : فَكِفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ،
وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَعْمَالٍ : فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كِفَارَةٌ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
حكاهما في الفروع ، وغيره .
فالذي على فعل واحد نحو « والله لاقت ، والله لاقت » وما أشبهه .
والذي على أفعال نحو « والله لاقت ، والله لا قدمت » وما أشبهه .
واختاره في العمدة .

ونقل عبد الله : أعجب إلى أن يغلظ على نفسه إذا كرر الأيمان : أن يعتق
رقبة ، فإن لم يمكنه : أطعم .

فأمرناه

إمراهما : مثل ذلك في الحكم : الحلف بنذور مكررة ، أو بطلاق مكفر . قاله
الشيخ تقي الدين رحمه الله .

نقل ابن منصور - فيمن حلف نذورا كثيرة مسماة إلى بيت الله - « أن لا يكلم
أباه أو أخاه » فعليه كفارة يمين .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فيمن « قال الطلاق يلزمه لافعل كذا »
وكرره : لم يقع أكثر من طلاقة إذا لم ينو . انتهى .

الثانية : لو حلف يميناً على أجناس مختلفة : فعليه كفارة واحدة ، حنث في الجميع ، أو في واحد . وتنحل يمينه في البقية .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ الْإِيمَانُ مُخْتَلِفَةً أَلْكَفَّارَةَ - كَالظَّهَارِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى - فَلِكُلِّ يَمِينٍ كِفَّارَتُهَا ﴾ .

بلا نزاع . لانتهاء التداخل لعدم الاتحاد .

قوله ﴿ وَكَفَّارَةُ الْعَبْدِ : الصِّيَامُ . وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقيل : إن حلف بإذنه فليس له منعه ، وإلا كان له منعه .

وكذا الحكم في نذره .

قاله في الفروع ، وغيره .

فائدة : اعلم أن تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والأيمان ونحوها

للأصحاب فيها طرق .

أمرها : البناء على ملكه وعدمه .

فإن قلنا : يملك ، فله التكفير بالمال في الجملة وإلا فلا .

وهي طريقة القاضي ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، وأكثر المتأخرين .

لأن التكفير بالمال يستدعي ملك المال . فإذا كان هذا غير قابل للملك

بالكلية ففرضه الصيام خاصة .

وعلى القول بالملك : فإنه يكفر بالاطعام .

وهل يكفر بالعتق ؟ على روايتين .

وهل يلزمه التكفير بالمال ، أو يجوز له مع أجزاء الصيام ؟ .

قال ابن رجب في الفوائد : المتوجه إن كان في ملكه مال ، فأذن له السيد

بالتكفير منه : لزمه ذلك . وإن لم يكن في ملكه ، بل أراد السيد أن يملكه
ليكفر : لم يلزمه ، كالحرم المعسر إذا بذل له مال .

قال : وعلى هذا يتنزل ما ذكره صاحب المنى من لزوم التكفير بالمال في
الحج ، ونفى اللزوم في الظهر .

الطريقة الثانية : في تكفيره بالمال بإذن السيد روايتان مطلقتان ، سواء قلنا
يملك أو لا يملك .

حكاهما القاضي في المجرى عن شيخه ابن حامد ، وغيره من الأحناب .
وهي طريقة أبي بكر .

فوجه عدم تكفيره بالمال ، مع القول بالملك : أن تملكه ضعيف لا يحتمل
المواساة .

ووجه تكفيره بالمال ، مع القول بانتفاء ملكه : له مأخذان .

أمرهما : أن تكفيره بالمال إنما هو تبرع له من السيد وإباحة . والتكفير عن
الغير لا يشترط دخوله في ملك المكفر عنه ، كما نقول في رواية في كفارة الجماع
في رمضان إذا عجز عنها - وقلنا : لا يسقط تكفير غيره عنه إلا بإذنه - جاز أن
يدفعها إليه . وكذلك في سائر الكفارات على إحدى الروايتين .
ولو كانت قد دخلت في ملكه : لم يجوز أن يأخذها هو . لأنه لا يكون حينئذ
إخراجاً للكفارة .

والمأخذ الثاني : أن العبد ثبت له ملك قاصر بحسب حاجته إليه ، وإن لم
يثبت له الملك المطلق التام . فيجوز أن يثبت له في المال المكفر به ملك يبيع له
التكفير بالمال ، دون بيعه وهبته ، كما أثبتنا له في الأمة ملكاً قاصراً أبيع له به
التسرى بها دون بيعها وهبتها .

وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال الزركشي - في « باب الفدية » - : ذهب كثير من متقدمي الأصحاب : إلى أن له التكفير بإذن السيد ، وإن لم نقل بملكه ، بناء على أحد القولين ، من أن الكفارة لا يشترط دخولها في ملك المكفر عنه ، وأنه يثبت له ملك خاص بقدر ما يكفر . انتهى .

وقال في - « كتاب للظهار » - : ظاهر كلام أبي بكر - وطائفة من متقدمي الأصحاب . وإليه ميل أبي محمد - جواز تكفيره بالمال بإذن السيد . وإن لم نقل إنه يملك . ولهم مدركان .

أمرهما : أنه يملك القدر المكفر به ملكاً خاصاً .

والثاني : أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر . انتهى .

ووجه التفريق بين العتق والإطعام : أن التكفير بالعتق يحتاج إلى ملك بخلاف الإطعام . ذكره ابن أبي موسى .

ولهذا لو أمر من عليه الكفارة رجلاً أن يطعم عنه ، ففعل : أجزأ .

ولو أمره أن يعتق عنه : ففي إجزائه عنه روايتان .

ولو تبرع الوارث بالإطعام الواجب عن مورثه : صح .

ولو تبرع عنه بالعتق : لم يصح .

ولو أعتق الأجنبي عن الموروث : لم يصح . ولو أطعم عنه فوجهان .

وقال في الفروع : ويكفر العبد بالإطعام بإذنه .

وقيل : ولو لم يملك . وفيه بعث روايتان .

اختار أبو بكر - ومال إليه المصنف وغيره - جواز تكفيره بالعتق .

قال في الفروع : فإن جاز وأطلق ، ففي عتقه نفسه وجهان . انتهى .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والقواعد الأصولية .

قلت : الصواب الجواز والإجزاء .

قال الزركشي : جاز ذلك على مقتضى قول أبي بكر .

تفسير : حيث جاز له التكفير بإذن السيد . فقال القاضي ، وابن عقيل ،
والمصنف ، وغيرهم : يلزمه التكفير .

وقال المصنف - في الكفارات - لا يلزمه على كلا الروایتين . وإن أذن له

سيده .

وقال الزركشي - في الظهار - : تردد الأصحاب في الوجوب والجواز .
وتقدم معناه قريباً .

الطريقة الثالثة : أنه لا يجوز التكفير بغير الصيام بحال على كلا الطرفين

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في « كتاب الظهار » وصاحب التلخيص وغيرهما

لأنه - وإن قلنا : يملك - فلكه ضعيف ، فلا يكون مخاطباً بالتكفير بالمال بالكلية
فلا يكون فرضه غير الصيام بالأصل ، بخلاف الحر العاجز . فإنه قابل للتملك التام .

قال ابن رجب : ومن هنا - والله أعلم - قال الخرقى - في العبد إذا حنث ، ثم

عتق - : لا يجوز التكفير بغير الصوم . بخلاف الحر المعسر إذا حنث ثم أيس .

وقال أيضاً - في العبد إذا فاتته الحج - يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً .

وقال في الحر المعسر : يصوم في الإحصار صيام المتمتع .

قوله ﴿ وَمَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ : فَحُكْمُهُ فِي الْكَفَّارَةِ حُكْمُ الْأَحْرَارِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، ونصراه ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يكفر بالمال .

فأمة : يكفر الكافر - ولو كان مرتدأ - بغير الصوم . لأن يمينه تنعقد

كالمسلم . كما تقدم .

باب جامع الأيمان

قوله ﴿ يُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى النِّيَّةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال القاضى : يقدم عموم لفظه على النية احتياطاً .

تفسيره : قوله « يرجع في الأيمان إلى النية » مقيد بأن يكون الخالف بها غير

ظالم . نص عليه . على ما تقدم ، وأن يحتملها لفظه مطلقاً . على الصحيح من

المذهب .

قدمه في الرعايتين .

وجزم به أبو محمد الجوزى .

وصححه في تصحيح المحرر .

وقال في المحرر ، وجماعة : ويقبل منه في الحكم إذا قرب الاحتمال ، وإن

قوى بعده منه : لم يقبل . وإن توسط : فروايتان .

وأطلقهما في الفروع .

وتقدم ذلك في أول « باب التأويل في الحلف » .

وتقدم تصوير بعض مسائل من ذلك ، وذكر الخروج من مضائق الأيمان .

مستوفى في « باب التأويل في الحلف » في أوله وآخره . فليراجع .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ : رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هِيَ جَهًا ﴾

وهذا للمذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به الخرقي ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب

الأدعى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في الفروع : وقدم السبب على النية الخرقي ، والإرشاد ، والمبهم .

وحكى رواية .

وقدمه القاضى بموافقته للوضع .

وعنه : يقدم عموم لفظه على سبب اليمين احتياطاً .

وذكر القاضى : وعلى النية أيضاً . انتهى .

وقال الزركشى : اعتمد عامة الأصحاب تقديم النية على السبب .

وعكس ذلك الشيرازى . فقدم السبب على النية . انتهى .

قلت : وقطع به فى الإرشاد .

وقول صاحب الفروع « وقدم الخرق السبب على النية » غير مسلم .

وقال الزركشى أيضاً - لما تكلم على كلام الخرق - : إذا لم ينو شيئاً -

لا ظاهر اللفظ ، ولا غير ظاهره - رجع إلى سبب اليمين وما هيجهبا ، أى أثارها .

فإذا حلف « لا يأوى مع امرأته فى هذه الدار » وكان سبب يمينه غيظاً من

جهة الدار لضرر لحقه من جيرانها ، أو منة حصلت عليه بها ونحو ذلك : اختصت

يمينه بها كما هو مقتضى اللفظ .

وإن كان لنيظ من المرأة يقتضى جفائها ، ولا أثر للدار فيه : تمدى ذلك إلى

كل دارٍ للمحلوف عليها بالنص . وما عداها بعملة الجفاء التى اقتضاها السبب .

وكذلك إذا حلف « لا يدخل بلداً » لظلم رآه فيه ، و « لا يكلم زيدا »

لشربه الخمر . فزال الظلم ، وترك زيد شرب الخمر : جاز له الدخول والكلام ،

لزوال العلة المقتضية لليمين .

وكلام الخرق يشمل ما إذا كان اللفظ خاصاً ، والسبب يقتضى التعميم ، كما

مثلناه أولاً ، أو كان اللفظ عاماً والسبب يقتضى التخصيص ، كما مثلناه ثانياً .

ولانزاع بين الأصحاب - فيما علمت - فى الرجوع إلى السبب المقتضى للتعميم -

واختلف فى عكسه .

فقال : فيه وجهان .

وقيل : روايتان .

وبالجملة : فيه قولان ، أو ثلاثة .

أمرها : - وهو المعروف عن القاضي في التعليق وفي غيره ، واختيار عامة أصحابه : الشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما - : يؤخذ بعموم اللفظ . وهو مقتضى نص الإمام أحمد رحمه الله . وذكره .

والقول الثاني - وهو ظاهر كلام الخرق ، واختيار أبي محمد ، وحكى عن القاضي في موضع - : يحمل اللفظ العام على السبب . ويكون ذلك السبب مبنياً على أن العام أريد به خاص .

والقول الثالث : لا يقتضى التخصيص فيما إذا حلف « لا يدخل البلد » لظلم رآه فيه . ويقتضى التخصيص فيما إذا دعى إلى غداء ، فحلف « لا يتعدى » أو حلف « لا يخرج عبده ولا زوجته إلا بأذنه » والحال يقتضى ماداماً كذلك . وقد أشار القاضي إلى هذا التعليق . انتهى كلام الزركشى .

وقال في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائة - وتبعه في القواعد الأصولية - : هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص ، إذا كان السبب هو المقتضى له ، أم يقضى بعموم اللفظ ؟ فيه وجهان .

أمرهما : العبرة بعموم اللفظ .

اختاره القاضي في الخلاف ، والآمدى ، وأبو الفتح الحلوانى ، وأبو الخطاب ، وغيرهم .

وأخذه من نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية على بن سعيد ، فيمن حلف لا يصطاد من نهر ، لظلم رآه فيه . ثم زال الظلم . قال الإمام أحمد رحمه الله : النذر يوفى به .

والوجه الثاني : العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ .

وهو الصحيح عند صاحب المعنى ، والبلغة ، والمحزر .
لكن المجد استثنى صورة النهر وما أشبهها ، كمن حلف « لا يدخل بلدأ »
لظلم رآه فيه . ثم زال الظلم .

فجمل العبرة في ذلك بعموم اللفظ .

وعَدَى المصنف الخلاف إليها .

ورجحه ابن عقيل في عمد الأدلة ، وقال : هو قياس المذهب .

وجزم به القاضى فى موضع من المحرر .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة ، وذكره .

قال فى القواعد : وهذا أحسن .

وقد يكون لَحَظَ هذا جَدُّه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَهُ حَقَّهُ غَدًا . فَقَضَاهُ قَبْلَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾

إذا قضاؤه قبل الغد لم يحنث ، إذا قصد أن لا يجاوزة قولا واحدا .

وكذا لا يحنث أيضاً إذا كان السبب يقتضيه ، وإلا حنث . على الصحيح

من المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعند القاضى ، وأصحابه : لا يحنث ، ولو كان السبب لا يقتضيه أيضاً .

وتقدم كلام الزركشى ونقله .

فأورد : مثل ذلك فى الحكم : لو حلف « لا أكل شيئاً غداً » أو « لا يبعثه »

أو « لأفعله » .

فأما إن حلف « لأفضينه حقه غداً » وقصد مطلقه ، فقضاءه قبله : حنث .
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، وَنَوَى الْيَوْمَ : لَمْ يَحْنَثْ بِالذُّخُولِ
فِي غَيْرِهِ ﴾ .

ويقبل قوله في الحكم . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .
وعنه : لا يقبل في الحكم . ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .
قوله ﴿ وَإِنْ دُعِيَ إِلَى غَدَاءٍ ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى : اخْتَصَمَتْ يَمِينُهُ بِهِ
إِذَا قَصَدَهُ ﴾ .

وهذا المذهب .
قال في الفروع : لم يحنث بغيره . على الأصح .
وجزم به في المغني ، والمجد ، والشرح ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .
وجزم به القاضى في الكفاية .
وعنه : يحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ » يَقْصِدُ قَطْعَ
الْمِنَةِ ﴾ أو كان السبب قطع المنة .
﴿ حَنْثَ بِأَكْلِ خُبْزِهِ ، وَاسْتِعَارَةِ دَابَّتِهِ وَكُلِّ مَا فِيهِ الْمِنَةُ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .
وذكر ابن عقيل : لا أقل ، كقعوده في ضوء ناره .
تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا » يَقْصِدُ قَطْعَ
مِنْتِهَا ، فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِشَمْنِهِ ثَوْبًا : حَنْثٌ ﴾ .

وكذا إن انتفع بشمنه .

ومفهومه : أنه لو انتفع بشيء من مالها غير الغزل وثمنه : أنه لا يحنث . وهو صحيح ، وهو المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يحنث بقدر منته فأزيد .

جزم به في الترغيب .

وفي التعليق ، والمفردات ، وغيرها : يحنث بشيء منها . لأنه لا يحجو منتها إلا بالامتناع مما يصدر عنها مما يتضمن منة ، ليخرج مجرى الوضع العرفي . وكذا سوى الأدمى البعدادى في منتخبه بينها وبين التي قبلها . وأنه يحنث بكل ما فيه منة .

وقال في الروضة : إن « حلف لا يأكل كل له خبزاً » والسبب المنة : حنث بأكل غيره كأنما ما كان . وأنه إن حلف « لا يلبس ثوباً من غزلها » فلبس عمامة أو عكسه ، إن كانت امتدت بغزلها : حنث بكل ما يلبسه منه . انتهى .

وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه ومائه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ » يُرِيدُ جَفَاءَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ سَبَبٌ هَيِّجَ يَمِينَهُ ، فَأَوْى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا : حَنِثَ ﴾ .

وكذا لو حلف . فقال « لا عدت رأيتك تدخلينها » ينوى منعها : حنث ولو لم يرها .

ونقل ابن هانئ : أقل الإيواء ساعة .

وجزم به في الترغيب .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ : لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ . فَعَزَلَ ، أَوْ عَلَى زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَهَا ، أَوْ عَلَى عَبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ وَنَحْوَهُ . يُرِيدُ مَا دَامَ كَذَلِكَ :

انْحَلَّتْ يَمِينُهُ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ : انْحَلَّتْ يَمِينُهُ أَيْضًا . ذَكَرَهُ
الْقَاضِي . لِأَنَّ الْحَالَ تَصَرَّفُ الْيَمِينِ إِلَيْهِ ﴿ .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

قال المصنف هنا : هذا أولى . لأن السبب يدل على النية . فصار كالمثبوت سواء .
وذكر القاضي أيضاً ، في موضع آخر : أن السبب إذا كان يقتضي التعميم ،
عممتها به . وإن اقتضى الخصوص - مثل من نذر لا يدخل بلداً ظلم رآه فيه -
فزال الظلم - فقال الإمام أحمد رحمه الله : النذر يوفي به .

قال في الفروع : ومع السبب فيه روايتان .
ونصه : يحنث .

وتقدم كلام الزركشي ، وصاحب القواعد .

وقال في المغنى ، والشرح : وإن لم يكن له فيه نية ، فكلام الإمام أحمد
رحمه الله : يقتضى روايتين ، وذكراه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لَأَرَأَيْتُ مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعْتُهُ إِلَى فَلَانِ الْقَاضِي»
فَعَزَلَ : انْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، إِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا ﴾ .

قال ابن نصر الله في - حواشيه على الفروع - : قوله « انحللت يمينه » فيه
نظر . لأن المذهب عود الصفة . فيحمل على أنه نوى تلك الولاية . وذلك النكاح
ونحوه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ : اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . وهما كالوجهين المتقدمين في المسألة التي قبلها .

أمرهما : تنحل يمينه .

صححه في التصحيح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وظاهر ما اختاره المصنف أولاً .

والوجه الثاني : لاتنحل يمينه .

قال في الفروع : ونصه يحنث .

قال القاضى : قياس المذهب : لاتنحل يمينه .

وتقدم كلام الزركشى ، وصاحب القواعد . لأن هذه المسائل من جملة القاعدة .

وقال فى الترغيب : إن كان السبب أو القرائن تقتضى حالة الولاية : اختص بها . وإن كانت تقتضى الرفع إليه بيمينه - مثل أن يكون مرتكب المنكر قرابة الوالى مثلا وقصد إعلامه بذلك لأجل قرابته - : تناول اليمين حال الولاية والعزل . وإلا فوجهان .

فعلى الوجه الأول : لو رأى المنكر فى ولايته فأمكنه رفعه ، فلم يرفعه إليه حتى عزل : لم يبر برفعه إليه فى حال عزله .

وهل يحنث بعزله ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، والفروع .

أمرهما : يحنث بعزله .

قلت : وهو أولى .

والوجه الثانى : لا يحنث بعزله .

وإن مات قبل إمكان رفعه إليه : حنث أيضاً على الصحيح .

قدمه فى المعنى ، والشرح .

وقيل : لا يحنث .

وهو احتمال فى المعنى ، والشرح .

قلت : وهو أولى .

وأطلقهما فى الفروع .

وأما على الوجه الثانى - وهو كون يمينه لانتحل فى أصل المسألة ، لورفعه إليه
بعد عزله - بره بذلك .

فأمره : إذا لم يعين الوالى إذن ، ففى تعيينه وجهان فى الترغيب . للتردد بين
تعيين المهمل والجنس . وتابعه فى الفروع .

وقال فى الترغيب أيضاً : لو علم به بعد علمه ، فقبل : فأت البر ، كما لو رآه معه .
وقيل : لا لإمكان صورة الرفع .

فعلى الأول : هو كإثرائه من دين بعد حلقه ليقضينه . وفيه وجهان .
وكذا قوله - جواباً لقولها « تزوجت عليّ » - « كل امرأة لى طالق » تطلق
على نصه .

وقطع به جماعة ، أخذاً بالأعم من لفظ وسبب .
قوله ﴿ فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ ﴾ يعنى : النية ، وسبب اليمين ، وما هيجهما
﴿ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ ﴾ هذا المذهب .

جزم به هنا فى المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيز ، ومنتخب
الأدمى البغدادى .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .
وصححه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقيل : يقدم الاسم شرعاً أو عرفاً أو لفة على التعيين .
وقال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة :
فإن عدم النية والسبب رجعنا إلى ما يتناوله الاسم .

فإن اجتمع الاسم والتعيين ، أو الصفة والتعيين : غلبنا التعيين .
فإن اجتمع الاسم والعرف ، فقال فى المذهب ، والخلاصة : فأيهما يغلب ؟ فيه
وجهان .

قال في الهداية : فقد اختلف أصحابنا فتارة غلبوا الاسم . وتارة غلبوا العرف .
قال في الفروع : وذكر يوسف بن الجوزي النية ، ثم السبب ، ثم مقتضى
لفظه عرفاً ، ثم لغة . انتهى .

وقال في المذهب الأحمد : النية ، ثم السبب ، ثم التعمين ، ثم إلى مايقنأوله
الاسم . وإن كان للفظ عرف غالب ، حمل كلام الخالف عليه .

قوله ﴿ فَإِذَا حَلَفَ ﴾ « لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ » فَدَخَلَهَا . وَقَدْ
صَارَتْ فِضَاءً ، أَوْ حَمَامًا ، أَوْ مَسْجِدًا ، أَوْ بَاعَهَا . أَوْ « لَا لَبِسْتُ هَذَا
الْقَمِيصَ فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ ، أَوْ رِدَاءً ، أَوْ عِمَامَةً وَلَبِسَهُ . أَوْ « لَا كَلِمَتُ
هَذَا الصَّبِيِّ » فَصَارَ شَيْخًا ، أَوْ « امْرَأَةٌ فُلَانٍ » أَوْ « صَدِيقُهُ فُلَانًا »
أَوْ « غُلَامُهُ سَعْدًا » فَطُلِقَتِ الزَّوْجَةُ ، وَزَالَتِ الصَّدَاقَةُ ، وَعَتَقَ
الْعَبْدُ ، وَكَلَّمَهُمْ . أَوْ « لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ » فَصَارَ كَبْشًا ، أَوْ
« لَا أَكَلْتُ هَذَا الرُّطْبِ » فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا ﴿ نص عليه ﴾ أَوْ خَلًّا
أَوْ « لَا أَكَلْتُ هَذَا اللَّبَنِ » فَتَغَيَّرَ ، أَوْ عَمِلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَكَلَهُ : حَنْثَ
فِي ذَلِكَ كَلِّهِ ﴿ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب . منهم ابن عقيل في التذكرة .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .

قال في الفروع - بعد أن ذكر ذلك كله وغيره - : إذا فعل ذلك ، ولا نية

ولا سبب : حنث .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يحنث .

واختاره ابن عقيل .

واختار القاضي ، والمصنف ، والشارح : أنه لو حلف « لا أكلت هذه البيضة » فصارت فرخاً ، أو « لا أكلت هذه الخنطة » فصارت زرعاً ، فأكله : أنه لا يحنث .

قالا : وعلى قياسه لو حلف « لا شربت هذا الخمر » فصار خلا .

فاستثنوا هذه المسائل من أصل هذه القاعدة .

قال الزركشى : وعن ابن عقيل : أنه طرد القول حتى في البيضة والزرع .

قال الزركشى : ولعله أظهر .

قلت : وهو المذهب كما تقدم .

فأمره : لو حلف « لا يدخل دار فلان » ولم يقل « هذه » أو « لا أكلت التمر الحديث » فعتق ، أو « الرجل الصحيح » فرض ، أو « لا دخلت هذه السفينة » فنقضت ثم أعيدت ففعل : حنث بلا نزاع في ذلك ، إلا أن في السفينة احتمالاً بعدم الحنث .

قوله ﴿ فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ ﴾ يعني : النية ، وسبب اليمين ، وما هيجهما والتعيين ﴿ رَجَعْنَا إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَسْمُ ﴾ .
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وحزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، ومنتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في القروع ، والرعايتين .

وصححه في الحرر ، والنظم ، والحاوي ، وغيرهم .

وقيل : يقدم ما يتناوله الاسم على التعيين ، وتقدم ذلك .

وتقدم كلام يوسف بن الجوزي : فإنه يقدم النية ، ثم السبب ، ثم مقتضى لفظه عرفاً ، ثم لغة .

فأثرة : الاسم يتناول العرفي ، والشرعي ، واللغوي . فيقدم اللفظ الشرعي والعرفي على اللغوي . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر ، والنظم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقيل : عكسه .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : يقدم الاسم عرفاً ، ثم شرعاً ، ثم لغة .

فأفادنا تقديم العرفي على الشرعي .

وقدم ولد ابن الجوزي العرف ثم اللغة كما تقدم .

قوله ﴿ وَالْيَمِينُ الْمَطْلُوقَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ . وَتَتَنَاوَلُ

الصَّحِيحَ مِنْهُ . فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ . فَبَاعَ يَبِيعًا فَاسِدًا ، أَوْ لَا يَنْكِحُ ، فَنَكَحَ نِكَاحًا فَاسِدًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به الخرق ، وفي الوجيز ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار من الأوجه .

وعنه : يحنث في البيع وحده .

وقيل : يحنث في بيع ونكاح مختلف فيه .

واختاره ابن أبي موسى .

تفيم : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يحنث إذا باع بيعاً صحيحاً بشرط الخيار .
وهو كذلك . وهو المذهب مطلقاً .

وقال القاضى فى الخلاف : لو باع بشرط الخيار ، هل يحنث ؟ يبنى على نقل
الملك وعدمه .

وأنكر ذلك المجد عليه .

ذكره فى القاعدة السابعة والخمسين .

فأثرة : لو حلف لا يبيع ، فبيع حجماً فاسداً : حنث .

قاله فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُضِيفَ الْيَمِينَ إِلَى شَيْءٍ لَا يَتَّصِرُ فِيهِ الصِّحَّةَ ، مِثْلَ

أَنْ يَحْلِفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ أَوْ الْحَرَّ : فَيَحْنُثُ بِصُورَةِ الْبَيْعِ ﴾ .

هذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه : هذا أولى .

قال فى الفروع : حنث فى الأصح

وصححه فى المحرر ، والنظم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : لا يحنث مطلقاً .

وهو احتمال فى المغنى ، والشرح .

وذكر القاضى - فىمن قال لامرأته « إن سرقت منى شيئاً وبعتنيه فأنت

طالق » ففعلت : لم تطلق .

وقال القاضى أيضاً : لو قال « إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق » فوجد :

لم تطلق .

فأمرنان

إمراهما : الشراء مثل البيع في ذلك . على الصحيح من المذهب .
وخالف في عيون المسائل في « سرقت مني شيئاً وبعيتنيه » كما لو حلف :
لا يبيع ، فباع بيعاً فاسداً

الثانية : لو حلف « لا تسريت » فوطيء جاريتة : حنث .

ذكره أبو الخطاب ، كحلفه لا يظأ .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وجزم به في المنور ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقال القاضي : لا يحنث حتى يُنزل ، فخلا كان أو خصياً .

ونقل ابن منصور : إن حلف وليست في ملكه : حنث بالوطء . وإن

حلف وقد ملكها : حنث بالوطء ، بشرط أن لا يعزل .

قاله في الفروع ، وغيره .

وعنه : إن عزل لم يحنث .

وعنه : في مملوكة وقت حلفه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ : لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَصُومَ يَوْمًا ﴾ .

هذا أحد الوجوه

وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقدمه في الرعايتين .

واختاره المجد في محرره .

وجزم به في الهداية ، والخلاصة .

وقيل : يحنث بالشروع الصحيح . وهو المذهب .

اختاره القاضى ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى النظم ، والفروع ، وقال : قاله الأصحاب .

وقيل : يحنث بالشروع الصحيح إن قلنا : يحنث بفعل بعض المحلوف .

فأمرناه

إمراهما : لو حلف لا يصوم صوماً : لم يحنث حتى يصوم يوماً . بلا نزاع .

الثانية : لو حلف لا يحنث : حنث بإحرامه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحنث إلا بفراغه من أركانه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي ﴾ « لا يُصَلِّي » لم يحنث حتى يُصَلِّي رَكْعَةً ۖ .

يعنى : بسجديتها . هذا أحد الوجوه .

اختاره أبو الخطاب .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا أصح .

وقال القاضى : إن « حلف لا صليت صلاة » لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه

اسم الصلاة . وإن حلف « لا يصلى » حنث بالتكبير .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والفروع ، والنظم .

وقيل : يحنث إن قلنا حنث بفعل بعض المحلوف .

وهو احتمال للمصنف .

وقيل : لا يحنث حتى تفرغ الصلاة . كقوله « صلاة ، أو صوماً » وكلفه

ليفعله . اختاره فى المحرر .

وقيل : يحنث بصلاة ركعتين .

وهو رواية فى الشرح . لأنه أقل ما يقع عليه اسم الصلاة على رواية .

وقال في الترغيب : على الأول والثاني يخرج إذا أفسده .

فوائد

الأولى : لو كان حال حلقه صائماً أو حاجاً ، ففي حنثه وجهان .

وأطلقهما في الرعاية .

قال في الفروع : وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان .

يعنى : الصلاة ، والصوم ، والحج .

الثانية : شمل قوله « لا يصلى » صلاة الجنازة . ذكره أبو الخطاب وغيره .

واقصر عليه في الفروع .

قال المجد وغيره : والطواف ليس بصلاة مطلقة ، ولا مضافة . فلا يقال :

صلاة الطواف .

وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله : الطواف صلاة .

وقال أبو الحسين وغيره : عن قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - « الطواف

بالبيت صلاة » يوجب أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام .

إلا فيما استثناه ، وهو النطق .

وقال القاضى ، وغيره : الطواف ليس بصلاة في الحقيقة . لأنه أبيع فيه

الكلام والأكل . وهو مبنى على المشى . فهو كالسمى .

الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ زَيْدًا شَيْئًا وَلَا يُوصِي لَهُ ، وَلَا

يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ » ففعل ، ولم يقبل زيد : حنث .

بلا نزاع أعلمه .

لكن قال في الموجز ، والتبصرة ، والمستوعب : مثله في البيع . قاله في

الفروع .

والذى رأيتُه في المستوعب : فإن حلف لا يبيع . فباع ، ولم يقبل المشتري : لم يحنث .

وقال القاضى مثل قول صاحب الموجز ، والتبصرة : في « إن بعثك فأنت حر » .

وقال في الترغيب : إن قال لآخر « إن اشتريته فهو حر » فاشتراه : عتق من بائعه سابقاً للقبول .

وجزم في النظم ، وغيره : أنه إذا حلف « لا يبيع ، ولا يؤجر ، ولا يزوج » فأوجب ، ولم يقبل الآخر : أنه لا يحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ ﴾ فَوَهَبَهُ : لَمْ يَحْنِثْ ﴿ هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والمعنى ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهَبُهُ ﴾ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ : حَنِثَ ﴿

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم : القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وقدماه .

وصححه في الخلاصة .

وجزم به في الوجيز .

قال في تصحيح المحرر : هذا المذهب .

وقيل : لا يحنث .

اختاره أبو الخطاب في الهداية .

وهو^(١) ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية حنبل .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به الأدمي في منتخبه .

وأطلقهما في المذهب ، والفروع ، والحاوي الصغير ، والرايعتين .

غيبه : محل الخلاف في صدقة التطوع .

أما الصدقة الواجبة ، والنذر ، والكفارة ، والضيافة الواجبة : فلا يحث .

قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعَارَهُ لَمْ يَحْنَثْ ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم : القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في الكافي ، وغيره .

وصححه في المغني ، وغيره .

وقيل : يحث .

قدمه في الهداية .

وهو ظاهر ما قدمه في المحرر .

وصححه في الخلاصة .

وأطلقهما في الفروع ، والمذهب ، والحاوي ، والرايعتين ، والنظم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ حَنِثَ ﴾

وهو المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمحرر ، والوجيز ، وتذكره

ابن عبدوس ، وغيرهم .

(١) في نسختي الشيخ عبد الله والاستانبولية « وقال : هو »

وصححه في الخلاصة ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : لا يحنث . كصدقة واجبة ، ونذر ، وكفارة ، وتضييفه ، وإبرائه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْصَىٰ لَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ وَحَابَاهُ : حَنِثَ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في الخلاصة .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الهداية .

ويحتمل أن لا يحنث .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور .

وأطلقهما في المذهب ، والشرح ، والمحزر ، والفروع ، والحساوى الصغير ،

والرعابتين ، والنظم .

فأمره : لو أهدى إليه : حنث على الصحيح من المذهب .

وقال أبو الخطاب : لا يحنث .

قوله ﴿ وَإِذَا حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ » فَأَكَلَ الشَّحْمَ ، أَوْ الْمَخَّ .

أَوْ الْكَبِدَ ، أَوْ الطُّحَالَ ، أَوْ الْقَلْبَ ، أَوْ الْكَرْشَ ، أَوْ الْمُضْرَانَ ،

أَوْ الْإِلْيَةَ ، أَوْ الدَّمَاعَ ، أَوْ الْقَانِصَةَ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال القاضي : يحنث بأكل الشحم الذى على الظهر والجنب . وفي تضاعيف اللحم ، وهو لحم .

ولا يحنث بأكله من حلف « لا يأكل شحماً » على ما يأتى . وكذلك الحكم فى أنه لا يحنث بأكله الكلىة ، والكارع . فلا يحنث فى ذلك كله ، إلا أن ينوى اجتناب الدسم . فإذا نوى ذلك حنث .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو أكل لحم الرأس ، أو لحمًا لا يؤكل : أنه يحنث . وهو أحد الوجهين .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والنظم .

قال أبو الخطاب : يحنث بأكل لحم الخلد .

قال الزركشى : وهو مناقض لاختياره فى الهداية . فيما إذا حلف « لا يأكل رأساً » لم يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً . فقلَّب العرف .

قال فى الخلاصة : يحنث بأكل لحم الرأس فى الأصح .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى فى أكل لحم لا يؤكل .

قال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى : أنه يحنث بأكل كل لحم . فتدخل

اللحوم المحرمة ، كالحم الخنزير ونحوه .

وهو أشهر الوجهين . وبه قطع أبو محمد . انتهى .

وجزم ابن عبدوس فى تذكرته : أنه يحنث بلحم الرأس وبلحم غير ما كول .

قال فى المذهب : حنث بأكل الرأس فى ظاهر المذهب .

والوجه الثانى : لا يحنث حتى ينويه .

قال الزركشى : ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - واختيار القاضي : أنه

لا يحنث بأكل خلد الرأس .

وحكى عن ابن أبى موسى فى ذلك كله .

ذكره المصنف والشارح ، وقالوا : لو أكل اللسان احتمل وجهين .
وأطلقهما في النظم ، والرعايتين ، والفروع .
قال الزركشي : لا يحنث بأكل اللسان على أظهر الاحتمالين .
وقال في الكافي : لو حلف « لا يأكل لحماً » تناولت يمينه أكل اللحم
المحرم .

وقال أبو الخطاب : لا يحنث بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفرداً .
وقال في المنى : إن أكل رأساً أو كارعاً ، فقد روى عن الإمام أحمد
رحمه الله : ما يدل على أنه لا يحنث .
وقدمه في الشرح .

قال القاضي : لأن اسم « اللحم » لا يتناول الرؤوس والكوارع .
ويأتي في كلام المصنف في الفصل الآتي « إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل
سكاً » .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ الْمَرَقَ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .
هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لم يحنث في الأصح .
وصححه ابن منجا في شرحه . ونصره المصنف ، والشارح .
قال الزركشي : وهو الصواب .

وجزم به في المحرر ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدي
وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية صالح - « لَا يُعْجَبُنِي . لِأَنَّ طَعْمَ
اللَّحْمِ قَدْ يَوْجَدُ فِي الْمَرَقِ » .

قال أبو الخطاب : هذا عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ .

قال : والأقوى لا يحنث . انتهى .

وقال ابن أبي موسى ، والقاضي : يحنث .

قال الزركشى : فناقض القاضي .

وأطلقهما في الرعايتين ، والنظم .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ » لَا يَأْكُلُ الشَّحْمَ « فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ :

حَنِثَ » .

وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبى الخطاب .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

قال الزركشى : هو اختيار أكثر الأصحاب : والقاضي ، والشريف ،

وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة

ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، وشرح ابن منبجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا يحنث . اختاره ابن حامد ، والقاضي . وقال : الشحم هو الذى

يكون فى الجوف من شحم الكلى ، أو غيره .

قال الزركشى : وهو الصواب .

وقال القاضي أيضاً : وإن أكل من كل شيء من الشاة - من لحمها الأحمر

والأبيض ، والإلية ، والكبد ، والطحال ، والقلب - فقال شيخنا - يعنى به

ابن حامد - لا يحنث . لأن اسم « الشحم » لا يقع عليه .

قال فى الفروع : وهل يباح اللحم كسمين ظهر وجنب وسمام لحم أو شحم ؟

فيه وجهان .

وأطلق الوجهين فى أصل المسألة فى النظم .

فائدة: لو حلف « لا يأكل شحماً » حنث بأكل الإلية لا اللحم الأحمر . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وقال القاضى ومن وافقه : ليست الإلية شحماً ولا لحماً .
وقال الخرقى : يحنث بأكل اللحم الأحمر .
وقال غيره من الأصحاب : لا يحنث . وهو المذهب كما تقدم .
وتأتى مسألة الخرقى فى كلام المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ لَبَنًا » فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ سَمْنًا ، أَوْ كِشْكًا ، أَوْ مَصْلًا ، أَوْ جُبْنًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .
وكذا لو أكل أقطا ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه فى
أكل الزبد .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والكافى ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والحامى الصغير ، والوجيز ، والمنور ،
وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين .

وقال القاضى : يحتمل أن يقال فى الزبد : إن ظهر فيه لبن ، حنث بأكله .
وإلا فلا . كما لو حلف « لا يأكل سمنًا » فأكل خبيصاً فيه سمن .
وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع .

وهو ظاهر ما جزم به المصنف ، وغيره فى قوله « إذا حلف لا يأكل » فأكله
مستهلكا فى غيره .

وقال فى الرعايتين ، وعنه : إن أكل اللبن ، أو الأقط ، أو الزبد : حنث .
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ وَالسَّمَنِ ، فَأَكَلَ لَبَنًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .
وهو المذهب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، والمنور ، ومنتخب
الأدمى . وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في شرح ابن منجا .

وقال المصنف ، والشارح : إن أكل لبناً لم يظهر فيه الزبد : لم يحنث .
وإن كان الزبد فيه ظاهراً : حنث .

هو ظاهر ماجزم به في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : فأكل حليباً أو مخيضاً أو جامداً لم يظهر زبده :
لم يحنث .

فأمرة : لو حلف « لا يأكل زبداً » فأكل سمناً : لم يحنث . وفي عكسه
وجهان . قاله في الرعايتين .

وجزم في السكافي : أنه لا يحنث أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْفَاكِهَةِ . فَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرِ -
كَالْجُوزِ ، وَاللَّوْزِ ، وَالرُّمَّانِ - : حَنِثَ ﴾ .

إن أكل من ثمر الشجر رطباً : حنث بلا نزاع .

وإن أكل منه يابساً - كحب الصنوبر ، والعتاب ، والزبيب ، والتمر ،
والتين ، والمشمش اليابس ، والإجاص ، ونحوه - : حنث . على الصحيح من
المذهب .

قال في الفروع : هذا الأصح .

وصححه في النظم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمحزر ، والحاوى ، والرعايتين ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة
ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المعنى ، والشرح .
وقيل : لا يحنث بأكل ذلك .
وهو احتمال في المعنى والشرح ، كالحبوب .

فأثرناه

إمرأهما : الزيتون ليس من الفاكهة . وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر البري الذي يستطاب ، كالزُعرور الأحمر^(١) ، وثمر القيقب^(٢) ، والمعص ، وحب الآس ، ونحوه . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

ووجه في الفروع وجهاً - في الزيتون ، والبلوط ، والزعرور - أنه فاكهة .

قلت : وحب الآس والقيقب كذلك .

والبطم : ليس بفاكهة . على الصحيح من المذهب .

ويحتمل أنه منها . ذكره المصنف ، والشارح .

الثانية : « الثمرة » تطلق على الرطبة واليابسة شرعاً ولغة . قاله في الفروع .

قال : وهذا معنى قولهم في السرقة منها وغيره .

وفي طريقة لبعض الأصحاب في السلم : اسم « الثمرة » إذا أطلق للرطبة . ولهذا

لو أمر وكيله بشراء ثمرة ، فاشتري ثمرة يابسة : لم تلزمه .

وكذا في عيون المسائل ، وغيرها : الثمر اسم للرطب .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ الْبِطِّيخَ : حَنِثَ ﴾

هذا المذهب ، اختاره القاضي ، وغيره .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

(١) بضم الزاي . وهو من ثمر البادية : يشبه النبق في خلقه ، وفي طعمه حموضة

(٢) بقاف مفتوحة ثم ياء مشناة من تحت ، ثم باء موحدة .

ويحتمل أن لا يحنث .
وهما وجهان مطلقان في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والرعايتين ، والنظم ،
والحاوى الصغير ، وغيرهم .

فأمره : قوله ﴿ وَلَا يَحْنَثَ بِأَكْلِ الْقِثَاءِ وَالْخِيَارِ ﴾ بلا نزاع .
وكذا لا يحنث بأكل القرع والباذنجان . لأنهما من الخضر .
وكذا لا يحنث بأكل ما يكون في الأرض ، كالجزر ، واللفت ، والفجل ،
والقلقاس ، والسوطل ، ونحوه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ رُطْبًا» فَأَكَلَ مُذْنَبًا ﴾
وهو الذى بدأ فيه الإرتاب من ذنبه وبقية بسر ﴿ حَنْثٌ ﴾ وهو المذهب .
جزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة
ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : لا يحنث . اختاره ابن عقيل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ تَمْرًا أَوْ بُسْرًا ، أَوْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ تَمْرًا»
فَأَكَلَ رُطْبًا ، أَوْ دِبْسًا ، أَوْ نَاطِفًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر في المبهج : رواية بأنه يحنث فيما إذا حلف « لا يأكل رطبا »
فأكل تمرًا .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ أَدْمًا» حَنْثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ ،
وَالشَّوَاءِ وَالْجُبْنِ وَالْمَلْحِ وَالزَّيْتُونَ وَاللَّبَنِ ، وَسَائِرَ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ ، فَإِنَّهُ
يَحْنَثُ بِهِ ﴾ .

وكذا إذا أكل الملح . على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع : والأشهر وملح .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز .

وقيل : الملح ليس بأدم . وما هو ببعيد .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَفِي التَّمْرِ وَجِهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمغنى ، والسكافي ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : هو من الأدم .

وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز . وهو الصواب .

والوجه الثاني : ليس من الأدم . فلا يحنث بأكله .

جزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وهو ظاهر كلام الأدمي في منتخبه .

وقال في الفروع : ويتوجه على هذين الوجهين : الزبيب ونحوه .

قال : وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت : وهو الصواب ، وأن ذلك بما يؤتدّم به .

وجزم في المغنى ، والسكافي ، والشرح وغيرهما : أنه لا يحنث بأكل الزبيب

قالوا : لأنه من الفاكهة .

فوائد

الأولى : لو حلف « لا يأكل طعاماً » حنث بأكل كل ما يسمى طعاماً :

من قوت وأدم وحلواء ، وجامد ومائع .

وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان .
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .
قال في الرعاية : وفي الماء والدواء وجهان .
قلت : الصواب أنه لا يحنث بأكل شيء من ذلك . ولا يسمى شيء من ذلك طعاماً في العرف .
قال في تجريد العناية : لا يسمى ذلك طعاماً في الأظهر .
وصححه الناظم .

الثانية : لو حلف « لا يأكل قوتاً » حنث بأكل خبز وتمر وتين ولحم ولبن ونحوه . على الصحيح من المذهب مطلقاً .
قدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع .
قال في الرعاية الكبرى : والقوت ما تبقى معه البنية ، كخبز وتمر وزبيب ولبن ونحو ذلك .

وكذا قال في النظم .
قال في تجريد العناية : لا يختص بقوت بلده في الأظهر . انتهى .
ويحتمل أن لا يحنث إلا بما يقتاتاه أهل بلده .
وإن أكل سوياً أو استنفد دقيقتاً ، أو حباً يقتات بخبزه : حنث . على الصحيح من المذهب .

ويحتمل أن لا يحنث بأكل الحب .
وإن أكل عنباً أو حُضْرُماً أو خلاً : لم يحنث .
الثالثة : قال في الفروع : و « العيش » يتوجه فيه عرفاً الخبز . وفي اللغة : العيش للحياة . فيتوجه ما يعيش به . فيكون كالطعام . انتهى .

الرابعة : قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا ﴾ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا ،

أَوْ جَوْشَنًا أَوْ خُفًّا أَوْ نَعْلًا : حَنْثٌ ﴿ بلا نزاع .

وإن حلف « لا يلبس ثوباً » حنث كيفما لبسه . ولو تعمد به . ولو ارتدى بسر أو بيل أو انترز بقميص لإبطيه وتركه على رأسه ، ولا بنومه عليه .

وإن تذر به فوجهان . وأطلقهما في الفروع .

جزم ابن عبدوس في تذكرته بعدم الحنث .

وإن قال « قميصاً » فانترز : لم يحنث . وإن ارتدى فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

جزم في المعنى أنه يحنث . وهو ظاهر الرعاية .

وإن حلف « لا يلبس قلنسوة » فلبسها في رجله : لم يحنث لأنه عبث وسفه .

الخامسة : قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا » فَلَيْسَ حَلِيَّةَ ذَهَبٍ

أَوْ فِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ : حَنْثٌ ﴿ بلا نزاع .

ويحنث أيضاً بلبس خاتم في غير الخنصر وجهاً واحداً .

ووجه في الفروع : عدم الحنث .

قلت : وهو الصواب في لبس الوسطى والسبابة والإبهام . فأما في الخنصر :

فلا نزاع فيه .

السادسة : قوله ﴿ وَإِنْ لَبَسَ عَقِيْقًا أَوْ سَبْجًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴿ بلا نزاع .

قلت : لو قيل بحنثه بلبسه العقيق : لما كان بعيداً .

ولا يحنث أيضاً بلبس الحرير مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقال في الوسيلة : تحنث المرأة بلبس الحرير .

قوله ﴿ وَإِنْ لَبَسَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ فِي مُرْسَلَةٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴿ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والهادى ، والمعنى ، والبلغة ، والمحزر ، وشرح ابن منبج ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

أمرهما : لا يحنث بلبسه .

وهو ظاهر ما جزم به فى الكافى . فإنه ذكر ما يحنث به من ذلك ، ولم
يذكرهما . وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

والثانى : يحنث بلبسه ، وهو من الحلى .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى المنور .

قلت : وهو الصواب .

قال فى الإرشاد : لو لبس ذهباً أو لؤلؤاً وحده : حنث .

وقال بعض الأصحاب : محل الخلاف إذا كانا مفردين .

فوائد

الأولى : فى لبسه منطقة محلاة وجهان .

وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : هى من الحلى .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قلت : وهو الصواب .

والوجه الثانى : ليست من الحلى . فلا يحنث بلبسها .

قلت : ويحتمل أن يرجع فى ذلك إلى العرف ، وعادة من يلبسها هى الدرهم

والدنانير .

الثانية قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فُلَانٍ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ ، وَلَا يَدْخُلُ دَارَهُ » فَرَكِبَ دَابَّةَ عَبْدِهِ ، وَلَبَسَ ثَوْبَهُ ، وَدَخَلَ دَارَهُ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فُلَانٌ : حَنْثٌ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو دخل داراً استعارها السيد : لم يحنث . على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب .

وعنه : يحنث بدخول الدار المستعارة .

ولو ركب دابة استعارها : لم يحنث قولاً واحداً . كما قاله المصنف .

الثالثة : لو حلف « لا يدخل مسكنه » حنث بدخول ما استأجره أو استعاره للسكنى . وفي حنثه بدخول مغصوب ، أو في دار له لكنها لغير السكنى : وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب أنه لا يحنث بدخول الدار المغصوبة .

وقال في الترغيب والبلغة : والأقوى إن كانت سكنه مرة : حنث .

وظاهر المعنى : أنه يحنث بدخول الدار المغصوبة .

وجزم به الناظم .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن قال « لا أسكن مسكنه » ففيها لا يسكنه من ملك ، أو يسكنه بغصب : فيه وجهان . ويحنث بسكنى ما سكنه منه بغصب .

الرابعة : لو حلف « لا يدخل ملك فلان » فدخل ما استأجره . فهل يحنث ؟

فيه وجهان في الانتصار .

قلت : الصواب أنه لا يحنث . وهو المتعارف بين الناس . وإن كان مالك

المنافع .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَدْخُلُ دَارًا » فَدَخَلَ سَطْحَهَا : حَنْثٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وقيل : إن رقى السطح أو نزلها منه ، أو من ثقب : فوجهان .
قوله ﴿ وَإِنْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ : اِحْتُمِلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والمهداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، وغيرهم .

وهي من جملة مسائل « من حلف على فعل شيء ، ففعل بعبءه » على ماتقدم
في آخر تعليق الطلاق بالشروط .

وقد صرح المصنف بهذه المسألة هناك .

أمرهما : يبحث بذلك مطلقاً . وهو ظاهر ما اختاره الأكثر . على ماتقدم
هناك .

والوجه الثاني : لا يبحث به مطلقاً . وهو ظاهر كلامه في منتخب الأدمى .

وهذا المذهب على ماتقدم .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقال القاضى : لا يبحث ، إذا كان بحيث إذا أغلق الباب كان خارجاً .

وهو الصواب .

صححه ابن منبج في شرحه .

وجزم به في الوجيز .

وقال في المحرر ، والنظم ، والرعائيتين ، والحاوى : وإن دخل طاق الباب

بحيث إذا أغلق كان خارجاً منها : فوجهان .

اختار القاضى الحث . ذكره عنه في المستوعب .

فأمره : لو وقف على الحائط . فعلى وجهين .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والنظم .

قلت : الصواب عدم الحنث .

وقدم ابن رزين في شرحه الحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُ إِنْسَانًا ﴾ حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ ﴿
بلا نزاع أعلمه .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

ولو صلى به إماماً ، ثم سلم من الصلاة : لم يحنث . نص عليه .

وإن ارتج عليه في الصلاة ، ففتح عليه الخالف : لم يحنث بذلك .

فأثرة : لو كاتبه ، أو أرسل إليه رسولا : حنث . إلا أن يكون أراد

أن لا يشافهه .

وروى الأثرم عنه : ما يدل على أنه لا يحنث بالمكاتبة ، إلا أن تكون نيته

أو سبب يمينه يقتضى هجرانه وترك صلته .

واختاره المصنف ، والشارح .

والأول عليه الأصحاب .

وإن أشار إليه فقيه وجهان .

أمرهما : يحنث . اختاره القاضى .

والثانى : لا يحنث . اختاره أبو الخطاب .

وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وصححه في النظم .

فإن ناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله وغفلته : حنث . نص عليه .

وإن سلم على الخلوفاً عليه : حنث .

وتقدم الكلام على هذا والذي قبله في كلام المصنف في تعليق الطلاق

بالكلام . فليماود .

قوله ﴿ وَإِنْ زَجَرَهُ . فَقَالَ « تَنَحَّ أَوْ اسْكُتْ » حِنْثٌ ﴾ .
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا .
وقدمه في المنفى ، والشرح .

وقال المصنف : قياس المذهب : أنه لا يحنث . لأن قرينة صلته . هذا
الكلام يمينه تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل ،
كما لو وجدت النية حقيقة .

فأمره : لو حلف لا يسلم عليه . فسلم على جماعة هو فيهم - وهو لا يعلم به .
ولم يردده بالسلم - فحكي الأصحاب في حنثه روايتان .
والمخصوص في رواية مهنا الحنث .

قال في القواعد : ويشبه تخريج الروايتين على مسألة : من حلف لا يفعل شيئاً
فعله جاهلاً بأنه المحلوف عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَبْتَدِئُهُ بِكَلَامٍ » فَتَكَلَّمَ جَمِيعًا مَعًا : حِنْثٌ ﴾
هذا أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

وجزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدمي .
وقيل : لا يحنث .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والحاوي الصغير ، والنور ، والرايعتين .
وصححه الناظم .

وأطلقهما في الفروع .

فأمره : لو حلف « لا يكلمه حتى يكلمني ، أو يبدأني بالكلام » فتكلم معاً :

حنث . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : حنث في الأصح .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ،
والوجيز ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
وقدمه في الرعايتين .

وقيل : لا يحنث . واختاره في الرعايتين .
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يُكَلِّمُهُ حِينًا » فَذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ . نَصَّ
عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . نص عليه .
جزم به الخرقى ، وصاحب الإرشاد ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
المستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ،
الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والمنور ، وممنتخب الأدمى ،
وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال الزركشى : نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .
وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .
وقيل : إن عَرَفَهُ فَلِلْأَبَدِ ، كالدهر والعمر .
وقال في الفروع : ويتوجه أقل زمن .
تفسير : محل الخلاف : إذا أطلق ، ولم ينو شيئاً .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « زَمَنًا ، أَوْ دَهْرًا ، أَوْ بَعِيدًا ، أَوْ مَلِيًّا » رَجَعَ إِلَى
أَقَلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ ﴾ .

وكذا « طويلاً » وهذا الصحيح من المذهب .
اختاره أبو الخطاب ، وغيره .
وجزم به في الوجيز .
وقدمه في النظم ، والفروع .

وقدمه في الرعاية الكبرى في « بعيد » و « ملّى » و « طويل » .
وقال القاضي : هذه الألفاظ كلها ، مثل « الحين » إلا « بعيداً » أو « ملياً »
فإنه على أكثر من شهر .

وقدمه في الرعايتين في « زمن » و « دهر » .
وجزم به في المنور .

وعند ابن أبي موسى : إذا حلف لا يكلمه زماناً : لم يكلمه ثلاثة أشهر .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « عُمْرًا » اِحْتُمِلَ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى : أنه كزمن ، ودهر ، وبعيد ، وملّى . وهو الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .

وجزم به في الرعايتين ، والحاوى .
واحتمل أن يكون أربعين عاماً .

قال المصنف ، والشارح : هذا قول حسن .
وقال القاضي : هو مثل « حين » كما تقدم .
وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : الْأَبَدَ وَالذَّهْرَ ﴾

يعنى : معرفاً بالألف واللام . فذلك على الزمان كله .

وكذا « العمر » على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المعنى ، والحرر ، والشرح ، والنظم .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين .

وقيل : إن « العمر » كالحين .

وقيل : أربعون سنة .

فأئمة : « الزمان » كالحين . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي ، وأبو الخطاب .
وقدمه في النظم ، والفروع ، والرعايتين .
واختار جماعة أنه على الزمان كله . منهم المصنف ، والشارح ، والمجد في
محرره .

وحكى عن ابن أبي موسى : أنه ثلاثة أشهر .
وأما الذي قاله في الإرشاد : فإنما هو فيما إذا حلف لا يكلمه زماناً . فإنه
لا يكلمه ثلاثة أشهر .

قوله ﴿ وَالْحَقْبُ : ثَمَانُونَ سَنَةً ﴾

وجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، وشرح ابن منجا .
وصححه في تجريد العناية .
قال في الهداية ، والمذهب : وأما « الحقب » فقيل : ثمانون سنة ، واقتصر
عليه .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، ونصراه .
وقدمه في الرعايتين .
وجزم به الأدمي في منتخبه .
وقال القاضي : هو أدنى زمان .
وقدم في الفروع : أن حقبا أقل زمان .
وقيل : الحقب أربعون سنة .
قال في الرعايتين ، قلت : ويحتمل أنه كالعمر .
وقيل : الحقب للأبد .

فأمره : لو قال « إلى الحول » فحول كامل لا تتمته .
أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله . ذكره في الانتصار .

قوله ﴿ وَالشُّهُورُ : اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .

قال الشارح : عند القاضي ، وغيره .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في تجريد العناية .

وعند أبي الخطاب : ثلاثة أشهر ، كالأشهر والأيام . وهو المذهب .

قدمه في المحرر ، والفروع ، والحاوي الصغير ، والرايعتين .

وجزم به الأدمي في منتخبه .

قوله ﴿ وَالْأَيَّامُ : ثَلَاثَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والوجيز ، والمحرر ،

والرايعتين ، والحاوي الصغير ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في الفروع .

وقيل : للقاضي - في مسألة أكثر الحيض - اسم « الأيام » يلزم الثلاثة إلى

العشرة . لأنك تقول : أحد عشر يوماً ، ولانقول أياماً . فلو تناول اسم « الأيام »

ما زاد على العشرة حقيقة ، لما جاز نفيه ؟

فقال : قد بينا أن اسم « الأيام » يقع على ذلك . والأصل الحقيقة .

يعنى قوله تعالى (٣ : ١٤٠) وتلك الأيام نداولها بين الناس) ، (٦٩ : ٢٤ بما

أسلفتم في الأيام الخالية) ، (٢ : ١٨٤ ، ١٨٥ فعدة من أيام أخر) .

وقال زفر بن الحارث :

وكننا حسبنا كل سوداء تمرة ليالى لاقينا جذاماً وحميرا

قال القاضي : فدل أن « الأيام والليالى » لا تختص بالعشرة .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَدْخُلُ بَابَ هَذِهِ الدَّارِ » فَحَوْلَ وَدَخَلَهُ

حَنِتَّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : إن رقى السطح ، أو نزلها منه ، أو من نقب : فوجهان . كما تقدم .
فأمره : لو حلف « لا يدخل هذه الدار من بابها » فدخلها من غير الباب :
لم يحنث .

ويخرج : أن يحنث إذا أراد يمينه اجتناب الدار . ولم يكن للباب سبب
هيج يمينه . قاله المصنف ، والشارح . وهو قوى .
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يُكَلِّمُهُ إِلَى حِينِ الْحَصَادِ » انْتَهَتْ يَمِينُهُ
بِأَوَّلِهِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .
قال ابن منجا ، وغيره : هذا المذهب .
جزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .
﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَمِيعَ مُدَّتِهِ ﴾ .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
وتقدم ما يشابه ذلك في الخيار في البيع .
ويأتى نظيره في الإقرار .
وهذه قاعدة كلية . ذكرها الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا مَالَ لَهُ » وَلَهُ مَالٌ غَيْرُ زَكَاةٍ ، أَوْ دِينَ
عَلَى النَّاسِ : حَنِثَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، والنظم .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

قال في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة ، قال الأصحاب : يحنت .

وعنه : لا يحنت إلا بالنقد .

وعنه : إذا نذر الصدقة بجميع ماله : إنما يتناول نذره الصامت من ماله .

ذكرها ابن أبي موسى .

قال في الواضح : المال ماتناوله الناس عادة بعقد شرعى لطلب الربح مأخوذ

من الميل من يد إلى يد ، ومن جانب إلى جانب .

قال : والملك يختص الأعيان من الأموال . ولا يعم الدين .

فملى المذهب : لا يحنت باستتجاره عقاراً أو غيره . وفي مغبوب عاجز عنه

وضائع أيس منه : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال المصنف ، والشارح : فإن كان له مال مغبوب : حنت . وإن كان له

مال ضائع : ففيه وجهان ، الحنت عدمه .

فإن ضاع على وجه قد أيس من عوده ، كالذى سقط في بحر : لم يحنت .

ويحتمل أن لا يحنت في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله ، كاللججود

والمغبوب ، والدين الذى على غير ملى . انتهى .

فائرة : لو تزوج لم يحنت . لأن ما تملكه ليس بمال .

وكذلك إن وجب له حق شفعة .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَفْعَلُ شَيْئًا » فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ : حَنْتَ ،

إِلَّا أَنْ يَنْوِي ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به أكثرهم . منهم : الخرقى ، والمصنف ، والشارح ، والناظم ، وابن منبجا ، وصاحب الوجيز ، والمنتخب ، والزرکشی ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .

قال في الانتصار وغيره : أقام الشرع أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكل في العقود وغيرها .

قال في الترغيب : فلو حلف « لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد » حنث بفعل وكيله .

نقل ابن الحکم : إن حلف « لا يبيعه شيئاً » فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذى حلف عليه : حنث .

وقال في الإرشاد : وإن حلف « لا يفعل شيئاً » فأمر غيره بفعله : حنث . إلا أن تكون عادته جارية بمباشرة ذلك الفعل بنفسه ، ويقصد بيمينه أن لا يتولى هو فعله بنفسه . فأمر غيره بفعله : لم يحنث .

قال في المفردات : إن حلف « ليفعله » فوكل ، وعادته فعله بنفسه : حنث وإلا فلا .

فأئمة : لو توكل الخالف فيما حلف أن لا يفعله ، وكان عقداً . فإن أضافه إلى موكله : لم يحنث .

ولا بد في النكاح من الإضافة . كما تقدم في الوكالة والنكاح . وإن أطلق في ذلك كله فوجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وإن حلف « لا يكفل مالا » فكفل بدناً وشرط البراءة - وعهد المصنف :

أولاً - لم يحنث . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ وَطْءِ امْرَأَتِهِ : تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا . وَإِنْ

حَلَفَ عَلَى وَطْءِ دَارٍ : تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِدُخُولِهَا ، رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا ، أَوْ حَافِيًا أَوْ مُنْتَعِلًا ﴿١﴾ .

لا أعلم فيه خلافا .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ » فَشَمَّ الْوَرْدَ وَالْبَنْفَسِجَ وَالْيَاسِمِينَ ، أَوْ « لَا يَشْمُ الْوَرْدَ وَالْبَنْفَسِجَ » فَشَمَّ دُهُنُهُمَا ، أَوْ مَاءَ الْوَرْدِ . فَالْقِيَاسُ : أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ ﴿٢﴾ .

ولا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي .

واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز .

وقال بعض أصحابنا : يحنث . وهو المذهب .

قال في الفروع : حنث في الأصح .

واختاره أبو الخطاب .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوي .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ لَحْمًا » فَأَكَلَ سَمَكًا : حَنَثَ عِنْدَ الْخَرَقِيِّ ﴿٣﴾ .

وهو المذهب ، تقديماً للشرع واللغة .

قال في المذهب : حنث في ظاهر المذهب .

قال المصنف : هذا ظاهر المذهب .

قال في الخلاصة : حنث في الأصح .

قال الزركشي : هذا المشهور .

وهو اختيار الخرق ، والقاضى ، وعامة أصحابه .
وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه فى المغنى ، والكافى ، والشرح . ونصراه .
وقدمه فى الفروع .
ولم يحنث عند ابن أبى موسى ، إلا أن ينوى .
قال الزركشى : ولعله الظاهر .
قال فى القواعد : ولعله ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .
وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد الفقهية .
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ رَأْسًا وَلَا يَبْيَضُ » حَنْثَ بِأَكْلِ
رُءُوسِ الطُّيُورِ وَالسَّمَكِ ، وَيَبْيَضِ السَّمَكِ وَالْجُرَادِ عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .
وهو المذهب . جزم به فى الوجيز .
وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .
قال فى الخلاصة : حنث بأكل السمك والطيور فى الأصح .
وعند أبى الخطاب : لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً ،
أو بيض يزابل بأفضه حال الحياة .
وكذا ذكر القاضى فى موضع من خلافه : أن يمينه تختص بما يسمى
رأساً عرفاً .
واختاره المصنف ، والشارح فى البيض
وقال فى الواضح ، والإقناع - فى الرؤوس - : هل يحنث بأكل كل رأس ؟
اختاره الخرقى . أم برؤوس بهيمة الأنعام ؟ فيه روايتان .
وقال فى الترغيب : إن كان بمكان العادة إفراده بالبيع فيه : حنث فيه . أو فى
غير مكانه وجهان . نظراً إلى أصل العادة ، أو عادة الخالف .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَدْخُلُ بَيْتَنَا » فَدَخَلَ مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا ،
أَوْ بَيْتَ شَعْرٍ أَوْ أَدَمَ ، أَوْ « لَا يَرْكَبُ » فَرَكَبَ سَفِينَةً : حَنِثَ عِنْدَ
أَصْحَابِنَا .

وهو المذهب . نص عليه . تقديمًا للشرع واللغة .

قال الشارح : هذا المذهب فيما إذا دخل مسجدًا أو حمامًا .

قال في القواعد الفقهية : فالمنصوص في رواية مهنا : أنه يحنث . وأنه لا يرجع
في ذلك إلى نيته .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وحنثه بدخول المسجد والحمام والكعبة : من مفردات المذهب .

ويحتمل أن لا يحنث .

وقال الشارح : والأولى أنه لا يحنث إذا دخل ما لا يسمى بيتًا في العرف
كالخيمة .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَتَكَلَّمُ » فَقَرَأَ ، أَوْ سَبَّحَ ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ :
لَمْ يَحْنَثْ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في القواعد : المشهور أنه لا يحنث .

وتوقف في رواية .

قوله ﴿ وَإِنْ دَقَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ . فَقَالَ « ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ »
يَقْصِدُ تَنْبِيهَهُ .

يعنى يقصد بذلك القرآن ﴿ لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وذكر ابن الجوزي في المذهب : وجهين في حنثه .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يقصد تنبيهه - أعنى إن لم يقصد بذلك

القرآن - يحنث . وهو صحيح . لأنه من كلام الناس .

وقد صرح به جماعة من الأصحاب . منهم : المصنف ، والشارح .

فأثرة : حقيقة الذكر : ما نطق به . فتحمل يمينه عليه .

ذكره في الانتصار .

واقصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الكلام يتضمن فعلا ، كالحركة . ويتضمن

ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني .

فلهذا يحمل القول قسما للفعل تارة ، وقسما منه تارة أخرى .

وينبئ عليه : من حلف « لا يعمل عملا » فقال قولاً ، كالقراءة ونحوها .

هل يحنث ؟ فيه وجهان في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

قال ابن أبي الجرد في مصنفه : لو حلف لا يعمل عملاً ، فتكلم : حنث .

وقيل : لا .

وقال القاضي في الخلاف - في المشي في صلاته في قوله عليه أفضل الصلاة

والسلام « افعل ذلك » - يرجع إلى القول والفعل . لأن القراءة فعل في الحقيقة .

وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع أن تسمى فعلاً .

قال أبو الوفاء : وإن حلف « لا يسمع كلام الله » فقرأ القرآن : حنث

إجماعاً .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ . فَجَمَعَهَا فَضْرَبَهُ بِهَا

ضْرَبَةً وَاحِدَةً : لَمْ يَبْر فِي يَمِينِهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

قال ابن الجوزي في التبصرة : اختاره أصحابنا .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور .

وجزم به في الهداية ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والرعايتين ، والحاوي .

وعنه : يبر . اختاره ابن حامد ، كخلفه ليضربنه بمائة سوط .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ شَيْئًا» فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ ،
مِثْلَ أَنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ لَبَنًا» فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ «لَا يَأْكُلُ سَمْنًا»
فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ ، أَوْ «لَا يَأْكُلُ بَيْضًا»
فَأَكَلَ نَاطِفًا ، أَوْ «لَا يَأْكُلُ شَحْمًا» فَأَكَلَ اللَّحْمَ الْأَحْمَرَ ، أَوْ
«لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا» فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَاتُ شَعِيرٍ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

يشتمل كلام المصنف هنا على مسائل :

منها : لو حلف لا يأكل لبناً . فإنه يحنث بأكل كل لبن . ولو من صيد

وآدمية . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه فيهما ما تقدم في مسألة الخبز والماء . وإن أكل

زبدًا لم يحنث . على الصحيح من المذهب . كما قطع به المصنف هنا . إذا لم يظهر

فيه طعمه . ونص عليه .

وجزم به في منتخب الأدمي ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم المصنف قبل ذلك بأنه لا يحنث مطلقاً . وذكر الذي ذكره هنا احتمالاً

للقاضي .

ولعل كلام الأصحاب في تلك المسألة محمول على ما إذا لم يظهر فيه طعمه . كما صرحوا به هنا .

أويقال : الزبد ليس فيه شيء من اللبن مستهلكا .
ولذلك لم يذكر هذه الصورة في الوجيز هنا . ولا جماعة غيره .
وقال في الترغيب : وعن الإمام أحمد رحمه الله في حنثه بزبد وأقط وجبن :
روايتان .

وأما إذا ظهر طعمه فيه ، فإنه يحنث .
ومنها : لو حلف لا يأكل سمناً . فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه :
لم يحنث . وإن ظهر فيه طعمه : حنث بلا خلاف أعلمه .
ومنها : لو حلف لا يأكل بيضاً . فأكل ناطقاً : لم يحنث . قولاً واحداً .
وقال في القاعدة الثانية والعشرين : لو حلف لا يأكل شيئاً . فاستهلك في
غيره ثم أكله . قال الأصحاب : لا يحنث . ولم يخرجوا فيه خلافاً .

وقد يخرج فيه وجه بالحنث .
وقد أشار إليه أبو الخطاب .
ومنها : لو حلف لا يأكل شحمًا . فأكل اللحم الأحمر : لم يحنث . على
الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في القروع : لا يحنث بأكل اللحم الأحمر . على الأصح .
قال المصنف : وهو الصحيح .
قال الشارح : وهو قول غير الخرقى من أصحابنا .
قال الزركشى : وقال عامة الأصحاب : لا يحنث .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعيتين ، والحاوى
الصغير ، وغيرهم .

﴿ وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَحْنُثُ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْأَحْمَرِ وَحَدَهُ ﴾ .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب .

وأطلقهما في المذهب .

وتقدم : إذا حلف لا يأكل اللحم ، فأكل الشحم أو غيره ، أو لا يأكل الشحم

فأكل شحم الظهر ونحو ذلك .

ومنها : لو حلف لا يأكل شعيراً ، فأكل حنطة فيها حبات شعير : لم يحنث

على الصحيح من المذهب .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

قال في الفروع : لم يحنث على الأصح .

قال الشارح : والأولى أنه لا يحنث .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

وغيرهم .

وهو تخريج في الهداية .

وقال غير الخرقى : يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير .

قال في الخلاصة ، والترغيب : حنث في الأصح .

وقدمه في الهداية ، والمذهب .

وأطلق وجهين في الكافي ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

قال في الفروع : وذكر أبو الخطاب ، وغيره : في حنثه وجهين .

وقال في الترغيب : يحنث بلا خلاف ، إن كان غير مطحون .

وغلط من نقل وجهين مطلقين .

وإن كان مطحوناً : لم يحنث . نقله في القواعد الفقهية .

وقال في الفروع : وفي الترغيب إن طحنه : لم يحنث ، وإلا حنث في الأصح .

انتهى .

قلت : قطع ابن عبدوس في تذكرته : أنه لا يحنث إذا أكل ذلك غير مطحون . ويحنث إذا أكله دقيقا أو سويقا .

فقال : لو « حلف لا آكل شعيراً » فأكل حنطة فيها حبات شعير : لم يحنث بل بدقيقه وسويقه وشربهما ، أو بالعكس .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا » فَشَرِبَهُ ، أَوْ « لَا يَشْرَبُهُ » فَأَكَلَهُ ، فَقَالَ الْخُرْقِيُّ : يَحْنَثُ . ﴾

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الخلاصة : حنث في الأصح .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية مهنا ، فيمن حلف « لا يشرب نبيذاً »

فتردّ فيه فأكله - : لا يحنث .

قال في المحرر ، وغيره : روى مهنا لا يحنث .

وصححه في النظم .

وأطلق الروایتين في الشرح ، والرعايتين ، والفروع .

قال أبو الخطاب ، والمصنف هنا : فيخرج - في كل ما حلف لا يأكله ،

فشربه . أو لا يشربه ، فأكله - : وجهان .

وأطلقهما في المذهب .

وقال القاضي : إن عين الخلوف عليه : يحنث . وإن لم يعينه : لم يحنث .

قاله في المجرّد .

وجزم به في الوجيز .

وأطلقهن الزركشي ، والمحرر ، والحاوي

وقال القاضي - في « كتاب الروایتين » - محل الخلاف : مع التعيين . أما

مع عدمه : فلا يحنث قولاً واحداً .

وقال في الترغيب : محل الخلاف : مع ذكر المأكول والمشروب . وإلا حنث
فأثرة : لو حلف « لا يشرب » فمص قصب السكر ، أو الرمان : لم يحنث .

نص عليه .

وكذا لو حلف « لا يأكل » فمصه .

وهذا المذهب . اختاره ابن أبي موسى ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والكافي ، والشرح ، وغيرهم .

وجزم به في النظم ، وغيره .

واقصر عليه ابن رزين في شرحه .

ويجىء على قول الخرقى : أنه يحنث .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وكذا الحكم : لو حلف « لا يأكل سكرأ » فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه .

قاله المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَطْعَمُهُ » حَنَثَ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ . وَإِنْ ذَاقَهُ

وَلَمْ يَبْلَعَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

بلا نزاع .

وإن حلف « لا ذاقه » حنث بأكله وشربه .

قال في الرعاية : وفيمن لا ذوق له نظر .

وإن حلف « لا يأكل مائعاً » فأكله بالخبز : حنث . بلا نزاع في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَتَرَوَّجُ ، وَلَا يَتَطَهَّرُ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ » فَاسْتَدَامَ

ذَلِكَ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وقطع به الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة .
فلا يقال : تزوجت شهراً ، ولا تطهرت شهراً ، ولا تطيبت شهراً . وإنما يقال :
منذ شهر . ولم ينزل الشارع استدامة التزوج والتطيب ، منزلة ابتدائهما في تحريمه
في الإحرام .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ ، وَلَا يَلْبَسُ ﴾ فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ :
حَنْثٌ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وقدمه في الفروع .

قال أبو محمد الجوزي - في اللبس - إن استدامه : حنث ، إن قدر على نزعهِ .
قال القاضي ، وابن شهاب ، وغيرهما : الإخراج والنزع لا يسمى سكتاً ،
ولا لبساً ، ولا فيه معناه .

وتقدم « إذا حلف لا يصوم وكان صائماً ، أو لا يحج في حال حجه » أو
« حلف على غيره لا يصلي وهو في الصلاة » .

فأثرة : وكذا الحكم لو حلف « لا يلبس من غزلها » وعليه منه شيء .
نص عليه .

وكذا لو حلف « لا يقوم » وهو قائم . و « لا يقعد » وهو قاعد . و « لا يسافر »
وهو مسافر .

وكذا لو حلف « لا يبطأ » ذكره في الانتصار .

ولا يمسك . ذكره القاضي في الخلاف .

أو حلف « أن لا يضاعفها على فراش » فضاجمته ودام . نص عليه .

أو حلف « أن لا يشاركه » فدام . ذكره في الروضة .

قال في الفروع - عن القاضي وابن شهاب وغيرهما - : والنزع جماع . لاشتماله

على إبلاج ، وإخراج . فهو شطره .

وجزم المجد في منتهى الغاية : لا يحنث الجامع إن نزع في الحال .
وجعله محل وفاق في مسألة الصوم . لأن اليمين أوجبت الكف في المستقبل .
فتعلق الحكم بأول أسباب الإمكان بعدها .

وجزم به القاضى . لأن مفهوم يمينه : لاستندمت الجماع . انتهى .
وتقدم في « باب تعليق الطلاق » مسائل كثيرة قريبة من هذا .
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَدْخُلُ دَارًا » وَهُوَ دَاخِلَهَا ، فَأَقَامَ فِيهَا :
حَنِثَ عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

قال في الفروع : حنث في الأصح .

وصححه في النظم .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

ولم يحنث عند أبي الخطاب .

وأطلقهما في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منبجا .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ يَدْتًا » فَدَخَلَ فُلَانٌ عَلَيْهِ

فَأَقَامَ مَعَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والمحزر ، والنظم .

أحمد هما : يحنث .

قال في الفروع : حنث في الأصح .

وصححه في تصحيح النظم .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى

والوجه الثاني : لا يحنث .

تبيين : محل الخلاف في المسألتين : إذا لم يكن له نية . قاله في الوجيز ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَسْكُنُ دَارًا» أَوْ «لَا يَسَاكِنُ فَلَانًا» وَهُوَ مُسَاكِنُهُ ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِي الْحَالِ : حَنْثٌ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ ، أَوْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْخُرُوجَ . فَيُقِيمُ إِلَى أَنْ يُمَكِّنَهُ . وَإِنْ خَرَجَ دُونَ مَتَاعِهِ وَأَهْلِهِ : حَنْثٌ ، إِلَّا أَنْ يُودِعَ مَتَاعَهُ أَوْ يُعِيرَهُ أَوْ يَزُولَ مَلِكُهُ عَنْهُ وَتَأْتِي امْرَأَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِكْرَاهًا ، فَيَخْرُجُ وَحْدَهُ : فَلَا يَحْنِثُ ﴾ .

هذا المذهب في ذلك كله .

قال في الفروع : فإن أقام الساكن ، أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة ، لا ليلا . ذكره في التبصرة ، والشيخ - يعني : به المصنف - بنفسه وبأهله ومتاعه المقصود : لم يحنث .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمحرم ، والنظم ، والخلاصة .

وقدمه في الشرح ، وغيره .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقال المصنف : يحنث إن لم ينو النقلة .

وظاهر نقل ابن هانئ ، وغيره - وهو ظاهر الواضح وغيره - لو ترك له بها

شيئًا : حنث .

وقيل : إن خرج بأهله فقط ، فسكن بموضع آخر : لم يحنث .

قال الشارح : والأولى - إن شاء الله تعالى - أنه إذا انتقل بأهله ، فسكن في

موضع آخر : أنه لا يحنث . وإن بقي متاعه في الدار الأولى . لأن مسكنه حيث

حل أهله به ونوى الإقامة . انتهى .

واختاره المصنف .

وقيل : أو خرج وحده بما يتأث به . فلا يحث . اختاره القاضى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَسَاكُنُ فُلَانًا » فَبَيْتًا بَيْنَهُمَا حَائِطًا ،
وَهُمَا مُتَسَاكِنَانِ : حِنْثٌ ﴾ .

هذا المذهب . صححه فى النظم .

وقدمه فى المحرر ، والفروع .

وجزم به فى الشرح ، وقل : لا نعلم فيه خلافاً .

وقيل : لا يحث .

قال فى المحرر : وإن تشاغل هو وفلان ببناء الحاجز بينهما ، وهما متساكنان :

حِنْثٌ .

وقيل : لا يحث .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والرعايتين ، والحاوى .

فأبره : لو حلف « لا أساكنه فى هذه الدار » وهما غير متساكنين . فبئنا

بينهما حائطا ، وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه وسكنهاها : لم يحث . على

الصحيح من المذهب .

قدمه فى المعنى ، الشرح . وصحاه .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : يحث .

قال الشارح : ويحتمله قياس المذهب . لكونه عين الدار .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَتَانِ كُلُّ حُجْرَةٍ تَخْتَصُّ بِبَابِهَا
وَمَرَّاقِهَا . فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ حُجْرَةً : لَمْ يَحْثْ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، والفروع .
وقال : إذا لم يكن نية ولا سبب .

قال في الفنون - فيمن قال « أنت طالق إن دخلت على البيت ، ولا كنت
لى زوجة : إن لم تسكتي لى نصف مالك » فكتبت له بعد ستة عشر يوما : يقع
الثلاث وإن كتبت له . لأنه يقع باستدامة المقام . فكذا استدامة الزوجية .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ » فَخَرَجَ وَحْدَهُ
دُونَ أَهْلِهِ : بَرًّا ﴾

وهو المذهب المشهور .

قال في الفروع : والأشهر يبر بمخرجه وحده

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز .

قال في الرعاية : يبر بمخرجه بمتاعه المقصود .

وقيل : لا يبر بمخرجه وحده .

وقال في الفروع : ويتوجه أنها كلفه « لا يسكن الدار » .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ » فَخَرَجَ دُونَ أَهْلِهِ :
لَمْ يَبْرَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .

قال في الفروع : فهو كلفه « لا يسكن الدار » على ماتقدم .

فائرة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف « لا ينزل في هذه الدار ولا يأوى

إليها » نص عليهما . وكذا لو حلف « ليرحلن من البلد » .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ » أَوْ « لِيَرْحَلَنَّ عَنْ

هَذِهِ الدَّارِ » فَفَعَلَ ، فَهَلْ لَهُ الْعَوْدُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ،
والنظم .

إبراهيم : له العود . ولم يحنث إذا لم تكن نية ولا سبب . وهو المذهب .

قال في الفروع : لم يحنث بالعود إذا لم تكن نية ولا سبب على الأصح .

قال في المذهب : لم يحنث على الصحيح من المذهب .

قال في الخلاصة : إذا رحل انحلت اليمين على الأصح .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

والرواية الثانية : يحنث بالعود .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَدْخُلُ دَارًا » فَحَمَلَ فَأَدْخَلَهَا وَأَمَكَّنَهُ

الامْتِنَاعُ فَلَمْ يَمْتَنِعْ ، أَوْ « حَلَفَ لَا يَسْتَعْدِمُ رَجُلًا » فَخَدَمَهُ وَهُوَ

سَاكِتٌ . فَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنُثُ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز .

وجزم به الأدمى في منتخبه ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

ويحتمل أن لا يحنث .

وما وجهان مطلقان في المذهب .

وأطلقهما في الأولى في الهداية ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

وغیرهم .

وقدم في المحرر : أنه يحنث في الثانية .
وقال الشارح : إن كان الخادم عبده : حنث . وإن كان عبدا غيره : لم يحنث .
وجزم به الناظم .
نفي : مفهوم كلامه : أنه إذا لم يمكنه الامتناع : أنه لا يحنث . وهو صحيح .
وهو المكروه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه : أنه يحنث .
وهو وجه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .
فعلى المذهب : يحنث بالاستدامة . على الصحيح .
وقيل : لا يحنث .
وتقدم بعض أحكام المكروه في آخر « باب تعليق الطلاق بالشروط » .
فعلى الوجه الثانى فى المسألة الأولى - وهو احتمال المصنف - : لو استدام فى
حنثه وجهان .
وأطلقهما فى المذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والزر كشي .
إمراهما : يحنث .
قدمه فى الرعايتين ، والحاوي الصغير .
وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .
وهو الصواب .
والثانى : لا يحنث .
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لِيَشْرَبَنَّ الْمَاءَ » أَوْ « لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ غَدًا »
فَتَلَفَ الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْغَدِ : حَنْثَ عِنْدَ الْحَرَقِيِّ ﴾ .
وهو المذهب . نص عليه .
وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمحرر .

وقدمه في المعنى ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والزركشى .

وقال : هذا المذهب المنصوص .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يحنث .

وهو تخرىج في المعنى ، والشرح .

وقال في الترغيب : لا يحنث على قول أبي الخطاب .

فعلى المذهب : يحنث حال تلفه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : يحنث في آخر الغد .

وهو أيضاً تخرىج في المعنى ، والشرح .

وقيل : يحنث إذا جاء الغد . ذكره الزركشى ، وغيره .

تنبيهاته

أمرهما : محل الخلاف في أصل المسألة : إذا تلف بغير اختيار الخالف .

فأما إن تلف باختياره - كما إذا قتله ونحوه - فإنه يحنث ، قولاً واحداً .

وفي وقت حنثه الخلاف المتقدم .

الثاني : مفهوم كلامه : أنه لو تلف في الغد ، ولم يضر به : أنه يحنث . وشمل

صورتين .

إمراهما : أن لا يتمكن من ضربه في الغد . فهو كما لو مات من يومه . على

ما تقدم .

قاله المصنف ، والشارح .

الثانية : أن يتمكن من ضربه ولم يضر به . فهذا يحنث قولاً واحداً .

فوائده

منها : لو ضربه قبل الغد : لم يبر . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المعنى ، والشرح ، ونصراه .
وقال القاضي : يبر . لأن يمينه للحنث على ضربه . فإذا ضربه اليوم ، فقد فعل المحلوف عليه وزيادة .
قلت : قريب من ذلك : إذا حلف « ليقضينه غداً » فقضاه قبله . على ماتقدم في أول الباب .

ومنها : لو ضربه بعد موته : لم يبر .
ومنها : لو ضربه ضرباً لا يؤله : لم يبر أيضاً .
ومنها : لو جن الغلام وضربه : بر .
قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْخَالِفُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .
إذا مات الخالف ، فلا يخلو : إما أن يكون موته قبل الغد ، أو في الغد .
فإن مات قبل الغد : لم يحنث . على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع : لم يحنث في الأصح .
وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والوجيز ، والخرقي ،
والزرکشی ، وغيرهم من الأصحاب .
وقيل : يحنث .

وكذا الحكم لو جن الخالف ، فلم يفتق إلا بعد خروج الغد .
وإن مات في الغد ، فالصحيح من المذهب : أنه يحنث . نص عليه .
قال الزرکشی : المذهب أنه يحنث .
قدمه في الفروع .

وقيل : لا يحنث مطلقاً .
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
وقيل : إن تمكن من ضربه : حنث ، وإلا فلا .

قال الزركشي : ولم أر هذه الأقوال مصرحاً بها في هذه المسألة بعينها .
لكنها تؤخذ من مجموع كلام أبي البركات . انتهى .

قال في المغنى ، والشرح : وإن مات الحالف في الغد ، بعد التمكن من
ضربه : حنث وجهاً واحداً .

فأمرتاه

إمراهما : لو حلف « ليضربن هذا الغلام اليوم » أو « لياكلن هذا الرغيف
اليوم » فمات الغلام ، أو تلف الرغيف فيه : حنث عقب تلفهما . على الصحيح
من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحنث في آخره .

وأما إذا لم يميت الغلام ، ولا تلف الرغيف ، لكن مات الحالف : فإنه
يحنث على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويحنث بموته . على الأصح بآخر حياته .

وجزم به في الوجيز .

وقيل : لا يحنث بموته .

فعلى المذهب : وقت حنثه آخر حياته .

الثانية : لو حلف « ليفعلن شيئاً » وعين وقتاً ، أو أطلق . فمات الحالف ،

أو تلف المحلوف عليه قبل أن يمضي وقت يمكن فعله فيه : حنث . نص عليه ،
كما يمكنه .

وهذه المسألة أعم من المسألة الأولى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لِيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ » فَأَبْرَأَهُ . فَهَلْ يَحْنَثُ ؟

وَجِهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .
وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

أمرهما : لا يحنث .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في المحرر ، والنظم .

والوجه الثاني : يحنث .

قال في الهداية : بناء على ما إذا أكره ، ومنع من القضاء في الغد : هل

يحنث ؟ على الروايتين .

قال الشارح : وهذان الوجهان مبنيان على ما إذا حلف على فعل شيء ، فتلف

قبل فعله . قاله في الفروع .

وإن حلف « ليقضينه حقه في غد » فأبرأه اليوم - وقيل : مطلقاً - فقيل :

كسألة التلف .

وقيل : لا يحنث في الأصح .

وقال في الترغيب : أصلهما إذا منع من الإيفاء في الغد كرهاً : لا يحنث

على الأصح .

وأطلق في التبصرة فيهما الخلاف .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَحِقُّ . فَقَضَى وَرَثَتَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

اختاره أبو الخطاب .

وقدمه في الهداية ، والمحرر ، والنظم ، والمستوعب ، والشرح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقال القاضي : يحنث . لأنه تعذر قضاؤه . فأشبهه ما لو حلف « ليضربنه

غداً » فمات اليوم .

وأطلقهما في المذهب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .
قال في الفروع - بعد مسألة البراءة - وكذا إن مات ربه . فقضى لورثته .
وكذا قال في الرايعتين ، والحاوي .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ بِحَقِّهِ عَرَضًا : لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ ﴾ .
وهو المذهب .

قال في الفروع : وإن أخذ عنه عرضاً : لم يحنث في الأصح .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس .
وقدمه في المحرر ، والنظم .
﴿ وَحَنَثَ عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرايعتين ، والحاوي .

فائدة : لو حلف « ليقضينه حقه في غد » فأبرأه اليوم ، أو قبل مضيه ، أو
مات ربه فقضاه لورثته : لم يحنث . على الصحيح من المذهب .
جزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المحرر ، وغيره .
وقيل : يحنث .

وقيل : لا يحنث إلا مع البراءة ، أو الموت قبل الغد .
قال في الفروع : لو حلف « ليقضينه حقه في غد » فأبرأه اليوم - وقيل :
مطلقاً - فقيل : كسألة التلف .

وقيل : لا يحنث في الأصح . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهَيْلَالِ ﴾ فقضاه
عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ : بَرٌّ ﴿ بَلَا نِزَاعَ ﴾ .

وكذا الحكم لو قال « مع رأس الهلال » أو « إلى رأس الهلال » أو « إلى استهلاله » أو « عند رأس الشهر » أو « مع رأسه » قاله الشارح .

قال المصنف ، والشارح : لو شرع في عده ، أو كيله ، أو وزنه ، فتأخر القضاء : لم يحث . لأنه لم يترك القضاء .

قالا : وكذلك لو حلف « لياً كلن هذا الطعام في هذا الوقت » فشرع في أكله فيه ، وتأخر الفراغ لكثرتة : لم يحث .

قوله ﴿ قَقْضَاهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ﴾ .

هكذا قال الشارح ، وغيره .

وجهور الأصحاب قالوا : قضاؤه عند غروب الشمس من آخر الشهر .

وقال في الرعاية الكبرى : قضاؤه قبل الغروب في آخره : بر .

وقيل : بل في أوله .

فجعلهما قولين .

والذي يظهر : أنه لا تنافي بينهما ، وأنه قول واحد . لكن العبارة مختلفة .

فأمره : لو أخر ذلك مع إمكانه : حث . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب .

وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا تعتبر المقارنة . فتكفي حالة الغروب . وإن قضاؤه

بعده : حث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَأَفَارِقْتِكَ حَتَّى أَسْتَوِيَ حَقِّي ﴾ فَهَرَبَ مِنْهُ :

حَذِثْ نَصَّ عَلَيْهِ ﴿ .

في رواية جعفر بن محمد . وهو المذهب .

قال ابن الجوزي في المذهب : هذا ظاهر المذهب .
وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .
وقال الخرقى : لا يحنث .
قال في الرعايتين : وهو أصح .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
وقدمه في المستوعب .
وأطلقهما في الخلاصة .
وجزم في الكافي بأنه إذا فارقه الغريم بإذنه ، أو قدر على منعه من الهرب
فلم يفعل : حنث .
ومعناه في المستوعب .
واختاره في المحرر ، والمعنى .
وجعله مفهوم كلام الخرقى . يعنى في الإذن له .
قال في الوجيز : وإن حلف «لا تفارقتك حتى أستوفى حتى منك» فهرب منه
وأمكنه متابعته وإمساكه ، فلم يفعل : حنث .
قوله ﴿ وَإِنْ فَلَّسَهُ الْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِ : خُرَجَ عَلَى
الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ . في الإكراه .
قال في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والزرکشی ، وغيرهم : فهو كالمكره .
وجزم في الوجيز : بأنه لا يحنث .
تغيبه :: مفهوم كلامه : أنه إذا فلسه ولم يحكم عليه بفراقه ، وفارقه لملمه
بوجوب مفارقتة : أنه يحنث . وهو صحيح . وهو المذهب .
جزم به في المعنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : هو كالمكره . وما هو بعيد .

فأيرة : قال الشارح ، وغيره : إذا حلف « لافارقتك حتى أستوفى حقى » ففيه

عشر مسائل :

إمراها : أن يفارقه مختاراً . فيحنث . سواء أبرأه من الحق ، أو بقى عليه .

الثانية : أن يفارقه مكرهاً . فإن فارقه بكونه محل مكرهاً : لم يحنث . وإن

أكره بالضرب والتهديد : لم يحنث .

وفي قول أبي بكر : يحنث .

وفي الناسى تفصيل ذكر فيما مضى .

الثالثة : أن يهرب منه بغير اختياره . فلا يحنث . على الصحيح من المذهب .

وعنه : يحنث .

الرابعة : أذن له الحالف في المفارقة ، ففهوم كلام الخرقى : أنه يحنث .

وقيل : لا يحنث .

قال القاضى : وهو قول الخرقى .

ورده المصنف ، والشارح .

الخامسة : فارقه من غير إذن ولا هرب ، على وجه يمكنه ملازمته والمشى معه ،

أو إمساكه . فهي كالتى قبلها .

السادسة : قضاه قدر حقه . ففارقه ظناً أنه قد وقاه . فخرج رديتاً : فيخرج في

حنثه روايتنا الناسى .

وكذا إن وجدها مستحقة ، فأخذها ربها .

وإن علم بالحال : حنث .

السابعة : تفليس الحاكم له . على ماتقدم مفصلاً .

الثامنة : أحاله الفريم بحقه ، فقارقه : حنث .

فإن ظن أنه قد يريد بذلك مفارقتة ، فقارقه : خرج على الروايتين . ذكره أبو الخطاب .

قال المصنف : والصحيح أنه يحنث هنا .

فأما إن كانت يمينه « لا فارقتك ولى قبلك حق » فأحاله به ، فقارقه : لم

يحنث .

وإن أخذ به ضميراً ، أو كفيلاً ، أو رهناً فقارقه : حنث بلا إشكال .

التاسعة : قضاء عن حقه عرضاً ، ثم فارقه . فقال ابن حامد : لا يحنث .

قال المصنف ، والشارح : وهو أولى .

وقال القاضي : يحنث .

فلو كانت يمينه « لا فارقتك حتى تبرأ من حقى » أو « ولى قبلك حق » لم

يحنث وجهاً واحداً .

العاشرة : وَكَلَّ في استيفاء حقه . فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل : حنث .

فأمرتاه

إهدأهما : لو قال « لا فارقتنى حتى أستوفى حتى منك » فقارقه المحلوف عليه

مختاراً : حنث .

وإن أكره على فراقه : لم يحنث .

وإن فارقه الخالف مختاراً : حنث ، إلا على ما ذكره القاضي فى تأويل كلام

الخرقى .

الثانية : لو حلف « لا فارقتك حتى أوفيك حقك » فأبرأه الغريم منه ، فهل

يحنث ؟ على وجهين . بناء على المسكره .

وإن كان الحق عيناً . فوهبها له الغريم ، فقبلها : حنث .

وإن قبضها منه ، ثم وهبها إياه : لم يحنث .

وإن كانت يمينه « لا أفارقك ولك في قبلي حق » لم يحنث إذا أبرأه ، أو

وهب العين له .

باب النذر

فأمرتان

إمدهما: لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة .

وهو عبارة عما قال المصنف . وهو : أن يلزم نفسه لله تعالى شيئاً .

يعنى إذا كان مكلفاً مختاراً

الثانية: النذر مكروه . على الصحيح من المذهب . تقوله - عليه أفضل

الصلاة والسلام - « النذر لا يأتي بخير » .

قال ابن حامد : لا يرد قضاء . ولا يملك به شيئاً محدثاً .

وجزم به في المعنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

قال الناظم : وليس بسنة ، ولا محرم .

وتوقف الشيخ تقي الدين رحمه الله في تحريمه .

ونقل عبد الله : نهى عنه النبي عليه أفضل الصلاة والسلام .

وقال ابن حامد : المذهب أنه مباح .

وحرمه طائفة من أهل الحديث .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ﴾

يصح النذر من المسلم مطلقاً بلا نزاع .

ويصح من الكافر مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في المعنى ، والحرر ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك

الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والهادي ، والنظم ، والحاوي الصغير ،

وغيرهم . ونص عليه في العبادة .

وقال في الفروع : ولا يصح إلا من مكلف - ولو كافراً - بعبادة . نص عليه .

وقيل : منه بغيرها .

مأخذه : أن نذره لها كالعبادة . لا اليمين .

قال في الرعايتين : ويصح من كل كافر .

وقيل : بغير عبادة .

فعلى هذا القول : يصح منه بعبادة .

قال في القواعد الأصولية : يحسن بناؤه على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام .

وعلى القول الآخر : إن نذره للعبادة عبادة . وليس من أهل العبادة .

نبيه : قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ . فَإِنْ نَوَّاهُ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ : لَمْ

يَصِحَّ ﴾ بلا نزاع .

قال في الفروع : وظاهره لاعتباره له صيغة خاصة .

يؤيده ما يأتي في رواية ابن منصور ، فيمن قال « أنا أهدى جاريتي أو داري »

فكفارة يمين إن أراد اليمين .

قال : وظاهر كلام جماعة ، أو الأكثر : يعتبر قوله « لله عليّ كذا » أو

« عليّ كذا » .

ويأتي كلام ابن عقيل ، إلا مع دلالة الحال .

وقال في المذهب : بشرط إضافته . فيقول « لله علي » .

وقد قال في الرعاية الصغرى وغيره : وهو قول يلتزم به المكلف المختار لله

حقاً : « عليّ لله » أو « نذرت لله » .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ فِي مُحَالٍ وَلَا وَاجِبٍ . فَلَوْ قَالَ « لله عليّ صَوْمٌ

أَمْسٍ ، أَوْ صَوْمٌ رَمَضَانَ » لَمْ يَنْعَقِدْ ﴾ .

لا يصح النذر في محال ولا واجب ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب

قاله المصنف ، وغيره .

وحكى في المعنى احتمالا .

وجمل في الكافي قياس المذهب : ينعقد النذر في الواجب . وتجب الكفارة إن لم يفعله .

وقال في المعنى - في موضع - قياس قول الحرقي : الانعقاد . وقول القاضي : عدمه . انتهى .

وذكر في الكافي احتمالا بوجوب الكفارة في نذر المحال ، كيمين الغموس .
ويأتى : إذا نذر صوم نصف يوم .

قوله ﴿ وَالنَّذْرُ الْمُنْعَقِدُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ .
أَحَدُهَا : النَّذْرُ الْمُطْلَقُ . وَهُوَ أَنْ يَقُولَ « لَللَّهِ عَلَى نَذْرٍ » فَيَجِبُ فِيهِ
كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ﴾ .

وكذا قوله « للهِ على نذر إن فعلت كذا » ولا نية له .

قوله ﴿ الثَّانِي : نَذْرُ اللَّجَّاجِ وَالغَضَبِ . وَهُوَ مَا يَقْصُدُ بِهِ الْمَنْعُ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ ﴾ أَوْ الْحَمْلُ عَلَيْهِ . كَقَوْلِهِ « إِنْ كَلَّمْتُكَ فَلَلَّهِ عَلَى الْحَجِّ ، أَوْ صَوْمِ سَنَةٍ ، أَوْ عِتْقِ عَبْدِي ، أَوْ الصَّدَقَةِ بِمَالِي » فَهَذَا يَمِينٌ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَالتَّكْفِيرِ ﴾ .

يعنى : إذا وجد الشرط .

وهذا المذهب . قاله في الفروع ، وغيره .

قال الزركشى : هذا المذهب بلا ريب .

نقل صالح : إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة ، بلا خلاف .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والمنور ،

وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الشرح ، والرعايتين .

وعنه : يتعين كفارة يمين .

وقال في الواضح : إذا وجد الشرط لزمه .

وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

فائدتاه

إمراهما : لا يضر قوله « على مذهب من يلزم بذلك » أو « لا أقلد من يرى الكفارة » ونحوه . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله . لأن الشرع لا يتغير بتوكيد . قال في الفروع : ويتوجه فيه كأنه طالق بَتَّة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فإن قصد لزوم الجزاء عند حصول الشرط : لزمه مطلقاً عند الإمام أحمد رحمه الله .

نقل الجماعة - فيمن حلف بحجة ، أو بالمشي إلى بيت الله - إن أراد يمينا : كفر يمينه . وإن أراد نذراً : فعلى حديث عقبه^(١) .

ونقل ابن منصور ، من قال « أنا أهدي جاريتي ، أو داري » فكفارة يمين إن أراد اليمين .

وقال - في امرأة : حلفت « إن لبست قميصي هذا فهو مهدي » - تسكفر بإطعام عشرة مساكين . لكل مسكين مُدٌّ .

ونقل مهنسا : إن قال « غنمي صدقة » وله غنم شركة . إن نوى يمينا : فكفارة يمين .

الثانية : لو علق الصدقة به ببيعه ، والمشتري علق الصدقة به بشرائه ، فاشتراه : كفر كل منهما كفارة . نص عليه .

(١) روى مسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر كفارة اليمين »

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا حلف بمباح أو معصية : لا شيء عليه كندرها . فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به . فمن يقول : لا يلزم الناذر شيء ، لا يلزم الحالف بالأولى . فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين . قوله ﴿الثَّالِثُ : نَذْرُ الْمُبَاحِ . كَقَوْلِهِ «لِلَّهِ عَلَىَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي» أَوْ «أَرْكَبَ دَابَّتِي» فَهَذَا كَالْيَمِينِ ، يَتَّخِرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ﴾ .

وهذا المذهب . وعابه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : عليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والبلغة ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعابتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن لا ينعمد نذر المباح ولا المعصية . على ما يأتي .

ولا تجب به كفارة . وهو رواية مخرجة .

وجزم به في العمدة .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته في نذر المباح .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله بقوله ﴿فَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا ، كَالطَّلَاقِ :

اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُكْفَرَ وَلَا يَفْعَلَهُ﴾ .

أنه إذا لم يفعله عليه الكفارة . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا كفارة عليه .

وهو داخل في احتمال المصنف . لأنه إذا لم ينعقد نذر المباح : فنذر المكروه أولى .

والمذهب : انعقاده . وعليه الأصحاب .

وتقدم في « كتاب الطلاق » أنه ينقسم إلى خمسة أقسام .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ : كَشُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ صَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ . فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَيُكْفَرُ ﴾ . إذا نذر شرب الخمر ، أو صوم يوم الحيض . فالصحيح من المذهب : أنه ينعقد ويكفر . نص عليه .

قال في الفروع ، والمذهب : يكفر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والحاوي الصغير ، وغيرهم . وصححه في الرعايتين .

قال الزركشي : هذا المذهب المعروف عند الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ نَذْرُ الْمَبَاحِ ، وَلَا الْمَعْصِيَةِ . وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ ﴾ كما تقدم . وهو رواية مخرجة .

قال الزركشي : في نذر المعصية روايتان .

إحداهما : هو لاغ . لاشيء فيه .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة - :

لا كفارة عليه .

وجزم به في العمدة .

﴿ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ أَوْ الْإِعْتِكَافَ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ .

فَلَهُ فَعْلُهُ فِي غَيْرِهِ . وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

وتقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا حلف بمباح أو معصية .
وذكر الأدمي البغدادي : أن نذر شرب الخمر لغو . ونذر ذبح ولده : يكفر .
وقدم ابن رزين : أن نذر المعصية لغو . وفي نذر صوم يوم الحيض وجه :
أنه كنذر صوم يوم العيد . على ما يأتي .

وجزم به في الترغيب .

وهو من مفردات المذهب .

فلي المذهب : إن فعل ما نذره : أثم . ولا شيء عليه . على الصحيح من

المذهب .

ويتمثل وجوب الكفارة مطلقا . وهو للمصنف .

وأما إذا نذر صوم يوم النحر ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح صومه

و يقضيه .

نصره القاضى وأصحابه .

قاله في الفروع .

وقدمه هو وصاحب الرعايتين والحاوى .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وعنه : لا يقضى . نقلها حنبل .

قال في الشرح : وهي الصحيحة .

قاله القاضى . وصححه الناظم .

وعلى كلا الروايتين : يكفر . على الصحيح من المذهب ، كما قال المصنف هنا .

قال في الفروع : والمذهب يكفر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يكفر .

وأطلقهما في المحرر .

وعنه : لا ينعقد نذره . فلا قضاء ولا كفارة .

وعنه : يصح صومه ويأثم .

وقال ابن شهاب : ينعقد بنذر صوم يوم العيد . ولا يصومه ، ويقضى . فتصح

منه القرية . ويلغو تعيينه . لكونه معصية . كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه

فيه . فينعقد نذره . ويحرم صومه .

وكذا الصلاة في ثوب حرير .

والطلاق زمن الحيض : صادم التحريم ينعقد على قولهم ، ورواية لنا .

كذا هنا .

ونذر صوم ليلة لا ينعقد . ولا كفارة . لأنه ليس بزمن صوم .

وعلى قياس ذلك : إذا نذرت صوم يوم الحيض . وصوم يوم يقدم فلان وقد

أكل . انتهى .

قال في الفروع : كذا قال .

قال : والظاهر أنه والصلاة زمن الحيض - قال في الفروع : ونذر صوم

الليل - منعه في النوادر .

وفي عيون المسائل ، والاتصار : لا . لأنه ليس بزمن الصوم .

وفي الخلاف ، ومفردات ابن عقيل : منع وتسلم .

فأمره : نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد ، إذا لم يجز صومها

عن الفرض . وإن أجزنا صومها عن الفرض : فهو كنذر سائر الأيام . على

الصحيح من المذهب .

قال في المحرر : ويتخرج أن يكون كنذر العيد أيضاً .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ﴾ وكذا نذر ذبح نفسه ﴿فَفِيهِ رَوَاتَانِ﴾
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،
والشرح ، والخرقى .

إمدهما : هو كذلك .

يعنى : أن عليه الكفارة لا غير . وهو المذهب .

قال الشارح : هذا قياس المذهب . ونصره .

ومال إليه المصنف .

قال أبو الخطاب في خلافه : وهو الأقوى .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وصححه في التصحيح ، والنظم .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحارى الصغير ، والفروع .

والرواية الثانية : يَلْزُمُهُ ذَبْحُ كَبْشٍ . نص عليه .

قال الزركشى : هى أنصهما .

وجزم به فى الوجيز .

واختاره القاضى .

ونصرها الشريف ، وأبو الخطاب فى خلافهما .

وعنه : إن قال « إن فعلته فعلى كذا » أو نحوه ، وقصد اليمين : فيمين ، وإلا

فنذر معصية . فيذبح فى مسألة الذبح : كبشاً .

اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال : عليه أكثر نصوصه .

قال : وهو مبنى على الفرق بين النذر واليمين .

قال : ولو نذر طاعة حالفاً بها : أجزأ كفارة يمين بلاخلاف عن الإمام أحمد

رحمه الله . فكيف لا يجزئه إذا نذر معصية حالفاً بها ؟ .

قال في الفروع : فعلى هذا - على رواية حنبل الآنية - يلزمان الناذر . والحالف
يجزئه كفارة يمين .

تفسير : قال المصنف ، والخرفي ، وجماعة : ذبح كبشاً .

وقال جماعة : ذبح شاة .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وتارة هذا ، وتارة قال هذا .

فأمرناه

أمره : مثل ذلك لو نذر ذبح أبيه وكل معصوم .

ذكره القاضي ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

قال الشارح : فإن نذر ذبح نفسه أو أجنبي : ففيه أيضاً - عن الإمام أحمد

رحمه الله - روايتان .

واقترع ابن عقيل ، وغيره : على الولد .

واختاره في الانتصار ، وقال : مالم تقس .

وقال في عيون المسائل : وعلى قياسه : العم والأخ ، في ظاهر المذهب . لأن

بينهم ولاية .

الثانية : لو كان له أكثر من ولد ولم يعين واحداً منهم : لزمه بعدد كفارات

أو كباش .

ذكره المصنف ومن تبعه . وعزاه إلى نص الإمام أحمد رحمه الله .

وهو مخالف لما اختاره في الطلاق والعق ، على ما تقدم .

تفسير : على القول بلزوم ذبح كبش ، قيل : يذبحه مكان نذره .

قال في الرعاية الكبرى وعنه : بل يذبح كبشاً حيث هو ، ويفرقه على

المساكين ، فقطع بذلك .

وقيل : هو كالمهدي .

وأطلقهما في الفروع .

ونقل حنبل : يلزمانه .

قوله ﴿ وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ . فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِثُلْثِهِ .
وَلَا كَفَّارَةَ ﴾

قال في الفروع : وإن نذر من تستحب له الصدقة بثلث ماله بقصد القرية
نص عليه .

وقوله « من تستحب له الصدقة » يحترز به عن نذر اللجاج والغضب .

قال في الروضة : ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع .

قلت : فيعابى بها .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : إجزاء الصدقة بثلث ماله . ولا كفارة
نص عليه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرم ،
والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم .

وصححه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقدمه في الفروع ، والقواعد ، وغيرها .

قال في القواعد : يتصدق بثلث ماله عند الأصحاب .

ويعابى بها أيضاً .

وعنه : تلزمه الصدقة بماله كله .

وقال الزركشي : ويحكى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الواجب في

ذلك كفارة يمين .

وعنه : يشمل النقد فقط .

وقال في الرعايتين ، والحاوي : وهل يختص ذلك بالصامت ، أو يعم غيره بلانية ؟
على روايتين .

قال الزركشي : ظاهر كلام الأكثر : أنه يعم كل مال إن لم يكن له فيه .
قال في الفروع : ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه . ونص
عليه الإمام أحمد رحمه الله .

فنقل الأثرم - فيمن نذر ماله في المساكين - أيكون الثلث من الصامت
أو من جميع ما يملك ؟

قال : إنما يكون هذا على قدر ما نوى ، أو على قدر مخرج يمينه . والأموال
تختلف عند الناس .

ونقل عبد الله : إن نذر الصدقة بماله أو ببعضه ، وعليه دين أكثر مما يملكه :
أجزأه الثلث . لأنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - أمر أبا لبابة بالثلث^(١) .
فإن نفذ هذا المال وأنشأ غيره ، وقضى دينه . فإنما يجب إخراج ثلث ماله
يوم حنثه .

قال في الهدى : يريد بيوم حنثه : يوم نذره . وهذا صحيح .

قال : فينظر قدر الثلث ذلك اليوم . فيخرجه بعد قضاء دينه .

قال في الفروع : كذا قال . وإنما نصه : أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره
ولا يسقط عنه قدر دينه .

وهذا - على أصل الإمام أحمد رحمه الله - صحيح في صحة تصرف المدين .

وعلى قول سبق : أنه لا يصح بكون قدر الدين مستثنى بالشرع من النذر .

انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِالْفِ : لَزِمَهُ جَمِيعُهُ ﴾ .

هذا المذهب .

(١) في قصة توبته رضى الله عنه المشهورة في قصة نزول بنى قريظة من حصونهم .

قال الشارح ، والمصنف : هذا الصحيح من المذهب .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والهداية ، والخلاصة
وعنه : يجرئه ثلثه .
قطع به القاضي في الجامع .
وقدمه في الرعايتين . وأطلقهما في المذهب .
وعنه : إن زاد المنذور على ثلث المال : أجزاء قدر الثلث ، وإلا لزمه كل
المسمى .

قال في المحرر ، والحاوي الصغير : وهو الأصح .
وصححه ابن رزين في شرحه .
وجزم به في الوجيز ، والنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمي ،
وغيرهم .
قلت : وهو الصواب .

فوائد

الرؤوي : لو نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره ، يقصد به وفاء
النذر : لم يجرئه . وإن كان من أهل الصدقة .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لا يجرئه حتى يقبضه .

الثانية : قوله ﴿ الْخَامِسُ : نَذْرُ التَّبَرُّرِ . كَنَذْرِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ،

وَالصَّدَقَةِ ، وَالْإِعْتِكَافِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَنَحْوِهَا مِنْ الْقُرْبِ ، عَلَى
وَجْهِ التَّقَرُّبِ . سِوَاهُ نَذْرُهُ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطِ يَرْجُوهُ . فَقَالَ
« إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، أَوْ : إِنْ سَلَّمَ اللَّهُ مَالِي فَلِلَّهِ عَلَى كَذَا » .

قال في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب : بشرط تجديد نعمة
أو دفع نعمة .

قال في المستوعب ، وغيره : كطلوع الشمس .

الثالثة : لو نذر صيام نصف يوم : لزمه يوم كامل .

ذكره المجد في المسودة قياس المذهب .

قال في القواعد الأصولية : وفيه نظر .

وجزم بالأول في الفروع ، وقال : ويتوجه وجه .

الرابعة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف بقصد التقرب ، مثل ما لو قال

« والله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا » على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في الفروع - بعد تعدد نذر التبرر - والمنصوص : أو حلف بقصد التبرر .

وقيل : ليس هذا بنذر .

الخاصة : ما قاله المصنف ﴿ مَتَى وَجِدَ شَرْطُهُ : انْفَعَدَ نَذْرُهُ وَلَزِمَهُ فِعْلُهُ ﴾

بِلاَ نِزَاعٍ .

ويجوز فعله قبله . ذكره في التبصرة والفنون . لوجود أحد سببيه . والنذر

كاليمين .

واقصر عليه في القواعد .

وقدمه في الفروع .

ومنع أبو الخطاب . لأن تعليقه منع كونه سبباً .

وقال القاضي في الخلاف : لأنه لم يلزمه . فلا يجزئه عن الواجب .

ذكره في جواز صوم المتمتع السبعة الأيام قبل رجوعه إلى أهله .

وقال القاضي في الخلاف أيضاً - فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان : لم يجب ،

لأن سبب الوجوب التقدم ، وما وجد .

وتقدم في أواخر « كتاب الأيمان » وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور .

السادسة : لو نذر عتق عبد معين ، فمات قبل عتقه : لم يلزمه عتق غيره . ولزمه

كفارة يمين . نص عليه . لمجزه عن المنذور .

وإن قتله السيد : فهل يلزمه ضمانه ؟ على وجهين .

أهمهما : لا يلزمه . قاله القاضي ، وأبو الخطاب .

والثاني : يلزمه . قاله ابن عقيل .

فيجب صرف قيمته في الرقاب .

ولو أتلفه أجنبي . فقال أبو الخطاب : لسيدة القيمة . ولا يلزمه صرفها في العتق

وخرج بعض الأصحاب وجها بوجوبه . وهو قياس قول ابن عقيل . لأن

البدل قائم مقام المبدل . ولهذا لو وصى له بعبد ، فقتل قبل قبوله : كان له قيمته .

قال ذلك في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ . لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ رَمَضَانُ وَيَوْمًا

الْمِيدَيْنِ : وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منبجا .

إذا نذر صوم سنة ، فلا يخلو : إما أن يطلق السنة ، أو يعينها .

فإن عينها لم يدخل في نذره رمضان . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب .

وصححه في الرعايتين ، والحاوي .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وعنه : يدخل في نذره . فيقضى ، ويكفر أيضا . على الصحيح .

وفيه وجه : أنه لا يكفر .

وأطلقهما في المحرر .

ولا يدخل في نذره أيضا : يوما العيدين على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : ما يدل على أنه يقضى يومى العيدين . فيدخلان في نذره .
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى .
والحكم في القضاء والكفارة . كرمضان ، على ما تقدم .
ولا يدخل في نذره أيضا أيام التشريق . على الصحيح من المذهب ، إذا قلنا : لا يجزىء عن صوم الفرض .

جزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : يدخلن في نذره .
قال المصنف هنا : وعنه ما يدل على أنه يقضى يوما العيدين ، وأيام التشريق .
قال في المحرر ، وغيره : وعنه يتناول النذر أيام النهى دون أيام رمضان .
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .
فعلى الرواية الثانية : القضاء لا بد منه . ويلزمه التكفير على الصحيح .
كما تقدم .

وفيه وجه آخر : أنه لا يلزمه التكفير .
وأما إذا نذر صوم سنة ، وأطلق : ففي لزوم التتابع فيها ما في نذر صوم شهر مطلق ، على ما يأتي .

إذا علمت ذلك : فيلزمه صيام اثني عشر شهراً سوى رمضان . وأيام النهى ، وإن شرط التتابع . على الصحيح من المذهب .
قال في الترغيب : يصوم مع التفريق ثلاثمائة وستين يوماً . ذكره القاضى .

وعند ابن عقيل : أن صيامها متتابعة . وهي على ما بها من نقصان أو تمام .
وقال في التبصرة : لا يعم العيد ورمضان . وفي التشرىق روايتان .
وعنه : يقضى العيد والتشرىق إن أفطرها .
وقال في الكافي : إن لزم التتابع فكعينة .
قال في المحرر : وقال صاحب المغنى متى شرط التتابع فهو كندره المعينة .
فأندناه

إمدهما : لو نذر صوم سنة من الآن ، أو من وقت كذا . فهي كالمعينة على
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وقيل : كطلقة في لزوم اثني عشر شهراً للنذر .
واختاره في المحرر .

الثانية : لو نذر صوم الدهر : لزمه صومه . على الصحيح من المذهب .
وقال في الفروع : ويتوجه لزومه إن استصحب صومه .
وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : من نذر صوم الدهر : كان له صيام يوم
وإفطار يوم . انتهى .
وحكمه في دخول رمضان والعيدين والتشرىق : حكم السنة المعينة على
ما تقدم .

فعلى المذهب : إن أفطر كفر فقط .
فإن كفر لتركه صيام يوم ، أو أكثر ، بصيام : فاحتملان .
وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .
قلت : فعلى الصحة ، يعاين بها .
وقال في الرعاية : وهل يدخل تحت نذر صوم الدهر من قادر ، ومن قضى
ما يجب فطره : كيوم عيد ونحوه . وقضاء ما أفطره من رمضان لعذر . وصوم كفارة
الظهار ، ونحو ذلك لعذر ؟ على وجهين .

فإن دخل : فى الكفارة لكل يوم فقير وجهان . أظهرهما : عدمها مع
القضاء . لأن النذر سقط لقضاء ما أوجبه الشارع ابتداء ، ووجوبها مع صوم
الظهار . لأنه سببه . انتهى .

وقال فى الفروع ، وغيره : ولا يدخل رمضان .

وقيل : بل قضاء فطره منه لعذر ، ويوم نهى ، وصوم ظهار ، ونحوه : فى
الكفارة وجهان . أظهرهما : وجوبها مع صوم ظهار . لأنه سببه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ ، أَوْ حَيْضٍ :
أَفْطَرَ . وَقَضَى وَكَفَّرَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وعنه : يُكْفَّرُ من غير قضاء .

ونقل عنه : ما يدل على أنه إن صام يوم العيد : صح صومه .

وعنه : لا كفارة عليه مع القضاء .

وقيل : عكسه .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : ومن ابتدأ بنذر صوم كل اثنين ، أو

خميس ، أو علقه بشرط يمكن ، فوجد : لزمه . فإن صادف مرضاً ، أو حيضاً غير

معتاد : قضى .

وقيل : وكفر ، كما لو صادف عيداً .

وعنه : تكفى الكفارة فيهما .

وقيل : لا قضاء ولا كفارة مع حيض وعيد .

وقيل : إن صام العيد : صح .

زاد في الرعاية الكبرى : وقيل يقضى العيد . وفي الكفارة روايتان . انتهى .

ذكرهما في الرعاية الكبرى في « باب صوم النذر ، والتطوع » .

وفي الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير في « باب النذر » : -

فأمره : لو نذر أن يصوم يوماً معيناً أبدأ ، ثم جهله . فأفتى بعض العلماء

بصيام الأسبوع ، كصلاة من خمس .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : بل يصوم يوماً من الأيام مطلقاً ، أى

يوم كان .

وهل عليه كفارة لفوات التعمين ؟ يخرج على روايتين .

بخلاف الصلوات الخمس . فإنها لا تجزىء إلا بتعمين النية على المشهور .

والتعمين يسقط بالعدر .

قوله ﴿ وَإِنْ وَافَقَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . قَهْلَ يَصُومُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهما مبيتان على جواز صومها فرضاً وعدمه . على ما تقدم في « باب صوم

التطوع » .

وقد تقدم المذهب فيهما هناك .

فالمذهب هنا مثله .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَتَقَدَّمُ فَلَانَ . فَقَدِمَ لَيْلًا : فَلَا شَيْءَ

عَلَيْهِ ﴾ بلا نزاع .

لكن قال في منتخب ولد الشيرازى : يستحب صوم يوم صبيحته .

وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا . فَعَنَهُ : مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ . وَلَا

يَلْزَمُهُ إِلَّا إِتْمَامُ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ . وَعَنَهُ : أَنَّهُ

يَقْضَى وَيُكْتَمَرُ ، سِوَايَ قَدِمَ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، أَوْ صَائِمٌ ﴾ .

إذا نذر صوم يوم يقدم فلان ، وقدم نهراً ، فلا يخلو : إما أن يقدم وهو صائم ، أو يقدم وهو مفطر .

فإن قدم وهو مفطر ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ويكفر .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع .

وقال - عن التكفير - : اختاره الأكثر .

وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف ، والشارح : لو قدم يوم فطر ، أو أضحى ، فعنه : لا يصح .

ويقضى ويكفر . وهو قول أكثر أصحابنا .

وأطلقا فيما إذا كان مفطراً في غيرهما : الروايتين .

وعنه : لا يلزمه مع القضاء كفارة .

وأطلق في المحرر ، والنظم ، في وجوب الكفارة مع القضاء : الروايتين .

وقدما وجوب القضاء .

وعنه لا يلزم القضاء أصلاً ، ولا كفارة .

قال في الوجيز : فلا شيء عليه .

وإن قدم ، وهو صائم تطوعاً . فإن كان قد نيت النية للصوم لخبر سمعه : صح

صومه ، وأجزأه .

وإن نوى حين قدم : أجزأه أيضاً . على إحدى الروايتين .

اختاره القاضي .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم .

وعنه : لا يجوز له الصوم والحالة هذه . وعليه القضاء . وهو المذهب .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

ومحل الروایتین : إذا قدم قبل الزوال أو بعده . وقلنا : بصحته . على ماتقدم
في « كتاب الصوم » .

وإن قلنا : لم يصح بعد الزوال ، وقدمه بعده : فلعو .
قال في الرعايتين : مبنى على الروایتین على أن موجب النذر : الصوم من قدومه
أو كل اليوم .

فعلى المذهب - وهو وجوب القضاء - يلزمه كفارة أيضاً . على الصحيح من
المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وقدمه في الرعايتين ، والحواى الصغير ، والفروع ، وصححه في النظم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يلزمه مع القضاء كفارة .

وأطلقهما في المحرر .

وعلى المذهب أيضاً : لو نذر صوم يوم أكل فيه : قضاءه في أحد الوجهين .

قاله في الفروع .

قلت : الصواب في هذا : أنه لعو . أشبه ما لو نذر صوم أمس .

وقال في الانتصار : يقضى ويكفر .

وفي الانتصار أيضاً : لا يصح . كحيض ، وأن في إمساكه أوجها .

الثالث : يلزم في الثانية .

قوله ﴿ وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ انْحَرِقِي : يُجْزِئُهُ
صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرِهِ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها المروذى .

وجزم به ابن عقيل في تذكرته .
قال في الوجيز : وإن وافق قدومه في رمضان : لم يقض . ولم يكفر .
قال في القواعد : حمل هذه الرواية المتأخرون على أن نذرهم لم ينمقد لمصادفته
رمضان .

قال : ولا يخفى فساد هذا التأويل .
وقال غيره : عليه القضاء . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
قال الزركشي : هي أنصهما .
واختاره أبو بكر ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما .
قال في القاعدة الثامنة عشر : هذا الأشهر عند الأصحاب .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .
وقال في الفصول : لا يلزمه صوم آخر . لا لأن صومه أغنى عنهما ، بل
لتعذر فيه . نص عليه .
وقال فيه أيضاً : إذا نوى صومه عنهما فليل : لغو .
وقيل : يجزئه عن رمضان . انتهى .
وعنه : لا ينمقد نذره إذا قدم في نهار يوم من رمضان . والمذهب انعقاده .
وعليه الأصحاب .

فعلى المذهب - وهو وجوب القضاء - في وجوب الكفارة معه روايتان .
وأطلقهما في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والفروع .
إمدهما : عليه الكفارة أيضاً .
قدمه في الرعايتين ، والحاوي .
وصححه في تصحيح المحرر .

واختاره أبو بكر . قاله المصنف .

والرواية الثانية : لا كفارة عليه .

اختاره المجد في شرح الهداية . قاله في تصحيح الحرر .

وعلى قول الخرق : في نية نذره أيضاً وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لا بد أن ينويه عن فرضه ونذره .

قاله المصنف في المعنى ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في القواعد .

وقال المجد : لا يحتاج إلى نية النذر . قال : وهو ظاهر كلام الخرق والإمام

أحمد رحمه الله

قال في القواعد : وفي تعليقه بمد .

وتقدم كلام صاحب الفصول .

فأمرنا

أمرهما : لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين . فالصحيح : أنه يتمه .

ولا يلزمه قضاؤه . بل يقضى نذر القدوم ، كصوم في قضاء رمضان ، أو كفارة ،

أو نذر مطلق . قاله في الفروع .

وعنه : يكفيه لها .

الثانية : مثل ذلك في الحكم لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم

في أول شهر رمضان .

قوله ﴿ وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ نَذْرِهِ وَهُوَ مُجْتَنُونَ . فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا

كَفَّارَةَ ﴾ .

قال في الفروع - عن نذر صوم شهر بعينه وجن كل الشهر : - لم يقض ،
على الأصح .

وكذا قال في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .
وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والزرکشی ، وغيرهم .
والرعاية الكبرى في موضع .

وعنه : يقضى .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، فَلَمْ يَصُمْهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ : فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ ﴾ بلا نزاع .
﴿ وَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ لِغَيْرِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ﴾ بلا نزاع .
﴿ وَفِي الْكَفَّارَةِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
إهداهما : عليه الكفارة أيضاً . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .
وصححه المصنف ، والناظم ، وغيرهما .
والرواية الثانية : لا كفارة عليه .

وعنه في المعذور : يفدى فقط . ذكره الحلواني .

فوائد

الأولى : صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور : كفطره . على الصحيح
من المذهب .

وعنه : لا يلزمه كفارة هنا .

الثانية : لو جن في الشهر كله : لم يقضه . على الصحيح من المذهب .

وعنه : يقضيه .

الثالثة : إذا لم يصمه لعذر أو غيره وقضاه ، فالصحيح من المذهب : أنه يلزمه

القضاء متتابعاً مواصلاً لتتمته .

وعنه : له تفريقه .

وعنه : وترك مواصلته أيضاً .

الرابعة : يبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة .

الخامسة : قوله ﴿ وَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ : لَمْ يُجْزِهِ ﴾ .

بلا نزاع . كالصلاة .

لكن لو كان نذره بصدقة مال : جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه للنعف .

كالزكاة . قاله الأصحاب .

قال الناظم :

ويجزئه فيما فيه نفع سواء كالزكاة لنفع الخلق لا المتعبد

قوله ﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ لِعَيْرِ عُدْرٍ : لَزِمَهُ اسْتِثْنَاهُ وَيُكْفَرُ ﴾

وهو المذهب .

جزم به الخرقى ، وصاحب المنور ، ومنتخب الأدمى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قال الزركشى : هذه هي المشهورة ، واختيار الخرقى ، وأبى الخطاب في الهداية

وابن البنا .

فعلی هذا یلزمه الاستثناف عقب الأيام التي أفطر فيها . ولا يجوز تأخيره .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتِمَّ بِأَقْيَمِهِ وَيَقْضَى وَيُكْفَرُ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : وهذه الرواية أقيس وأصح .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما الخاوي .

تفہیم : قال الزركشي : أصل الخلاف أن التتابع في الشهر المعين ، هل وجب

لضرورة الزمن ؟ وإليه ميل أبي محمد .

أو لإطلاق النذر ؟ وإليه ميل الخرقى ، والجماعة .

ولهذا لو شرط التتابع بلفظه ، أو نواه : لزمه الاستثناف قولاً واحداً .

ومما ينبغي على ذلك أيضاً : إذا ترك صوم الشهر كله ، فهل يلزمه شهر متتابع ،

أو يجزئه متفرقاً ؟ على الروایتين .

ولهاتين الروایتين أيضاً : التفات إلى ما إذا نوى صوم شهر ، وأطلق : هل

يلزمه متتابعاً أم لا ؟ .

وقد تقدم : أن كلام الخرقى يشعر بعدم التتابع .

وقضية البناء هنا تقتضى اشتراط التتابع . كما هو المشهور عند الأصحاب ثم .

انتهى .

فأمرنا

إمراهما : لو قيد الشهر المعين بالتتابع ، فأفطر يوماً بلا عذر ابتداء وكفر .

الثانية : لو أفطر في بعضه لعذر بنى على ماضى من صيامه وكفر . على

الصحيح من المذهب .

قال الشارح : هذا قياس المذهب .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .

ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وعنه : لا يكفر .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي .

قوله ﴿ وَإِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ : لَزِمَهُ التَّابِعُ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في المنور ، ومنتخب الأدمي ، ونظم المفردات .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير .

وصححه الناظم ، والرعاية الكبرى .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يلزمه التابع إلا بشرط أونية ، وفاقاً للأئمة الثلاثة .

وفي أجزاء صوم رمضان عنهما روايتان . قاله في الواضح .

فأئمة : لو قطع تتابعه بلا عذر : استأنفه . ومع عذر : يخير بينه بلا كفارة .

أو يبني .

قال في الفروع : فهل يتم ثلاثين ، أو الأيام الفائتة ؟ فيه وجهان .

قلت : يقرب من ذلك : إذا ابتداء صوم شهرى الكفارة في أثناء شهر . على

ما تقدم في باب الإجارة .

وتقدم : إذا فاته رمضان : هل يقضى شهراً . أو ثلاثين يوماً ؟ ويكفر . على

كلا الوجهين .

وفيها رواية كشهرى الكفارة . ذكره غير واحد .

وتقدم كلامه في الروضة .

وقال في الترغيب : إن أفطره بلا عذر : كفر . وهل ينقطع فيستأنفه أم لا ؟

فيقضى ما تركه ؟ فيه روايتان .

وكذا قال في التبصرة .

وهل يتمه أو يستأنفه ؟ فيه روايتان .

واختار أبو محمد الجوزي : يكفر ويستأنفه .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ : لَمْ يَلْزِمَهُ التَّتَابُعُ ، إِلَّا أَنْ

يَشْتَرِطَهُ ﴾

يعنى : أو ينويه . وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن

عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ومححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وعنه : يلزمه التتابع مطلقاً . اختاره القاضي .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

تغيبه : دخل في قوله « وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ » لو كانت ثلاثين يوماً .

وهو كذلك . فلا يلزمه التتابع فيها إلا بشرط أو نية . كما لو قال عشرين ونحوها .

وهو إحدى الروايتين .

جزم به في المحرر ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمي .

وهو وجه في الرعايتين .

والرواية الثانية : لا يلزمه التتابع فيها ، وإن لزمه في غيرها . وهو المذهب .

نص عليه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

لأنه لو أراد التتابع لقال « شهراً » .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا ﴾ يعنى غير معين .

﴿ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ ﴾ يعني يجب معه الفطر ﴿ أَوْ حَيْضٍ ﴾ : قَضَى لِأَغْيَرٍ ﴿

هذا إحدى الروايتين . قدمه ابن منجا .

وعنه : يخير بين أن يستأنف ولا شيء عليه . وبين أن يبني على صيامه ويكفر . وهو المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، والحرر ، والرايعتين ، والحاوي ، والخرقي .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُدْرٍ : لَزِمَهُ الْاسْتِثْنَاءُ ﴾ بلا نزاع ، بلا كفارة .

﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ لِسَفَرٍ أَوْ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والزرركشي .

أمرهما : لا ينقطع التتابع . وهو الصحيح من المذهب .

صححه في الصحيح .

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

والثاني : ينقطع التتابع بذلك .

قال ابن منجا : ويحىء على قول الخرقى : يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة ، كما تقدم .

قلت : وهو ظاهر كلام [الخرقي و] أكثر الأصحاب ، لعدم تفريقهم في ذلك .

قال الزركشي : ولنا وجه ثالث : يفرق بين المرض والسفر . ففي المرض :

يخير . وفي السفر : يتمين الاستئناف . انتهى .

تغيبه : دخل في قوله « ما يبيح الفطر » المرض أيضا . لكن مراده بالمرض

هنا : المرض غير الخوف . ومراده بالمرض في المسألة الأولى : المرض الخوف
الموجب للفطر . ذكره ابن منبج في شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا ، فَمَجَزَ عَنْهُ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ :
أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ ﴾ .

يعنى : يطعم ولا يكفر .

وهذا إحدى الروايات .

ويحتمل أن يكفر . ولا شيء عليه .

ذكره ابن عقيل رواية ، كغير الصوم .

قال في الحاوى : وهو أصح عندي .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز .

وأطلقهما في المحرر .

وعنه : أنه يطعم لكل يوم مسكين ويكفر كفارة يمين . وهو المذهب .

نص عليه .

قال القاضى : وهو أصح .

قال في المحرر : والمنصوص عنه وجوبه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : يجزىء عن كله فقير واحد .

ويتخرج أن لا يلزمه كفارة .

وفي النوادر احتمال يهضم عنه .

وسبق في فعل الولي عنه : أنه ذكره القاضى في الخلاف .

فأمرناه

إمراهما : مثل ذلك في الحكم : لو نذره في حال مجزئه عنه . قاله الأصحاب .
وقيل : لا يصح نذره .

نقل أبو طالب : ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه : ففيه كفارة يمين .
وتقدمت رواية الشالنجي .

قال في الفروع : ومرادهم غير الحج عنه .

قال : والمراد ولا يطيقه ولا شيئاً منه . وإلا أتى بما يطيقه منه وكفر للباقي .

قال : وكذا أطلق شيخنا ، يعني : به الشيخ تقي الدين رحمه الله .

فقال : القادر على فعل المنذور يلزمه . وإلا فله أن يكفر . انتهى .

فأما إن نذر من لا يجد زاداً وراحلة الحج ، فإن وجدها بعد ذلك : لزمه

بالنذر السابق . وإلا لم يلزمه ، كالحج الواجب بأصل الشرع .

ذكره القاضي في الخلاف في فعل الولى عنه .

وقال في عيون المسائل - في ضمان المجهول - أكثر ما فيه : أن يظهر من الدين

ما يعجز عن أدائه . وذلك لا يمنع صحة الضمان . كما لو نذر ألف حجة ، والصدقة بمائة

ألف دينار ، ولا يملك قيراطاً : فإنه يصح . لأنه ورط نفسه في ذلك برضاه . انتهى .

وقيل : لا ينعقد نذر العاجز .

الثانية : لو نذر غير الصيام - كالصلاة ونحوها - وعجز عنه : فليس عليه

إلا الكفارة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ ﴾

أَوْ مَكَّةَ وَأَطْلَقَ ﴿ لَمْ يَجْزِئْهُ ، إِلَّا أَنْ يَمْشِيَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ﴾ .

لأنه مشى إلى عبادة . والمشي إلى العبادة أفضل .

ومرادهم غير : يلزمه المشى ، ما لم ينو إتيانه . لاحقيقة المشى .

صرح به المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .
فأمره : حيث لزمه المشى أو غيره ، فيكون ابتداءه من مكانه . إلا أن ينوى
موضعاً بعينه . نص عليه .

وقطع به في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
وذكره القاضي إجماعاً ، محتجاً به وبما لو نذر من محله : لم يجز من ميقاته ،
على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته .
وقيل هنا : أو من إحرامه إلى أمنه فساد بوطئه .
قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا رمى الجرة فقد فرغ .
وقال أيضاً : يركب في الحج إذا رمى ، وفي العمرة إذا سعى .
قال في الترغيب : لا يركب حتى يأتي بالتحليلين على الأصح .
تفسير : مفهوم قوله « أو موضع من الحرم » لو نذر المشى إلى غير الحرم - كعرفة
ومواقيت الإحرام وغير ذلك - لم يلزمه ذلك . ويكون كندر المباح . وهو كذلك .
قاله المصنف ، والشارح .

فأمره : لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر : لفاً قوله « غير
حاج ولا معتمر » ولزمه إتيانه حاجاً أو معتمراً . ذكره القاضي أبو الحسين .
قوله ﴿ فَإِنْ تَرَكَ الْمَشَى لِعَجْزٍ أَوْ غَيْرِهِ : فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ﴾ .
وهو المذهب .

قال ابن منجاء في شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .
وحزم به في الوجيز .

وقدمه في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة .
وعنه : عليه دم .

ووجوب كفارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب .
وعنه : لا كفارة عليه . ذكرها ابن رزين .
وقال في المعنى : قياس المذهب : يستأنفه ماشياً ، لتركه صفة المنذور . كتفريقه
صوماً متتابعاً .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الرَّكُوبَ ، فَمَشَى . فَفِيهِ الرَّوَّائِتانِ ﴾ .
يعنى : المتقدمتان .

وهما : هل عليه كفارة بيمين ، أو دم ؟ وقد علمت المذهب منهما . لأن
الركوب في نفسه غير طاعة .

فأمرتاها

إمرأهما : لو أفسد الحج المنذور ماشياً : وجب القضاء ماشياً . وكذا إن
فاته الحج : سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي . وتحلل بعمره .
ويمضى في الحج الفاسد ماشياً حتى يحل منه .

الثانية : لو نذر المشى إلى مسجد المدينة ، أو الأقصى : لزمه ذلك . والصلاة
فيه . قاله الأصحاب .

قال في الفروع : ويتوجه أن مرادهم : لغير المرأة . لأفضلية بيتها .
وإن عين مسجداً غير حرم : لزمه عند وصوله ركعتين . ذكره في الواضح .
واقصر عليه في الفروع .

قال المصنف ، والشارح : لو نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة : لم يلزمه
إتيانه . وإن نذر الصلاة فيه : لزمته الصلاة دون المشى . ففي أى موضع صلى
أجزأه .

قالا : ولا نعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ فَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً : فَهِيَ الَّتِي تُجْزَى عَنْ الْوَجِبِ ﴾ .

على ما تقدم تبينه في « كتاب الظهار » .

﴿ إلا أن ينوى رقبة بعينها ﴾ .

فيجزئه ما عينه بلا نزاع .

لكن لومات المنذور قبل أن يعتقه : لزمه كفارة يمين . ولا يلزمه عتق عبد .

نص على ذلك وقاله .

وقال الأصحاب : ولو أتلف العبد المنذور عتقه : لزمه كفارة يمين ، على

الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقيل : يلزمه قيمتها ، بصرفها إلى الرقاب .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الطَّوَّافَ عَلَى أَرْبَعٍ : طَافَ طَوَّافِينَ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والمحرم ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والحاوي ، والنظم ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا بدل واجب .

وعنه : يجزئه طواف واحد على رجله .

قال المصنف ، والشارح : والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجله .

ولا يلزمه على يديه .

وفي الكفارة على هذه الرواية وجهان .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، والحاوي الصغير

والقواعد الأصولية ، والفروع .

قال المصنف ، والشارح : بناء على ما تقدم .
وقالا : قياس المذهب : لزوم الكفارة ، لإخلاله بصفة نذره . وإن كان
غير مشروع .

فوائد

الأولى : مثل المسألة في الحكم : لو نذر السعي على الأربع .

ذكره في المبهم والمستوعب .

واقصر عليه في الفروع .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

قال في الفروع : وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه . كنذره صلاة

عرياناً ، أو الحج حافياً حاسراً . أو نذرت المرأة الحج حاسرة . وفاء بالطاعة .

قال في القواعد الأصولية : قياس المذهب : الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع .

وفي الكفارة لتركه المنهي وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وهما كالوجهين المتقدمين قبل ذلك .

قال في الرعاية الكبرى : فإن قال « حافياً حاسراً » كفر ولم يفعل الصفة .

وقيل : يمشى منذ أحرم . انتهى .

الثانية : لو نذر الطواف . فأقله : أسبوع . ولو نذر صوماً ، فأقله : يوم .

ولو نذر صلاة : لم يجزئه أقل من ركعتين . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجزئه ركعة .

وأطلقهما في الشرح .

الثالثة : قال في الفروع : لو نذر الحج العام ، فلم يجز . ثم نذر أخرى في العام

الثاني : فيتوجه أنه يصح . ويبدأ بالثانية لقوتها . ويكفر لتأخير الأولى . وفي
المعذور الخلاف . انتهى .

الرابعة : لا يلزم الوفاء بالوعد . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وعليه الأصحاب . لأنه لا يجرم بلا استثناء . لقوله تعالى (١٨ : ٢٣) ولا تقولن
لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) ولأنه في معنى الهبة قبل القبض .
ذكره في الفروع .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله وجهاً : أنه يلزمه . واختاره .
قال في الفروع : ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض
المتلف مؤجل .

ولما قيل للإمام أحمد رحمه الله : بم يعرف الكذابون ؟ قال : بخلف المواعيد
قال في الفروع : وهذا متجه .
وتقدم الخلف بالعهد في أول « كتاب الأيمان » .

الخامسة : لم يزل العلماء يستدلون بهذه الآية على الاستثناء . وفي الدلالة بها
غموض . فلماذا قال القرافي في قواعده : اتفق الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى
(ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) .

ووجه الدليل منه في غاية الإشكال . فإن « إلا » ليست للتعليق ، و « أن »
المفتوحة ليست للتعليق . فما بقي في الآية شيء يدل على التعليق مطابقة ولا التزاما .
فكيف يصح الاستدلال بشيء لا يدل على ذلك ؟ وطول الأيام يحاولون الاستدلال
بهذه الآية ، ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها . وليس فيها إلا الاستثناء ،
و « أن » الناصبة لا الشرطية . ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أي شيء هو ؟
وما هو المستثنى منه ؟ فتأمل . فهو في غاية الإشكال . وهو أصل في اشتراط
المشيئة عند النطق بالأفعال .

والجواب ، أنا نقول : هذا استثناء من الأحوال . والمستثنى حالة من الأحوال . وهي محذوفة قبل « أن » الناصبة وعاملة فيها - أعنى الحال - عاملة في « أن » الناصبة .

وتقريره : ولا تقولون لشيء إني فاعل ذلك غداً في حالة من الأحوال إلا معلقاً بأن يشاء الله ، ثم حذفت « معلقاً » والباء من « أن » فيكون النهى المتقدم مع « إلا » المتأخرة قد حصرت القول في هذه الحال دون سائر الأحوال . فتختص هذه الحال بالإباحة ، وغيرها بالتحريم . وترك المحرم واجب . وليس شيء هناك يترك به الحرام إلا هذه . فتكون واجبة . فهذا مدرك الوجوب .

وأما مدرك التعليق : فهو قولنا « معلقاً » فإنه يدل على أنه تعليق في تلك الحالة كما إذا قال « لا تخرج إلا ضاحكاً » فإنه يفيد الأمر بالضحك للخروج . وانتظم « معلقاً » مع « أن » بالباء المحذوفة ، وأجبه الأمر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال . انتهى .

كتاب القضاء

فائرة « القضاء » واحد الأفضية . والقضاء يعبر به عن معان كثيرة .
والأصل فيه : الحتم ، والفراغ من الأمر . ويجرى على هذا جميع ما في القرآن من
لفظ « القضاء » .

والمراد به في الشرع : الإلزام .

وولاية القضاء رتبة دينية ونصبة شرعية .

قوله ﴿ وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ،
وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

ومححه في المذهب ، والمختلصة ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وعنه : سنة . نصره القاضي ، وأصحابه .

وقدمه ناظم المفردات . وهو منها .

وعنه : لا يسن دخوله فيه .

نقل عبد الله : لا يمجبنى . هو أسلم .

فائرة : نصب الإمام فرض على الكفاية . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب ، بشروطه المتقدمة في أول « باب قتال أهل البنى » .

وذكر في الفروع رواية : أنه ليس فرض كفاية .

وهو ضعيف جداً . ولم أره لغيره .

قوله ﴿ فَيَجِبُ ﴾ .

يعنى على القول بأنه فرض كفاية ﴿ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا ﴾ .

وقال فى الرعاىة : يلزمه على الأصح .

والظاهر : أنه مبنى على الوجوب والسنية .

قوله ﴿ وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ بَحْدُ ، وَأَوْزَعَهُمْ ﴾ .
قاله الأصحاب .

وفى منتخب الأدمى البغدادى : على الإمام نصب من يكتفى به .

قال فى الرعاىة : يلزمه أن يولى قاضياً من أفضل وأصلح من يجد علماء ودينياً .
وعنه : وورعاً وزاهة وصيانة وأمانة .

قوله ﴿ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ - إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ - : الدُّخُولُ فِيهِ ﴾ .

يعنى على القول بأنه فرض كفاية .

ومراده : إذا لم يشغله عما هو أهم منه .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وصححه فى المذهب ، والخلاصة ، ، والرعايتين ، وغيرهم .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المفنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنه سئل : هل يأنم القاضى بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به ؟

قال : لا يأنم .

وهذا يدل على أنه ليس بواجب .

قال فى الفروع وعنه : لا يسن دخوله فيه . نقل عبد الله : لا يعجبني . هو أسلم

وذكر مارواه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً « لياتين على القاضى العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة » .

قال فى الحاوى - عن الرواية الثانية - : هذه الرواية محمولة على من لا يأمن على نفسه الضعف فيه ، أو على أن ذلك الزمان كان الحكام يحملون فيه القضاة على ما لا يجمل ، ولا يمكنهم الحكم بالحق . انتهى .

تنبيه : ظاهر قوله « ويجب على من يصلح له إذا طلب » أنه لا يجب عليه

الطلب .

وهو صحيح . وهو المذهب .

قدمه فى الرعاية ، والفروع .

وقيل : يلزمه الطلب . وهو ظاهر كلام الشارح .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : يحرم الطلب ، لخوفه ميلاً .

فأمره : قال فى الفروع : وإن وثق بغيره : فيتوجه أنه كالشهادة . وظاهر

كلامهم : مختلف .

قوله ﴿ فَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ : كَرِهَ لَهُ طَلْبُهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ ﴾ .

يعنى : فيما إذا اطلع عليه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم

وعنه : لا يكره له طلبه لقصد الحق ، ودفع غير المستحق .

وقيل : يكره مع وجود أصلح منه ، أو غناه عنه أو شهرته . ذكره فى الرعاية .

قال فى الفروع : ويتوجه وجه ، بل يستحب طلبه لقصد الحق . ودفع غير

المستحق .

قال الماوردى : ويتوجه وجه : يحرم بدونه .

قوله ﴿وَإِنْ طُلِبَ، فَأَلْفَضَلُ: أَنْ لَا يُجِيبَ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ
الإمام أحمد رحمه الله﴾ .

يعنى : إذا وجد غيره وطلب هو . وهو المذهب مطلقاً .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، والشرح ، وغيرهم .

واختاره القاضى ، وغيره .

وقال ابن حامد : الأفضل الإجابة إذا أمن من نفسه .

ذكره المصنف هنا .

وأطلقهما فى المحرر .

وقيل : الأفضل الإجابة إليه مع خوله .

قاله المصنف فى المعنى ، والكافى ، والشارح .

وقال ابن حامد : إن كان رجلاً خاملاً لا يرجع إليه فى الأحكام ، فالأولى :

له التولية ليرجع إليه فى ذلك ، ويقوم الحق به ، وينتفع به المسلمون . وإن كان

مشهوراً فى الناس بالعلم ، ويرجع إليه فى تعليم العلم والفتوى له اشتغال بذلك . انتهى .

فعل ابن حامد له قولان .

وقد حكاهما فى الفروع ، وغيره قولين .

وقيل : الإجابة أفضل مع خوله وقره .

فأمرتاه

إمدهما : يحرم بذل المال فى ذلك . ويحرم أخذه وطلبه وفيه مباشر أهل له ؟

قال فى الفروع : وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب : أنه لا يكره تولية

الحريص ، ولا يفتى أن غيره أولى .

قال : ويتوجه وجه .

قلت : هذا التوجيه هو الصواب .

الثانية : تصح ولاية المفضل مع وجود الأفضل . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تصح إلا المصلحة .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرَطِ صِحَّتِهَا : مَعْرِفَةُ الْمَوْلَى كَوْنِ الْمَوْلَى عَلَى صِفَةِ تَصَلُّحٍ لِلْقَضَاءِ ، وَتَعْيِينُ مَا يُؤَلِّهِ الْحُكْمَ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْبُلْدَانِ ، وَمُشَافَهَتُهُ بِالْوِلَايَةِ ، أَوْ مَكَاتَبَتُهُ بِهَا ، وَاسْتِشْهَادُ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَوَلِيَّتِهِ ﴾ .

قدم المصنف أنه بشرط في ولايته : إما بالمكاتبة ، وإما المشافهة ، واستشهاد شاهدين على ذلك فقط . وهذا أحد الوجهين .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعائين ، والحاوي الصغير .

وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقال القاضي : ثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريباً . فنستفيض فيه أخبار بلد الإمام . وهذا المذهب .

قال في الفروع : والأصح ثبت بالاستفاضة .

وجزم به في المحرر ، ونهاية ابن رزين ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، والوجيز ، والشرح .

وهو عجيب منه . إلا أن تكون النسخة مقلوطة .

وجزم به المصنف في أول « كتاب الشهادات » .

تغيرها

أمرهما : حد الأصحاب البلد القريب بخمسة أيام فما دون .

وأطلق الأدمي الاستفاضة . وظاهره مع البعد .

قال في الفروع : وهو متجه .
قلت : وهو الصواب . والعمل عليه في الغالب . وهو قول أصحاب أبي حنيفة .
الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه
بذلك من غير إشهاد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .
وقال في الفروع : وتتوجه سحتها بناء على صحة الإقرار بالخط .
وهو احتمال للقاضي في التعليق .
ذكره في « باب صريح الطلاق وكنايته » .
قوله ﴿ وَهَلْ تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْمَوْلَى ؟ ﴾ بكسر اللام ، اسم فاعل ﴿ عَلَى
رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .
وأطلقهما في المحرر ، في نائب الإمام .
قال في الرعايتين ، والحاوي - بعد أن أطلقوا الخلاف - وقيل : الروايتان في
نائب الإمام دونه .

إمراهما : لا تشتط . وهو المذهب .
صححه في التصحيح ، وغيره .
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهما .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ، والنظم في الإمام .
وصححه في النظم ، وغيره .
والرواية الثانية : لا تشتط .
وعنه : تشتط العدالة في سوى الإمام .

وتقدم كلامه في الرعايتين ، والحاوى .

ثم قال في الرعاية : إن قلنا الحاكم نائب الشرع : صحت منهما . وإلا فلا .
قلت : في الإمام وجهان : هل تصرفه بطريق الوكالة ، أو الولاية ؟ .
اختار القاضى : الأول .

وقال فى الوجيز : وإذا كان المولى نائب الإمام : لم تشترط عدالته .

قوله ﴿ وَاللَّفَاطُ التَّوَلِيَّةُ الصَّرِيحَةُ سَبْعَةٌ ﴾ « وَلِيَّتُكَ الْحَكْمَ »
وَ « قَلَدْتُكَ » وَ « اسْتَنْبَتُكَ » وَ « اسْتَخْلَفْتُكَ » وَ « رَدَدْتُ إِلَيْكَ »
وَ « فَوَّضْتُ إِلَيْكَ » وَ « جَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحَكْمَ » ﴿ .

زاد فى الرعايتين ، والحاوى : و « استكفيتك » .

وذكرها فى الخلاصة ، ولم يذكر « استنبتك » .

وقيل : « رددته ، فوضته ، وجعلته إليك » كناية .

قوله ﴿ فَإِذَا وَجِدَ لَفْظُ مِنْهَا وَالْقَبُولُ مِنَ الْمَوْلَى : انْعَقَدَتِ الْوِلَايَةُ ﴾ .
وكذا قال فى الوجيز .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى : فإذا وجد

أحد هذه الألفاظ وجوابها من المولى بالقبول : انعقدت الولاية .

وهو قريب من الأول .

وفى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، ونجريد

العناية ، وغيرهم : فإذا وجد لفظ منها ، وقبول المولى فى المجلس إن كان حاضراً ،

أو فيما بعده إن كان غائباً : انعقدت الولاية .

وفى الكافى ، والشرح : فإذا أتى بواحد منها ، واتصل القبول : انعقدت

الولاية .

زاد فى الشرح : كالبيع ، والنكاح ، وغير ذلك .

وفي منتخب الأدمى : يشترط فوروية القبول مع الحضور .

وفي المنور : وفورية القبول .

هذه عباراتهم .

فيحتمل أن يكون مراد صاحب الهداية ، ومن تابعه : ما قاله صاحب الحر
ومن تابعه ، أنه يشترط للحاضر القبول في المجلس .

وأن مراده في الكافي ، والشرح بالاتصال : المجلس . بدليل قوله « كالبيع
والنكاح » .

وأما المنتخب ، والمنور : فمخالف لهم .

وكلامه في الكافي ، والشرح : يقرب من ذلك .

ويحتمل أن يكون كلام صاحب الهداية ومن تابعه : على ظاهره ، وأنه
لا يشترط للقبول المجلس . ولم نره صريحاً .

فيكون في المسألة وجهان . وكلامه في المنتخب والمنور وجه ثالث .

وقد قال كثير من الأصحاب : هل القضاة نواب الإمام ، أو نواب المسلمين ؟
فيه وجهان .

وقد قال القاضي : عزل القاضي نفسه يتخرج على روايتين ، بناء على أنه :
هل هو وكيل للمسلمين ، أم لا ؟ فيه روايتان .

وقال كثير من الأصحاب : هل ينعزل قبل علمه بالعزل ؟ على وجهين . بناء
على الوكيل .

وقد قال الأصحاب : لا يشترط للوكيل القبول في المجلس . والله أعلم .

تفسير : قوله ﴿ وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُؤَلَّى ﴾ .

إن قبل باللفظ فلا نزاع في انعقادها .

وإن قبل بالشروع في العمل ، إن كان غائباً ، فالصحيح من المذهب : انعقاد
الولاية بذلك .

قال في الفروع : والأصح أو شرع غائب في العمل .

وقدمه في الرعايتين .

وقيل : لا ينعقد بذلك .

وقال في الرعايتين : قلت وإن قلنا : هو نائب الشرع ، كفى الشروع في

العمل . وإن قلنا : هو نائب من ولاء ، فلا .

وحكى القاضى فى الأحكام السلطانية فى ذلك احتمالين . وجعل مأخذها :

هل يجرى الفعل بجرى النطق لدلالته عليه ؟

قال فى القاعدة الخامسة والخمسين : ويحسن بناؤها على أن ولاية القضاء عقد

جائز ، أو لازم .

قوله ﴿ وَالْكِنَايَةُ : نَحْوُ « اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ » وَ « عَوَّلْتُ »

وَ « وَكَلْتُ إِلَيْكَ » وَ « أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ » فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا ، حَتَّى

يَقْتَرْنَ بِهَا قَرِينَةٌ . نَحْوُ « فَاحْكُمْ » أَوْ « فَتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ »

وَمَا أَشْبَهَهُ .

وتقدم قول : إن فى « رددته » و « فوضته » و « جعلته إليك » كناية .

فلا بد أيضاً من القرينة على هذا القول .

قوله ﴿ وَإِذَا ثَبَتَتِ الْوِلَايَةُ ، وَكَانَتْ عَامَّةً : اسْتِفَادَ بِهَا النَّظَرُ فِي

عَشْرَةِ أَشْيَاءَ : فَصَلُّ الْخُصُومَاتِ ، وَاسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ . وَدَفْعُهُ

إِلَى رَبِّهِ ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَالْمَجَانِينَ وَالسُّفَهَاءِ ، وَالْحَجْرُ عَلَى

مَنْ يَرَى الْحَجْرَ عَلَيْهِ لِسَفِهِ أَوْ فُلْسٍ ، وَالنَّظَرُ فِي الْوُقُوفِ فِي عَمَلِهِ

بِاجْرَائِمِهَا عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ ، وَتَنْفِيذُ الْوَصَايَا ، وَتَرْوِيجُ النِّسَاءِ اللَّاتِي

لِأَوْلَى لَهِنَّ ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ ، وَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ .

وكذا إقامة العيد .

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به في الجملة .
وقال الناظم :

وقبض خراج والزكاة أجرة وأن يلي الجمعة والعيد في المتجود
فظاهره : إجراء الخلاف في الجمعة والعيد . ولم أره لغيره .
ولعل الخلاف عائد إلى قبض الخراج والزكاة .

تفسيرها

أمرهما : محل ذلك إذا لم يخصا بإمام .

الثاني : قوله « وإقامة الجمعة » وتبعه على ذلك ابن منجاء في شرحه ، وصاحب
المذهب الأحمد ، ومنتخب الأدمي ، والمنور .

وقال القاضي : وإقامة الجمعة - بالميم بدل القاف - .

وتبعه صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والمغني ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .
وتقدم عبارة الناظم .

قال الحارثي : قال الشيخ : وإقامة الجمعة - بالقاف - .

وعلى أن الأئمة كانوا يقيمونها ، والقاضي ينوب عنهم .

و « الإقامة » قد يراد بها ولاية الإذن في إقامتها ، ومباشرة الإمامة فيها .

وقد يراد بها نصب الأئمة مع عدم ولاية أصل الإذن .

وقال في المغني : إمامة - بالميم - كقول أبي الخطاب وغيره . وكذا القاضي .

فيحتمل إرادة نصب الأئمة . وهذا أظهر .

وفيه جمع بين العبارتين . فإن النصب فيهما إقامة لهما .

وعلى هذا : نصب أئمة المساجد .

و يحتمل إرادة فعل الإمامة ، كما صرح به بعض شيوخنا في مصنفه .

قال : وأن يؤم في الجمعة والعيد ، مع عدم إمام خاص لها .

إلا أن الحل على هذا يلزم منه أن يكون له الإقامة أو الإمامة إلا في بقعة من عمله ، لافي جميع عمله ^(١) . إذ لا يمكن منه الفعل إلا في بقعة واحدة منه . وهو خلاف الظاهر من إطلاق : أن له فعل ذلك في عمله . انتهى .

قلت : عبارته في الرعايتين والحاوي « وأن يؤم في الجمعة والعيد » كما في نقله الحارثي عن بعض مشايخه .

فأمره : من جملة ما استفيده مما ذكره المصنف هنا : النظر في عمل مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفئدتهم ، وتصفح حال شهوده وأمنائه ، والاستبدال ممن ثبت جرحه منهم .

وينظر أيضاً في أقوال الغائبين .

على ما يأتي في آواخر « باب آداب القاضي » .

قوله ﴿ فَأَمَّا جِبَايَةُ الْخُرَاجِ وَأَخْذُ الصَّدَقَةِ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

ومحلها إذا لم يختصا بعامل .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والهادي ،

والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

أمرهما : يستفادان بالولاية . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم . كما تقدم .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لا يستفادان بها .

وهو ظاهر كلامه في المنور ، ومنتخب الأدي .

(١) كذا في النسخ . وتأمل .

وقيل : لا يستفاد الخراج فقط .

تفسير : مفهوم قوله « استفاد بها النظر في عشرة أشياء » أنه لا يستفيد غيرها .
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في التبصرة : ويستفيد أيضاً الاحتساب على الباعة والمشتريين ، وإلزامهم
باتباع الشرع .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ما يستفيدة بالولاية لاحد له شرعا . بل
يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف .

ونقل أبو طالب : أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب . وليس له المواريث
والوصايا . والفروج والحدود . إنما يكون هذا إلى القاضي .

قوله ﴿ وَلَهُ طَلَبُ الرِّزْقِ لِنَفْسِهِ وَأَمْنَانِهِ وَخُلْفَائِهِ مَعَ الْحَاجَةِ ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ،
والكافي ، والمحزر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاوي .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يجوز مع الحاجة بقدر عمله .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ،
والكافي ، والمحزر .

أمرهما : له ذلك . وله أخذه . وهو المذهب .

صححه في المعنى ، والشرح والنظم ، والتصحيح ، وتصحيح المحرز ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .
قال في الفروع : واختار جماعة : وبدون حاجة .
والوجه الثاني : ليس له ذلك . ولا له أخذه .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
وقيل : له الأخذ إن لم يتعين عليه .
وعنه : لا يأخذ أجره على أعمال البر .
فأمرنا

إمراهما : إذا لم يكن له ما يكفيه ، ففي جواز أخذه من الخصمين وجهان .
وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والحاوي الصغير .
أمرهما : يجوز .

قال في السكافي : وإذا قلنا بجواز أخذ الرزق ، فلم يجعل له شيء ، فقال :
لا أفضى بينكما إلا يجعل : جاز .

وقال في المغني ، والشرح : فإن لم يكن للقاضي رزق ، فقال للخصمين :
لا أفضى بينكما حتى تجعل لي عليه جملا : جاز .

ويحتمل أن لا يجوز . انتهى .
الوجه الثاني : لا يجوز .

اختاره في الرعايتين ، والنظم .
قلت : وهو الصواب .

ويأتي حكم الهدية في الباب الذي يليه .

الثانية : لو تعين عليه أن يفتي وله كفاية . فهل يجوز له الأخذ ؟ فيه وجهان .
وأطلقهما في آداب المفتي ، والرعاية الكبرى ، وأصول ابن مفلح ، وفروعه .
واختار ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين عدم الجواز .

ومن أخذ رزقاً من بيت المال لم يأخذ أجره لفتياه . وفي أجره خطه
وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لا يجوز .

قدمه ابن مفلح في أصوله .

واختاره الشيخ ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين .

الثاني : لا يجوز .

ونقل المروذي فيمن يسأل عن العلم ، فرجما أهدى له ؟ قال : لا يقبل ، إلا
أن يكافي .

ويأتي أيضاً حكم هدية المفتي عند ذكر هدية القاضي .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ مُعْمُومَ النَّظَرِ فِي مُعْمُومِ الْعَمَلِ . وَيَجُوزُ
أَنْ يُؤَلِّيَهُ خَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا . فَيُؤَلِّيَهُ مُعْمُومَ النَّظَرِ فِي بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ
خَاصَّةٍ ﴾ . بلا نزاع .

قوله ﴿ فَيَنْفَذُ قَضَاءَهُ فِي أَهْلِهِ ، وَمَنْ طَرَأَ إِلَيْهِ ﴾ .

بلا نزاع أيضاً .

لكن لا يسمع بينة في غير عمله . وهو محل حكمه . ويجب إعادة الشهادة .

ذكره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما لتعديلها . قاله في الفروع .

وقال في الرعاية : يحتمل وجهين .

ويأتي في آخر الباب الذي يليه : إخبار الحاكم لحاكم آخر بحكم أو ثبوت

في عملها أو في غيره .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَ قَاضِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ . وَيَجْعَلُ إِلَى

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلًا . فَيَجْعَلُ إِلَى أَحَدِهِمَا الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِلَى
الْآخِرِ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ ، دُونَ غَيْرِهَا .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وقيل : إن اتحاد الزمن أو المحل : لم يميز تولية قاضيين فأكثر . وإلا جاز .
قوله ﴿ فَإِنْ جَعَلَ إِلَيْهِمَا عَمَلًا وَاحِدًا : جَازٌ ﴾ .
هذا المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقال أبو الخطاب في الهداية : والأقوى عندي : أنه لا يجوز .
وصححه في الخلاصة .
وأطلقهما في المذهب .
وقيل : إن اتحاد عملهما ، أو الزمن أو المحل : لم يميز . وإلا جاز .
وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

فوائد

الأولى : حيث جوزنا جعل قاضيين فأكثر في عمل واحد ، لو تنازع
الخصمان في الحكم عند أحدهم : قدم قول صاحب الحق . وهو الطالب . ولو طلب
حكم النائب أجيب .

فلو كانا مدعين اختلفا في ثمن مبيع باق : اعتبر أقرب الحكمين . ثم القرعة .
وقيل : يعتبر اتفاقهما .

وقال في الرعاية : يقدم منهما من طلب حكم المستنيب .

وقال في الترغيب : إن تنازعا أقرع .

قال في القاعدة الأخيرة : لو اختلف خصمان فيمن يتمكن إليه : قدم المدعى فإن تساويا في الدعوى . اعتبر أقرب الحاكمين إليهما . فإن استويا : أقرع بينهما . وقيل : يمتنعان من التخاصم حتى يتفقان على أحدهما . قال القاضي : والأول أشبه بقولنا .

الثانية : قال في الرعاية الكبرى : ويجوز لكل ذي مذهب أن يولى من غير مذهبه . ذكره في مكانين من هذا الباب .

وقال : فإن نهاه عن الحكم في مسألة : احتمل وجهين . انتهى . قلت : الصواب الجواز .

وقال ذلك في الرعاية الصغرى أيضاً ، والحاوى الصغير .

قال الناظم :

وتولية المرء المخالف مذهب المولى أجزء من غير شرط مقيد

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ومتى استناب الحاكم من غير أهل مذهبه إن كان لكونه أرجح ، فقد أحسن مع صحة ذلك . وإلا لم يصح .

قال في الفروع في « باب الوكالة » ويتوجه جوازها إذا جازله الحكم ولم يمنع منه مانع .

وذلك مبنى على جواز تقليد غير إمامه . وإلا انبنى على أنه : هل يستناب فيما لا يملكه ، كتوكيل مسلم ذمياً في شراء خمر ونحوه ؟ انتهى .

وقال القاضي جمال الدين المرادوى ، صاحب الانتصار في الحديث - في الرد على من جوز المناقلة - : لا يجوز أن يستناب من غير أهل مذهبه .

قال : ولم يقل بجواز ذلك من الأصحاب إلا ابن حمدان في رعايته . انتهى .

الثالثة : قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد

على أن يحكم بمذهب بعينه .

قالا : وهذا مذهب الشافعى رحمه الله . ولا نعلم فيه خلافاً .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من أوجب تقليد إمام بعينه : استتيب . فإن تاب وإلا قتل .

قال : وإن قال : ينبغي ، كان جاهلاً ضالاً .

قال : ومن كان متبعاً لإمام ، خالفه في بعض المسائل لقوة الدليل ، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى : فقد أحسن . ولم يقدح في عدالته بلا نزاع .

قال : وهذه الحال تجوز عند أئمة الإسلام .

وقال أيضاً : بل تجب . وأن الإمام أحمد رحمه الله نص عليه . انتهى .

ويأتي قريباً في أحكام المفتي والمستفتي .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى ﴾ بكسر اللام ﴿ أَوْ عَزَلَ الْمَوْلَى ﴾ بفتحها ﴿ مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ : لَمْ تَبْطُلْ وَلَا يَتُّهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

إذا مات المولى - بكسر اللام - فهل ينعزل المولى ؟ فيه وجهان . أطلقهما

المصنف هنا .

وأطلقهما ابن منجا في شرحه .

أمرهما : لا ينعزل . وهو المذهب .

صححه في الترغيب ، والنظم ، والتصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

قال الشارح : والأولى - إن شاء الله تعالى - أنه لا ينعزل قولاً واحداً . انتهى .

قال الزركشي - في « باب نكاح أهل الشرك » - في مسألة نكاح المحرم :

المشهور لا ينعزل بموته .

والوجه الثاني : ينعزل . كما لو كان الميت ، أو العازل قاضياً .

وقال في الرعاية ، إن قلنا : الحاكم نائب الشرع : لم يعزل .
وإن قلنا : هو نائب من ولاء : انعزل .
وأما إذا عزل الإمام أو نائبه القاضي المولى مع صلاحيته فهل يعزل ، وتبطل ولايته ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا .
أمرهما : لا تبطل ولايته . ولا يعزل . وهو الصحيح من المذهب .
جزم به الأدمى في منتخبه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمحزر .
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
والوجه الثانى : تبطل ولايته ويعزل .

صححه في التصحيح ، والنظم .
وإليه ميل المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه .
وهو ظاهر ما جزم به في المنور .
وجزم به في الوجيز .

قال في الفروع : واختاره جماعة .
قال المصنف في المغنى : كالولى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كعقد وصى وناظر عقداً جائزاً ، كوكالة وشركة ، ومضاربة . انتهى .

ومنشأ الخلاف : أن القضاة هل هم نواب الإمام ، أو المسلمين ؟ فيه وجهان معروفان . ذكرهما في القواعد الفقهية ، وغيره .
أمرهما : هم نواب المسلمين .

فمليه : لا يعزلون بالعزل . واختاره ابن عقيل .
والثانى : هم نواب الإمام . فيعزلون بالعزل .

فوائد

الأولى : مثل ذلك في الحكم : كل عقد لمصلحة المسلمين ، كوال ، ومن ينصب لجباية مال وصرفه ، وأمير الجهاد ، ووكيل بيت المال والمحتسب . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال في القروع : وهو ظاهر كلام غيره . وقال أيضاً في السكل : لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره .

مقامه . وقال في الرعاية : في نائبه في الحكم وقيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه ثالثها : إن استخلفهم بإذن من ولاء ، وقيل : وقال استخلف عنك : انعزلوا انتهى .

ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل . وفيه احتمال . الثانية : لو كان المستنيب قاضياً ، فزالت ولايته بموت أو عزل أو غيره ، كما لو اختلف فيه بعض شروطه : انعزل نائبه . وإن لم ينعزل في المسائل التي قبلها . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في النظم ، وغيره . وجزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في القروع ، وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى : وكل قاض مات أو عزل نفسه - وصح عزله في الأصح - أو عزل من ولاء - وصح عزله - أو انعزل بفسق أو غيره : انعزل نائبه في شغل معين ، كسماع بينة خاصة وبيع تركة ميت خاصة . وقال : وفي خلفائه ونائبه في الحكم في كل ناحية وبلد وقرية ، وقيم الأيتام وناظر الوقوف ونحوهم أوجه : العزل وعدمه . وهو بعيد .

والثالث : إن استخلفهم بإذن من ولاء انزلوا .

والرابع : إن قال للمولى : استخلف عنك : انزلوا .

وإن قال : استخلف عنى : فلا . كما تقدم . انتهى .

وحكى ابن عقيل عن الأصحاب : ينعزل نواب القاضى ، لأنهم نوابه . ولا ينعزل القضاة . لأنهم نواب المسلمين .

وفى الأحكام السلطانية : لا ينعزل نواب القضاة .
واختاره فى الترغيب .

وجزم فى الترغيب أيضاً : أنه ينعزل نائبه فى أمر معين ، من سماع شهادة معينة وإحضار مستعدى عليه .

وقاله فى الرعاية الكبرى .

فعلى هذا الوجه : لو عزله فى حياته لم ينعزل . قاله فى الفروع .

الثالثة : لو عزل نفسه فى أصح الوجهين .

قاله فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقدمه فى الرعاية الصغرى .

وقال فى الرعاية الكبرى من عنده : ومن لزمه قبول تولية القضاء ليس له عزل نفسه .

قلت : وهو الصواب .

وقال فى الرعاية أيضاً : له عزل نائبه بأفضل منه .

وقيل : بمثله .

وقيل : بدونه لمصلحة الدين .

وقال القاضى : عزل نفسه يتخرج على روايتين . بناء على أنه : هل هو وكيل

للمسلمين أم لا ؟ فيه روايتان .

نص عليهما في خطأ الإمام .
فإن قيل : في بيت المسال فهو وكيل ، فله عزل نفسه . وإن قلنا : على
عاقلته ، فلا .

وذكر القاضى : هل لمن ولاء عزله ؟ فيه الخلاف السالف .
وقال في الفروع - في « باب العاقلة » - وخطأ إمام وحاكم : في حكم بيت
المال . وعليها : للإمام عزل نفسه .
ذكره القاضى وغيره . انتهى .

وتقدم - في أول « باب قتال أهل البنى » - الخلاف في تصرف الإمام على
الناس : هل هو بطريق الوكالة ، أو الولاية ؟ فليماود .

قوله ﴿ وَهَلْ يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَزْلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . بِنَاءِ عَلَى
الْوَكِيلِ ﴾ .

وبناء الخلاف هنا على روايتى عزل الوكيل قبل علمه بانعزاله . قاله القاضى .
وقاله في الهداية ، والمستوعب ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب المحرر ،
وابن منجنا في شرحه ، وغيرهم .

فيكون المرجح على قول هؤلاء عزله على ما تقدم في باب الوكالة .
وذكرهما من غير بناء في المذهب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ،
والفروع ، وغيرهم .

وأطلق الخلاف في المذهب ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير
والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : ينعزل قبل علمه .

صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر .

وجزم به فى الوجيز .

وهو المذهب على المصطلح عليه فى الخطبة .

والوجه الثاني : لا ينعزل قبل علمه .

صححه في الرعاية . وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره .
وقال في التلخيص : لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف ، وإن انعزل الوكيل .
ورجحه الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال : هو المنصوص عن الإمام أحمد
رحمه الله . قال : لأن في ولايته حقا لله تعالى . وإن قيل : إنه وكيل ، فهو شبيه
بنسخ الأحكام . لا يثبت قبل بلوغ النسخ . على الصحيح بخلاف الوكالة المحضة .
وأياها فإن ولاية القاضي العمود والفسوخ ، فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم ،
مخلاف الوكالة .

قلت : وهذا الصواب .

قال في الرعاية - بعد أن أطلق الوجهين - : أحسهما بقاؤه حتى يعلم به .
فأمره : لو أخبر بموت قاضي بلد ، فولى غيره حيا : لم ينعزل . على الصحيح
من المذهب .

وقيل : ينعزل .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ الْمُؤَيِّي: مَنْ نَظَرَ فِي الْحُكْمِ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِي - مِنْ
فُلَانٍ ، وَفُلَانٍ - فَهُوَ خَلِيفَتِي ، أَوْ قَدْ وَلِيْتَهُ : لَمْ تَنْعَقِدِ الْوَلَايَةَ لِمَنْ يَنْظُرُ ﴾
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وذلك لجهالة المؤي منهما .
ذكره القاضي وغيره .

وعله المصنف ، وتبعه الشارح بأنه علق الولاية بشرط .
ثم ذكر احتمالا بالجواز للخبر « أميركم زيد »^(١) .
قال في الفروع : والمعروف صحة الولاية بشرط .

(١) في قصة غزوة مؤتة وتولية زيد بن حارثة وقوله صلى الله عليه وسلم « فإن
مات زيد نخالد بن الوليد - الحديث » .

وهو كما قال . وعليه الأصحاب .

قال في المحرر ، وغيره : ويصح تعليق القضاء والإمارة بالشرط .

وأما إذا وجد الشرط بعد موته : فسبق ذلك في « باب الموصى إليه » .

تنبیه : قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَلَيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا . فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُوَ

خَلِيفَتِي : انْعَقَدَتِ الْوَلَايَةُ ﴾ .

لأنه ولاهما . ثم عين من سبق ، فتمين .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ : أَنْ يَكُونَ بِالْعَمَاءِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقدمه في الفروع .

ولم يذكر أبو الفرج الشيرازي في كتبه « بالعماء » وظاهره عدم اشتراطه .

قوله ﴿ حُرًّا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم .

وقيل : لا تشترط الحرية . فيجوز أن يكون عبداً . قاله ابن عقيل .

وأبو الخطاب .

وقال أيضاً : يجوز بإذن السيد .

فائرة : يصح ولاية العبد إمارة السرايا ، وقسم الصدقات والنفى ، وإمامة

الصلاة . ذكره القاضي محل وفاق .

قوله ﴿ مُسْلِمًا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الانتصار ، في صحة إسلامه : لا نعرف فيه رواية . وإن سلم .

وقال في عيون المسائل : يحتمل المنع ، وإن سلم .

قوله ﴿عَدْلًا﴾ .

هذا المذهب . ولو كان تائباً من قذف . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن فسق بشبهة . فوجهان .

ويأتي بيان العدالة في « باب شروط من تقبل شهادته » .

وقد قال الزركشي : العدالة المشترطة هنا : هل هي العدالة ظاهراً وباطناً -

كما في الحدود - أو ظاهراً فقط ، كما في إمامة الصلاة والحاضن وولي اليتيم ونحو

ذلك ؟ وفيها الخلاف ، كما في العدالة في الأموال ، ظاهر إطلاقات الأصحاب : أنها

كالتى في الأموال .

وقد يقال : إنها كالتى في الحدود . انتهى .

قوله ﴿سَمِيحًا بَصِيرًا﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا بشرطان .

قوله ﴿مُجْتَهِدًا﴾ .

هذا المذهب المشهور . وعليه معظم الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال ابن حزم : بشرط كونه مجتهداً إجماعاً .

وقال : أجمعوا أنه لا يجزى لحاكم ولا لملت تقليد رجل . فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله .

وقال في الإفصاح : الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة^(١) .
وأن الحق لا يخرج عنهم .

قال المصنف في خطبة المغنى : النسبة إلى إمام في الفروع - كالأئمة الأربعة - ليست بمذمومة . فإن اختلافهم رحمة^(٢) ، وانفاقهم حجة قاطعة .
قال بعض الحنفية : وفيه نظر . فإن الإجماع ليس عبارة عن الأئمة الأربعة وأصحابهم .

قال في الفروع : وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا الحنفى . انتهى .
واختار في الترغيب : ومجتهداً في مذهب إمامه للضرورة .
واختار في الإفصاح والرعاية : أو مقلداً .
قلت : وعليه العمل من مدة طويلة ، وإلا تعطلت أحكام الناس .
وقيل في المقلد : يفتى ضرورة .

وذكر القاضى : أن ابن شاقلا اعترض عليه بقول الإمام أحمد رحمه الله :
لا يكون فقيها حتى يحفظ أربعين ألف حديث . فقال : إن كنت لا أحفظه ،
فإنى أفتى بقول من يحفظ أكثر منه .

قال القاضى : لا يقتضى هذا أنه كان يقلد الإمام أحمد رحمه الله لمنه الفتيا
بلا علم .

قال بعض الأصحاب : ظاهره تقليده ، إلا أن يحمل على أخذه طرق العلم عنه

(١) هيئات هيئات أن تصح هذه الدعوى .

(٢) قال الله تعالى (٣ : ١٠٥) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) وقال (٣٠ : ٣١ ، ٣٢) ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون) .

وقال ابن بشار من الأصحاب : ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل للإمام أحمد رحمه الله يفتى بها .

قال القاضي : هذا منه مبالغة في فضله .

وظاهر نقل عبد الله : يفتى غير مجتهد .

ذكره القاضي .

وحمله الشيخ تقي الدين رحمه الله على الحاجة .

فعلى هذا : يراعى ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه في ذلك .

قال في الفروع : وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه . لأنه مقلد ، وأنه

لا يخرج عن الظاهر عنه . فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهد . انتهى .

وقال في أصوله : قال بعض أصحابنا : مخالفة المفتي نص إمامه الذي قلده

كخالفه المفتي نص الشارع .

فأثرة . يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً ، وبقول أو وجه من غير نظر في

الترجيح إجماعاً . ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له أو عليه إجماعاً .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ويأتى قريباً شيء من أحكام المفتي .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَاتِبًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والمحرم ،

وشرح ابن منجا ، وتجريد العناية ، والزرركشي ، وغيرهم .

أمرهما : لا يشترط ذلك . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم ، والحاوي الصغير ، وتصحيح المحرر ، وغيرهم .

وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، لكونهم لم

يذكروه في الشروط .

قال ابن عبدوس في تذكرة : والكاتب أولى .
وقدمه في المغني ، والكافي ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ،
وغيرهم .

والوجه الثاني : يشترط .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

لكن صحح الأول .

تغيب : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط فيه غير ما تقدم . وهو المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . لكونهم لم ينكروه .

وقال الخرفي ، وصاحب الروضة ، والخلواني ، وابن رزين ، والشيخ تقي الدين

رحمهم الله : يشترط كونه ورعاً . وهو الصواب .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، على ما حكاه أبو بكر

في التنبيه .

وقيل : يشترط كونه ورعاً زاهداً .

وأطلق في الترغيب وتجر يد العناية فيهما وجهين .

وقال ابن عقيل : لا مغفلاً .

قال بعض مشايخنا : الذي يظهر : الجزم به . وهو كما قال .

والذي يظهر : أنه مراد الأصحاب . وأنه يخرج من كلامهم .

وقال القاضي في موضع : لا بليداً .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضي أيضاً : لانايفاً للقياس .

وجعله ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الولاية لها ركنان : القوة ، والأمانة . فالقوة
في الحكم : ترجع إلى العلم بالعدل ، وتنفيذ الحكم . والأمانة : ترجع إلى خشية
الله عز وجل .

قال : وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان . ويجب تولية الأمثل فالأمثل .
قال : وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد رحمه الله وغيره .
فيولي للعدم : أنفع الفاسقين . وأقلهما شراً ، وأعدل المقلدين وأعرفهما
بالتقليد .

قال في الفروع : وهو كما قال . فإن المروذي نقل فيمن قال : لا أستطيع
الحكم بالعدل : يصير الحكم إلى أعدل منه .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قال بعض العلماء : إذا لم يوجد إلا فاسق
عالم ، أو جاهل دين : قدم ما الحاجة إليه أكثر إذن . انتهى .
تفصيل : لا يشترط غير ما تقدم . ولا كراهة فيه .

فالشاب المتصف بالصفات المتبعة كغيره . لكن الأسن أولى مع التساوى .
ويرجح أيضاً بحسن الخلق وغير ذلك . ومن كان أكمل في الصفات . ويولي
المولى مع أهليته .

فأمرنا

إمدهما : كل ما يمنع من تولية القضاء ابتداء : يمنعها دوماً . على الصحيح
من المذهب . فينزل إذا طرأ ذلك عليه مطلقاً .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وحزم به في الرعاية ، وغيره .

وقيل في الحرر ، وللزركشي ، والوجيز ، ومن تابعهم : ما فقد من الشروط

في الدوام : أزال الولاية ، إلا فقد السمع والبصر فيما يثبت عنده ولم يحكم به .
فإن ولاية حكمه باقية فيه .

وقال في الانتصار : في فقد البصر فقط .

وقيل : إن تاب فاسق ، أو أفاق من جن أو أغمى عليه - وقلنا : يعزل
بالإغماء - فولايته باقية .

وقال في الترغيب : إن جن ثم أفاق : احتمل وجهين .

وقال في المعتمد : إن طرأ جنون ، فقيل : إن لم يكن مطبقاً لم يعزل ، كالإغماء .
وإن أطبق به : وجب عزله .

وقال : الأشبه بقولنا : يعزل إن أطبق شهراً . لأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى
أجاز شهادة من يحنق في الأحيان . وقال : في الشهر مرة .

قال في الفروع : كذا قال .

الثانية : لو مرض مرضاً يمنع القضاء : تعين عزله .

قدمه في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : يعزل .

قوله ﴿ وَالْمُجْتَهِدُ : مَنْ يَعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ ، وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ ، وَالْمُجْمَلَ ، وَالْمُبَيَّنَ ،
وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ ، وَالْخَاصَّ وَالْعَامَّ ، وَالْمَطْلُوقَ وَالْمَقْتَدَ ،
وَالنَّاسِخَ وَالْمُنْسُوخَ ، وَالْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ . وَيَعْرِفُ مِنَ السُّنَّةِ
صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا ، وَمُتَوَاتِرَهَا مِنْ آحَادِهَا ، وَمُرْسَلَهَا وَمُتَّصِلَهَا ،
وَمُسْنَدَهَا وَمُنْقَطِعَهَا مِمَّا لَهُ تَمَلُّقٌ بِالْأَحْكَامِ خَاصَّةً . وَيَعْرِفُ
مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ . وَالْقِيَاسَ وَحُدُودَهُ وَشُرُوطَهُ ، وَكَيْفِيَّةَ

اسْتِنْبَاطِهِ ، وَالْعَرَبِيَّةَ الْمَتَدَاوِلَةَ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، وَمَا يُوَالِيهِمْ .
وَكَوْنُ ذَلِكَ مُذْكَورٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ .
فَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَرُزِقَ فِيهِمْ : صَلَحَ لِلْفِتْيَا وَالْقَضَاءِ . وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقِ ﴿ .

وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في النروع : فمن عرف أكثره : صالح للفتيا والقضاء .

قال في الوجيز : فمن وقف على أكثر ذلك وفيه : صالح للفتيا والقضاء .

وقال في المحرر : فمن وقف عليه أو على أكثره ، ورزق فهمه : صالح للفتيا

والقضاء . انتهى .

وقيل : يشترط أن يعرف أكثر فروع الفقه .

وقال في الواضح : يجب معرفة جميع أصول الفقه ، وأدلة الأحكام .

وقال أبو محمد الجوزي : من حصل أصول الفقه وفروعه : فاجتهد . انتهى .

وقال ابن مفلح في أصوله : والمفتي العالم بأصول الفقه ، وما يستمد منه ،

والأدلة السمعية مفصلة ، واختلاف مراتبها غالباً .

واعتبر بعض أصحابنا معرفة أكثر الفقه . والأشهر : لا . انتهى .

وقال في آداب المفتي : لا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة أو إشكال . لكن

يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة . ويكفيه أخذ الأحكام من لفظها ومعناها .

زاد ابن عقيل في التذكرة : ويعرف الاستدلال ، واستصحاب الحال ،

والقدرة على إبطال شبهة المخالف ، وإقامة الدلائل على مذهبه . انتهى .

وقال في آداب المفتي أيضاً : وهل يشترط معرفة الحساب ونحوه من المسائل

المتوقفة عليه ؟ فيه خلاف .

ويأتي - بعد فراغ الكتاب - : أقسام المجتهدين .

وتقدم قريباً عند قوله « مجتهد » أنه لا يفتى إلا مجتهد على الصحيح .

فوائد

منها : لو أداه اجتهاده إلى حكم : لم يجز له تقليد غيره إجماعاً .
ويأتي هذا في كلام المصنف في أول الباب الذي يليه في قوله « ولا يقلد غيره . وإن كان أعلم منه » .

وإن لم يجتهد : لم يجز أن يقلد غيره أيضاً مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في رواية الفضل بن زياد .
قال ابن مفلح في أصوله : قاله أحمد وأكثر أصحابه .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وعنه : يجوز .

اختاره الشيرازي ، وقال : مذهبتنا جواز تقليد العالم للعالم .
قال أبو الخطاب : وهذا لا نعرفه عن أصحابنا .
نقله في الحاوي الكبير في الخطبة .
وعنه : يجوز مع ضيق الوقت .
وقيل : يجوز لأعلم منه .
وذكر أبو المعالي عن الإمام أحمد رحمه الله : يقلد صحابياً ، ويُجَيَّر فيهم .
ومن التابعين رضى الله عنه : عمر بن عبد العزيز فقط .
وفي هذه المسألة : للعلاء عدة أقوال غير ذلك .
وتقدم نظيرها في « باب استقبال القبلة » .
وقال في الرعاية : يجوز له التقليد لخوفه على خصوم مسافرين فوت رفقتهم في الأصح .

ومنها : يتحرى الاجتهاد . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وقال ابن مفلح في أصوله : قاله أصحابنا .

- وصححه في الفروع ، وغيره .
- وقطع به المصنف في الروضة ، وغيره .
- وقيل : لا يتحرى .
- وقيل : يتحرى في باب ، لا في مسألة .
- ومنها : ويشتمل على مسائل كثيرة في أحكام المفتي والمستفتي .
- تقدم قريباً تحريم الحكم والفتيا بالهوى ، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً .
- واعلم أن السلف الصالح - رحمهم الله - كانوا يهابون الفتيا ، ويشددون فيها ، ويتدافعونها .
- وأنكر الإمام أحمد رحمه الله وغيره على من تهجم في الجواب .
- وقال : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يُستفتى .
- وقال : إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول .
- إذا علمت ذلك : ففي وجوب تقديم معرفة فروع الفقه على أصوله وجهان .
- وأطلقهما في الفروع .
- أمرهما : يجب تقديم معرفة فروع الفقه .
- اختاره القاضي ، وغيره .
- قال في آداب المفتي : وهو أولى .
- والثاني : يجب تقديم معرفة أصول الفقه .
- اختاره ابن عقيل ، وابن البناء ، وغيرها .
- قال في آداب المفتي : وقد أوجب ابن عقيل ، وغيره : تقديم معرفة أصول الفقه على فروعه .
- ولهذا ذكره أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وابن البناء ، في أوائل كتبهم الفروعية .

وقال أبو البقاء العسكري : أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام : إتقان أصول الفقه ، وطرف من أصول الدين . انتهى .

وقال ابن قاضي الجبل في أصوله ، تبعاً لمسودة بنى تيمية ، والرعاية الكبرى : تقديم معرفتها أولى من الفروع عند ابن عقيل ، وغيره .

قلت : في غير فرض العين .

وعند القاضي : عكسه .

فظاهر كلامهم : أن الخلاف في الأولوية ، ولعله أولى .

وكلام غيرهم في الوجوب .

وتقدم : هل للمفتي الأخذ من المستفتى إذا كان له كفاية ، أم لا ؟

ويأتى : هل له أخذ الهدية أم لا ؟ عند أحكام هدية الحاكم .

والمفتى : من يبين الحكم الشرعى ، ويخبر به من غير إزام .

والحاكم : من يبينه ويلزم به . قاله شيخنا في حواشى الفروع .

ولا يفتى في حال لا يحكم فيها ، كغضب ونحوه . على ما يأتى في كلام المصنف .

قال ابن مفلح في أصوله : فظاهره محرم كالحكم .

وقال في الرعاية الكبرى : لا يفتى في هذه الحال . فإن أفتى وأصاب :

صح وكره .

وقيل : لا يصح .

ويأتى نظيره في قضاء الغضبان ونحوه .

وتصح فتوى العبد والمرأة والقريب والأذى والأخرس المفهوم الإشارة

أو الكتابة .

وتصح مع جر النفع ودفع الضرر .

وتصح من العدو ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعاية ، وآداب المفتى ، والفروع في « باب أدب القاضي » .

وقيل : لاتصح ، كالحاكم والشاهد .

ولا تصح من فاسق لغيره ، وإن كان مجتهداً ، لكن يفتى نفسه ولا يسأل غيره .

وقال الطوفي في مختصره ، وغيره : لا تشترط عدالته في اجتهاده ، بل في قبول فتياه وخبره .

وقال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين ، قلت : الصواب جواز استفتاء الفاسق ، إلا أن يكون معلناً بفسقه ، داعياً إلى بدعته . فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته .

ولا تصح من مستور الحال أيضاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، وغيره من الأصوليين .

وقيل : تصح .

قدمه في آداب المفتي . وعمل الناس عليه .

وصححه في الرعاية الكبرى .

واختاره الشيخ ابن القيم في أعلام الموقعين .

وقيل : تصح إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة ، وإلا فلا .

والحاكم كغيره في الفتيا . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يكره له مطلقاً .

وقيل : يكره في مسائل الأحكام المتعلقة به ، دون الطهارة والصلاة ، ونحوها .

ويجزم تساهل مفت ، وتقليد معروف به .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يجوز استفتاء إلا من يفتى بعلم وعدل .

ونقل المروزي : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه .

ويأتى : هل له قبول الهدية ، أم لا ؟

وأيس لمن انتسب إلى مذهب إمام في مسألة ذات قولين أو وجهين : أن

يتخير . فيعمل أو يفتى بأيهما شاء ، بل إن علم تاريخ القولين : عمل بالمتأخر ، إن صرح برجوعه عن الأول . وكذا إن أطلق . على الصحيح من المذهب فيهما .

وهل ^(١) يجوز العمل بأحدهما إذا ترجح أنه مذهب لقائلهما ؟

وقال في آداب المفتى : إذا وجد من ليس أهلاً للتخريج والترجيح بالدليل اختلافاً بين أئمة المذاهب في الأصح من القولين أو الوجهين ، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأرائهم . فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع .

فإن اختص أحدهما بصفة منها ، والآخر بصفة أخرى : قدم الذي هو أخرى منهما بالصواب .

فالأعلم الأورع : مقدم على الأورع العالم .

وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين ، ولم يبلغه عن أحد من أئمة بيان الأصح منهما : اعتبر أوصاف ناقليهما وقابليهما . ويرجح ماوافق منهما أئمة أكثر المذاهب المتبوعة ، أو أكثر العلماء . انتهى .

قلت : وفيما قاله نظر .

وتقدم في آخر الخطبة تحريير ذلك .

وإذا اعتدل عنده قولان - وقلنا : يجوز - أفتى بأيهما شاء .

قاله القاضي في الكفاية ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

كما يجوز للمفتى أن يعمل بأى القولين شاء .

وقيل : يخير المستفتى ، وإلا تعين الأحوط .

ويلزم المفتى تكرير النظر عند تكرار الواقعة مطلقاً . على الصحيح من

المذهب .

(١) في النسخ الأخرى : وقيل .

جزم به القاضي ، وابن عقيل . وقال : وإلا كان مقلداً لنفسه . لا احتمال تغير اجتهاده .

وقدمه ابن مفلح في أصوله .

وقيل : لا يلزمه . لأن الأصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره ، ولزوم السؤال ثانياً فيه الخلاف .

وعند أبي الخطاب ، والآمدي : إن ذكر المفتي طريق الاجتهاد : لم يلزمه وإلا لزمه .

قلت : وهو الصواب .

وإن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت .

وقيل : لا يجوز في أصول الدين .

قال في آداب المفتي : ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلاً .

بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً . وقدمه في مقنمه .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

وقدم ابن مفلح في أصوله : أن محل الخلاف في الأفضلية ، لا في الجواز

وعدمه . وأطلق الخلاف .

وقال في خطبة الإرشاد : لا بد من الجواب .

وقال في أعلام الموقعين - بعد أن حكى الأقوال - والحق التفصيل ، وأن

ذلك يجوز بل يستحب ، أو يجب عند الحاجة ، وأهلية المفتي والحاكم . فإن عدم

الأمران : لم يجز . وإن وجد أحدهما : احتتمل الجواز والمنع ، والجواب عند الحاجة

دون عدمها . انتهى .

وله تخيير من استفتاءه بين قوله وقول مخالفه .

روى ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : يأخذ به إن لم يجد غيره ، أو كان أرجح .

وسأله أبو داود : الرجل يسأل عن المسألة ، أدله على إنسان يسأله ؟ قال : إذا كان الذي أرشد إليه يتبع ويفتى بالسنة .
فقليل له : إنه يريد الاتباع ، وليس كل قوله يصيب . قال : ومن يصيب في كل شيء ؟

وتقدم في آخر الخلع : التنبيه على ذلك .
ولا يلزم جواب مالم يقع ، لكن يستحب إجابته .
وقيل : يكره .
قلت : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .
ولا يجب جواب مالا يحتمله كلام السائل ، ولا مالا نفع فيه .
ومن عدم مفتياً في بلده وغيره : فحكه حكم ما قبل الشرع . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .
وقال في آداب المفتي : وهو أقيس .
وقيل : متى خلت البلدة من مفت : حرمت السكنى فيها . ذكره في آداب المفتي .

وله رد الفتيا ، إن كان في البلد من يقوم مقامه ، وإلا لم يجز .
ذكره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهما .
وقطع به من بعدهم .
وإن كان معروفاً عند العامة بفتيا ، وهو جاهل : تعين الجواب على العالم .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأظهر لا يجوز في التي قبلها ، كسؤال عامي عما لم يقع .

قال في الفروع : ويتوجه مثله حاكم في البلد غيره ، لا يلزمه الحكم وإلا لزمه .
وقال في عيون المسائل ، في شهادة العبد : الحكم يتعين بولايته ، حتى لا يمكنه رد محتكئين إليه . ويمكنه رد من يستشهده .

وإن كان متحملاً لشهادة : فنادر أن لا يكون سواه .
وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض .
ولا يقول لمن ارتفع إليه : امض إلى غيري من الحكم . انتهى .
قال في الفروع : ويتوجه تخريج من الوجه في إثم من دعى لشهادة . قالوا :
لأنه تعين عليه بدعائه .

لكن يلزم عليه إثم من عين في كل فرض كفاية فامتنع .
قال : وكلامهم في الحاكم ، ودعوة الوليمة . وصلاة الجنائز : خلافه . انتهى .
ومن قوى عنده مذهب غير إمامه : أفقته به وأعلم السائل .
ومن أراد كتابة على فتياً ، أو شهادة : لم يجز أن يكبر خطه ، لتصرفه في
ملك غيره بلا إذنه ، ولا حاجة ، كما لو أباحه قيصه فاستعمله فيما يخرج عن العادة
بلا حاجة .

ذكره ابن عقيل في الفنون ، وغيره .
وكذا قال في عيون المسائل : إذا أراد أن يفتي ، أو يكتب شهادة : لم يجز
أن يوسع له الأسطر ، ولا يكثر إذا أمكن الاختصار . لأنه تصرف في ملك غيره
بلا إذنه ، ولم تدع الحاجة إليه .
واقصر على ذلك في الفروع .

وقال في أصوله : ويتوجه مع قرينة خلاف .
ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعاً ، بل عليه التفصيل .
فلو سئل : هل له الأكل بعد طلوع الفجر ؟ فلا بد أن يقول : يجوز بعد
الفجر الأول ، لا الثاني .

ومسألة أبي حنيفة مع أبي يوسف ، وأبي الطيب مع قوم معلومين .
واعلم أنه قد تقدم : أنه لا يفتي إلا مجتهد . على الصحيح من المذهب .
وتقدم هناك قول بالجواز .

فيراى ألقاظ إمامه ومتأخرها . ويقلد كبار أئمة مذهبه .
والعامى يخير فى فتواه فقط . فيقول : مذهب فلان كذا . ذكره ابن عقيل
وغيره .

وكذا قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الناظر الجرد يكون حاكياً ، لا مفتياً .
وقال فى آداب عيون المسائل : إن كان الفقيه مجتهداً ، يعرف صحة الدليل :
كتب الجواب عن نفسه . وإن كان ممن لا يعرف الدليل ، قال : مذهب الإمام
أحمد كذا . مذهب الشافعى كذا . فيكون مخبراً ، لا مفتياً .
ويقلد العامى من عرفه عالماً عدلاً ، أو رآه منتصباً معظماً . ولا يقلد من عرفه
جاهلاً عند العلماء .

قال المصنف فى الروضة ، وغيرها : يكفيه قول عدل . ومراده : خبير .
واعتبر بعض الأصحاب الاستفاضة بكونه عالماً ، لا مجرد اعتزائه إلى العلم ،
ولو بمنصب تدريس .

قلت : وهو الصواب .

وقال ابن عقيل : يجب سؤال أهل الثقة والخبر .
قال الطوفى فى مختصره : يقلد من علمه أو ظنه أهلاً بطريق ما ، اتفاقاً .
فإن جهل عدالته : فى جواز تقليده وجهان .
وأطلقهما فى الفروع .

أمرهما : عدم الجواز . وهو الصحيح من المذهب .

نصره المصنف فى الروضة .

وقدمه ابن مفلح فى أصوله ، والطوفى فى مختصره ، وغيرها .

والثانى : الجواز .

قدمه فى آداب المفتى .

وتقدم : هل تصح فتياً فاسق ، أو مستور الحال ، أم لا ؟

ويقلد ميتاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وهو كالإجماع في هذه الأعصار .
وقيل : لا يقلد ميتاً . وهو ضعيف .
واختاره في التمهيد ، في أن عثمان رضى الله عنه لم يشترط عليه تقليد أبي بكر
وعمر رضى الله عنهما لموتهما .
وينبئ للمستفتى أن يحفظ الأدب مع المفتى ويحله . فلا يقول أو يفعل
ما جرت عادة العوام به ، كإيماء بيده في وجهه ، وما مذهب إمامك في كذا ؟
وما تحفظ في كذا ؟ أو أفتاني غيرك ، أو فلان بكذا أو كذا .
قلت أنا : أو وقع لي ، أو إن كان جوابك موافقاً فاكتب .
لكن إن علم غرض السائل في شيء : لم يجز أن يكتب بغيره .
أو يسأله في حال ضجر ، أو هم ، أو قيامه ، ونحوه . ولا يطالبه بالحجة .
ويجوز تقليد المفضل من المجتهدين . على الصحيح من المذهب .
قال ابن مفلح في أصوله : قاله أكثر أصحابنا : القاضى ، وأبو الخطاب ،
وصاحب الروضة ، وغيرهم .
وقدمه هو وغيره .
قال في فروعه - في « استقبال القبلة » - لا يجب عليه تقليد الأوثق على الأصح
قال في الرعاية : على الأقيس .
وعنه : يجب عليه .
قال ابن عقيل : يلزمه الاجتهاد فيهما . فيقدم الأرجح .
ومعناه قول الخرقى ، كالقبلة في الأعمى والعامى
قال ابن مفلح في أصوله : أما لو بان للعامى الأرجح منهما : لزمه تقليده .
زاد بعض أصحابنا : في الأظهر .
قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب مخالف لذلك .

وقال في التمهيد : إن رجح دين واحد .

قدمه في أحد الوجهين .

وفي الآخر : لا . لأن العلماء لا تنكر على العاصي تركه .

وقال أيضاً : في تقديم الأدين على الأعلم وعكسه وجهان .

قلت : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : تقديم الأدين ، حيث قيل له :

من نسأل بعدك ؟ . قال : عبد الوهاب الوراق . فإنه صالح ، مثله يوفق للحق .

قال في الرعاية : ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه . وقدم الأعلم على الأورع .

انتهى .

فإن استوى مجتهدان تخير .

ذكره أبو الخطاب وغيره من الأصحاب .

وقال ابن مفلح في أصوله : وقال بعض الأصحاب : هل يلزم المقلد التمدد

بمذهب ، والأخذ برخصه وعزائمه ؟ فيه وجهان .

قلت : قال في الفروع - في أثناء « باب شروط من تقبل شهادته » - وأما

لزوم التمدد بمذهب ، وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة : فقيه وجهان ، وفاقا

لمالك والشافعي رحمهما الله . وعدمه أشهر . انتهى .

قال في أعلام الموقعين : وهو الصواب المقطوع به .

وقال في أصوله : عدم اللزوم قول جمهور العلماء ، فيتحخير .

وقال في الرعاية الكبرى : يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر

فلا يقلد غير أهله .

وقيل : بلى .

وقيل : ضرورة .

فإن التزم فيما يفتى به ، أو عمل به ، أو ظنه حقاً ، أو لم يجد مفتياً آخر : لزم قوله ، وإلا فلا . انتهى .

واختار الأمدى منع الانتقال فيما عمل به .

وعند بعض الأصحاب : يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : في الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير الرسول عليه الصلاة والسلام في كل أمره ونهيه . وهو خلاف الإجماع . وتوقف أيضاً في جوازه .

وقال أيضاً : إن خالفه لقوة دليل أو زيادة علم أو تقوى : فقد أحسن . ولا يقدر في عدالته بلا نزاع .

وقال أيضاً : بل يجب في هذه الحال . وأنه نص الإمام أحمد رحمه الله . وهو ظاهر كلام ابن هبيرة .

وقال في آداب المفتي : هل للعامة أن يتخير ، ويقبل أي مذهب شاء ، أم لا ؟ فإن كان منتسباً إلى مذهب معين بنينا ذلك على أن العامة : هل له مذهب أم لا ؟ وفيه مذهبان .

أمرهما : لا مذهب له . فله أن يستفتي من شاء من أرباب المذاهب ، سيما إن قلنا : كل مجتهد مصيب .

والوجه الثاني : له مذهب . لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق . فعليه الوفاء بموجب اعتقاده . فلا يستفتي من يخالف مذهبه .

وإن لم يكن انتسب إلى مذهب معين ، انبنى على أن العامة : هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ؟ وفيه مذهبان .

أمرهما : لا يلزمه ، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخص الأمي العامة عالمنا معيناً يقلده ، سيما إن قلنا : كل مجتهد مصيب .

فعلی هذا : هل له أن يستفتی علی أي مذهب شاء ، أم یلزمه أن یبحث حتی یعلم علم مثله أسد المذاهب ، وأصحها أصلاً ؟ فیہ مذهبان .

الثانی : یلزمه ذلك . وهو جار فی كل من لم یبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم .

فعلی هذا الوجه : یلزمه أن یجتهد فی اختیار مذهب یقلده علی التعمین . وهذا أولى بإلحاق الاجتهاد فیہ علی العامی ، ما سبق فی الاستفتاء . انتهى .

ولا یجوز للعامی تتبع الرخص .

ذکره ابن عبد البر إجماعاً .

ویفسق عند الإمام أحمد رحمه الله ، وغیره .

وحمله القاضی علی متأول أو مقلد .

قال ابن مفلح فی أصوله : وفیه نظر .

قال : وذکر بعض أصحابنا فی فسق من أخذ بالرخص روايتين .

وإن قوی دلیل أو كان عامياً فلا . کذا قال . انتهى .

وإذا استفتی واحداً أخذ بقوله .

ذکره ابن البنا ، وغیره .

وقدمه ابن مفلح فی أصوله .

وقال : والأشهر یلزم بالتزامه .

وقیل : وبظنه حقاً .

وقیل : وبعمل به .

وقیل : یلزمه إن ظنه حقاً .

وإن لم یجد مفتياً آخر لزمه ، كما لو حکم به حاکم .

وقال بعضهم : لا یلزمه مطلقاً إلا مع عدم غیره .

ولو سأل مفتيين ، واختلفا عليه : تخير . على الصحيح من المذهب .
اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .
قال أبو الخطاب : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .
وذكر ابن البنا وجهاً : أنه يأخذ بقول الأرجح .
واختاره بعض الأصحاب .

وقدم فى الروضة : أنه يلزمه الأخذ بقول الأفضل فى علمه ودينه .
قال الطوفى فى مختصره : وهو الظاهر .

وذكر ابن البنا أيضاً : وجهاً آخر يأخذ بأغظهما .
وقيل : يأخذ بالأخف .

وقيل : يسأل مفتياً آخر .

وقيل : يأخذ بأرجحهما دليلاً .

وقال فى الفروع - فى « باب استقبال القبلة » - ولو سأل مفتيين فاختلفا . فهل
يأخذ بالأرجح ، أو الأخف ، أو الأشد ، أو يخير ؟ فيه أوجه فى المذهب . وأطلقهن .

وإن سأل فلم تسكن نفسه ، فى تكراره وجهان .

وأطلقهما فى الفروع فى باب استقبال القبلة .

وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : أظهرهما لا يلزم .

فهذه جملة صالحة نافعة إن شاء الله تعالى .

قوله ﴿ وَإِنْ تَحَاكَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَجُلٍ يَصْلِحُ لِلْقَضَاءِ ، فَحَكَّمَاهُ
بَيْنَهُمَا . فَحَكَّمَهُمْ : نَفَذَ حُكْمَهُ فِي الْمَالِ . وَيَنْفُذُ فِي الْقِصَاصِ وَالْحَدِّ ،
وَالنِّكَاحِ وَاللِّمَانِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْهُدَايَةِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقال القاضى : لا ينفذ إلا في الأموال خاصة .

وقدمه في النظم .

وقاله في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وعنه : لا ينفذ في قود ، وحد قذف ، ولعان ، ونكاح .

وأطلق الروايتين في المحرر .

وأطلق الخلاف في الكافى .

وقال في الفروع : وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج ، كتصرفه ضرورة في تركة

ميت في غير فرج .

ذكره ابن عقيل في عمد الأدلة .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله نفوذ حكمه بعد حكم حاكم ، لا إمام .

وقال : إن حكم أحدهما خصمه ، أو حكما مفتيا في مسألة اجتهادية : جاز .

وقال : يكفي وصف القصة له .

قال في الفروع : يؤيده قول أبى طالب : نازعنى ابن عمى الأذان . فتحاكمنا

إلى أبى عبد الله . فقال : اقتربا .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : خصوا اللعان لأن فيه دعوى وإنكار ،

وبقية الفسوخ كإعسار . وقد يتصادقان . فيكون الحكم إنشاء لا ابتداء .

ونظيره : لو حكما في التداعى بدين وأقر به الورثة . انتهى .

فعلى المذهب : يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول ، وتنفيذه كحكم الإمام ،

وليس له حبس في عقوبة ، ولا استيفاء قود ، ولا ضرب دية الخطأ على عاقلة من

وصى بحكمه .

قاله في الرعايتين ، وزاد في الصغرى : وليس له أن يجد .

فأمرناه

إمدهما : لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم : فله ذلك .

وإن رجع بعد شروعه ، وقبل تمامه : ففيه وجهان .

وأطلقهما في المغنى ، والكافي ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

أمرهما : له ذلك .

الثاني : ليس له ذلك . انتهى .

قلت : وهو الصواب .

وصححه في النظم .

واختار في الرعاية الكبرى : إن أشهدا عليهما بالرضا بحكمه قبل الدخول

في الحكم : فليس لأحدهما الرجوع .

الثانية : قال في عمد الأدلة - بعد ذكر التحكيم - وكذا يجوز أن يتولى

متقدمو الأسواق والمساجد الوسايط والصلح عند الفورة والمحاصمة ، وصلاة

الجنائز ، وتفويض الأموال إلى الأوصياء ، وتفارقة زكاته بنفسه ، وإقامة الحدود

على رقيقه ، وخروج طائفة إلى الجهاد تلصصاً وبياتاً ، وعمارة المساجد ، والأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتميز لعبيد وإماء . وأشبه ذلك . انتهى .

باب أدب القاضي

قوله ﴿ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ ، لَيْنًا مِنْ غَيْرِ ضَمْفٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : وظاهر الفصول يجب ذلك .

قوله ﴿ حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ وَفِطْنَةٍ ﴾ .

قد تقدم أن القاضي قال في موضع من كلامه : إنه يشترط في الحاكم : أن لا يكون بليدًا . وهو الصواب .

قوله ﴿ بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْحُكَامِ قَبْلَهُ ﴾ . بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَرِعًا عَفِيفًا ﴾ .

فهذا منه بناء على الصحيح من المذهب ، من أنه لا يشترط في القاضي : أن يكون ورعًا ، وإنما يستحب ذلك فيه .

وتقدم : أن الحرق وجماعة من الأصحاب اشتروا ذلك فيه . وهو الصواب

فأمرنا

إمراهما : لو افتات عليه خصم .

فقال المصنف ، والشارح : له تأديبه والعفو عنه .

وقال في الفصول : يزجره . فإن عاد : عزره . واعتبره بدفع الصائل والنشوز .

وقال في الرعاية : وينتهره ، ويصيح عليه قبل ذلك .

قال في الفروع - بعد أن ذكر ذلك - وظاهره : ولو لم يثبت ببينة .

لكن هل ظاهره يختص بمجلس الحكم ؟ فيه نظر كالإقرار فيه وفي غيره ،

أو لأن الحاجة داعية إلى ذلك . لكثرة المتظلمين على الحكام وأعدائهم . فجاز فيه وفي غيره . ولهذا شق رفعه إلى غيره . فأدبه بنفسه حتى إنه حق له .

قلت : فيعابى بها .

وقد ذكر ابن عقيل في أغصان الشجرة عن أصحابنا : إن شق رفعه إلى الحاكم لا يرفع .

الثانية : قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : له أن ينتهر الخصم إذا التوى وبصيح عليه . وإن استحق التعزير عزره بما يرى .

قوله ﴿ وَيُنْفِذُ عِنْدَ مَسِيرِهِ مَنْ يَعْلَمُهُمْ يَوْمَ دُخُولِهِ لِيَتَلَقَّوهُ ﴾

هذا المذهب .

أعنى أنه يرسل إليهم يعلمهم بدخوله من غير أن يأمرهم بتلقيه . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : يأمرهم بتلقيه .

قلت : منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلصة .

قوله ﴿ وَيَدْخُلُ الْبَلَدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، أَوْ الْخَمِيسِ ، أَوْ السَّبْتِ ﴾

وهو المذهب .

يعنى : أنه بالخيرة في الدخول في هذه الأيام .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، والمعنى ،

والشرح ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر جماعة من الأصحاب : يدخل يوم الاثنين . فإن لم يقدر : فيوم الخميس

منهم : صاحب المذهب .
وقال في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : فإن لم يقدر أن يدخل
يوم الإثنين : فيوم الخميس أو السبت .
قال في التبصرة : يدخل ضحوة ، لاستقبال الشهر .
قال في الفروع : وكان استقبال الشهر تفاؤلاً كأول النهار . ولم ينكرها
الأصحاب .

قوله ﴿ لَا بَسًا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ ﴾ .
قال في التبصرة : وكذا أصحابه .
وقال أيضاً : تكون ثيابهم كلها سود ، وإلا فالعامة .
وقال في الفروع : وظاهر كلامهم : غير السواد أولى ، للأخبار .

فوائد

الأولى : لا يتطير بشيء ، وإن تفاعل فحسن .
الثانية : قوله ﴿ وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . فَإِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَمَرَ
بِعَهْدِهِ فَقَرَى عَلَيْهِمْ ﴾ بلا نزاع .
وقال في التبصرة : وليقل من كلامه إلا الحاجة .
الثالثة : قوله ﴿ وَيُنْفَذُ . فَيَتَسَلَّمُ دِيْوَانَ الْحُكْمِ مِنَ الَّذِي كَانَ
قَبْلَهُ ﴾ بلا نزاع .

قال في التبصرة : وليأمر كاتب ثقة يثبت ماتسأله بمحضر عدلين .
الرابعة : ديوان الحكم : هو ما فيه محاضر وسجلات وحجج وكتب وقف ،
ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِهِ ﴾ .

ولو كانوا صبيانا . وهو صحيح . صرح به الأصحاب .

فأمرتا

بمراهما : قوله ﴿ وَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، إِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ ﴾ .
بلا نزاع . فإن كان في غيره خير ، والأفضل الصلاة .

الثانية : أفادنا المصنف : أنه يجوز القضاء في الجوامع والمساجد . وهو صحيح .
ولا يكره . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَيَجْلِسُ عَلَى بَسَاطٍ ﴾ ونحوه .

وهو المذهب .

قال في الفروع : والأشهر ويجلس على بساط ونحوه .

وجزم به في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقال في المحرر ، والوجيز ، وغيرهما : على بساط .

وقال في الهداية ، وغيره : على بساط ، أو لبد أو حصير .

فأمرتا : قوله ﴿ وَيَجْعَلُ مَجْلِسَهُ فِي مَكَانٍ فَسِيحٍ . كَالْجَامِعِ وَالْفِضَاءِ

وَالدَّارِ الْوَأْسَعَةِ ﴾ .

بلا نزاع . ولكن يصونه مما يكره فيه . ذكره في الوجيز ، وهو كما قال .

قوله ﴿ وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا ، وَلَا بَوَّابًا إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ

إِنْ شَاءَ ﴾ .

مراده : إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر : جاز اتخاذها .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يتخذها في مجلس الحكم

من غير عذر .

قال ابن الجوزي في المذهب : يتركهما ندبا .

وقال في الأحكام السلطانية : ليس له تأخير الحضور إذا تنازعوا إليه بلا عذر ، ولاله أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة .

فأمرتاه

إمراهما : قوله ﴿ وَيَعْرِضُ الْقِصَصَ . فَيَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَأَلَّوْلِ ﴾ .

قال في المستوعب : ينبغي أن يكون على رأسه من يرتب الناس .

الثانية قوله ﴿ وَلَا يُقَدِّمُ السَّابِقَ فِي أَكْثَرِ مِنْ حُكُومَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾

واعلم أن تقديم السابق على غيره واجب ، على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم في عيون المسائل بتقديم من له بيعة ، أثلا تضجر بينته .

وجعله في الفروع توجيها .

وقال في الرعاية : ويكره تقديم متأخر .

قوله ﴿ فَإِنْ حَضَرُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَتَشَاحُؤًا : قَدَّمَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ ﴾

هذا المذهب مطلقا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والشرح ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في الفروع .

وذكر جماعة من الأصحاب : يقدم المسافر المرتحل .

قلت : منهم صاحب المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والوجيز ،

والمنور .

وقال ذلك في السكافي ، مع قلتهم .

زاد في الرعاية : والمرأة لمصلحة .

قوله ﴿وَيَمْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَالذُّخُولِ عَلَيْهِ﴾

يحتمل أن يكون مراده : أن ذلك واجب عليه . وهو المذهب .
قال في الفروع : ويلزمه ، في الأصح : المدل بينهما في لحظة ولفظه ، ومجاسه
والدخول عليه .

وجزم به في الشرح .

وقيل : لا يلزمه . بل يستحب .

ويحتمله كلام المصنف .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا . فَيُقَدِّمُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّخُولِ وَيَرْفَعُهُ فِي الْجُلُوسِ﴾
هذا المذهب .

قال في الفروع ، وتجريد العناية : والأشهر يقدم مسلم على كافر ، دخولا
وجلوسا .

قال ابن منجا في شرحه : هذا أولى .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وجزم به في الهداية ، والمحزر ، والمنور ، في الدخول .

وجزم به في الخلاصة : في المجلس . وصححه في الرفع .

وقدمه فيهما في الشرح . وصححه في النظم .

وقدمه في الدخول فقط في الرعاية الصغرى .

وقيل : يسوّى بينهما في ذلك أيضا .

وقدمه في الفروع .

- وهو ظاهر كلام الخرق .
وقدمه في الهداية في الجلوس .
وأطلقهما في رفعه : في المحرر ، والرعاية الصغرى .
وأطلقهما فيهما في الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير .
وقال في المعنى : يجوز تقديم المسلم على الكافر في الجلوس .
وظاهر كلامه : أنه يسوى بينهما في الدخول .
وفي الرعاية قول عكسه .
قال ابن رزين في مختصره : يسوى بين الخصمين في مجاسه ولحظه ونفظه .
ولو ذمى في وجهه .
فظاهره دخول اللحظ واللفظ في الخلاف .
فتلخص لنا في المسألة ثلاثة أقوال : التقديم مطلقاً ، ومنعه مطلقاً . والتقديم في الدخول دون الرفع .
وظاهر الخلاصة ، والمعنى : قول رابع . وهو التقديم في الرفع دون الدخول .
فأمره : لو سلم أحد الخصمين على القاضى : ردّ عليه .
وقال في الترغيب : يصبر حتى يسلم الآخر ، ليرد عليهما معاً إلا أن يتأدى عرفاً .
وقال في الرعاية : وإن سلمها معاً ردّ عليهما معاً . وإن سلم أحدهما قبل دخول خصمه أو معه ، فهل يرد عليه قبله ؟ يحتمل وجهين . انتهى .
وله القيام السائغ وتركه . على الصحيح من المذهب .
وقيل : يكره القيام لهما . فإن قام لأحدهما قام للآخر ، أو اعتذر إليه .
قاله في الرعاية .

قوله ﴿ وَلَا يُسَارَّ أَحَدُهُمَا ، وَلَا يُلْقَنُهُ حُجَّتَهُ ، وَلَا يُضِيفُهُ ﴾ .

يعنى : يحرم عليه ذلك . قاله الأصحاب .

قوله ﴿وَلَا يَعْلَمُهُ كَيْفَ يَدْعِي؟ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، والحاوي .

وفي الآخر : يجوز له تحرير الدعوى إذا لم يحسنها .

وأطلقهما في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا .

تفسيه : محل الخلاف : إذا لم يلزم ذكره . فأما إن لزم ذكره في الدعوى -

كشروط عقد ، أو سبب ونحوه - ولم يذكره المدعى : فله أن يسأل عنه ليحترز عنه .

قوله ﴿وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ إِلَى خَصْمِهِ ، لِيَنْظُرَهُ ، أَوْ يَضَعَ عَنْهُ ، وَيَزِنَ

عَنْهُ﴾ .

ويجوز للقاضي أن يشفع إلى خصم المدعى عليه لينظره بلا خلاف أعلمه .

ويجوز له أن يشفع ليضع عنه . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : له ذلك على الأصح .

قال في تجريد العناية : له ذلك على الأظهر .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وعنه : ليس له ذلك .

وأطلقهما في المحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والكافي .

ويجوز له أن يزن عنه أيضاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وفيه احتمال لصاحب الرعاية الكبرى : لا يجوز ذلك . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَضَّرَ مَجْلِسُهُ الْفُقَهَاءَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ إِنْ
أَمَّكَنَ ، وَيُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ ﴾ .

من استخراج الأدلة . وتعرف الحق بالاجتهاد .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ما أحسنه لو فعله الحكام ، يشاورون وينظرون .
فإن اتضح له حكم وإلا آخره .

قوله ﴿ وَلَا يُقَلَّدُ غَيْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ ﴾ .

ويحرم عليه أن يقلد غيره . على الصحيح من المذهب ، وإن كان أعلم منه .
نقل ابن الحكم : عليه أن يجتهد .

ونقل أبو الحارث : لا تقلد أمرك أحداً . وعليك بالآثر .

وقال للفضل بن زياد : لا تقلد دينك الرجال . فإنهم لن يسموا أن يغلطوا ،
وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ،
والشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيز ، والمحزر ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب
الأدبى ، وتذكرة ابن عبدوس ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .

وعنه : يجوز .

قال أبو الخطاب : وحكى أبو إسحاق الشيرازى : أن مذهبنا جواز تقليد
العالم . قال : وهذا لانعرفه عن أصحابنا .

واختار أبو الخطاب : إن كانت العبادة مما لا يجوز تأخيرها - كالصلاة - فعلها
بحسب حاله ، ويعيد إذا قدر ، كمن عدم الماء والتراب . فلا ضرورة إلى التقليد .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن كان الخصم مسافراً يخاف فوت رفقته :

احتمل وجهين .

وتقدم ذلك في أوائل أحكام المفتى في الباب الذي قبله .

فأمره : لو حكم ولم يجتهد ، ثم بان بأنه حكم بالحق : لم يصح .

ذكره ابن عقيل في القصر^(١) من الفصول .

قلت : لو خرج الصحة على قول القاضي أبي الحسين ، فيما إذا اشتبه الطاهر

بالطهور ، وتوضأ من واحد فقط ، فظهر أنه الطهور : لكان له وجه .

تغيبه : قوله ﴿ وَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ ، وَلَا حَاقِنٌ ﴾ وكذا أو حاقب

﴿ وَلَا فِي شِدَّةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَالْهَمِّ ، وَالْوَجَعِ ، وَالْتَعَاسِ ،

وَالْبَرْدِ الْمُؤَلِّمِ ، وَالْحَرِّ الْمُزْعِجِ ﴾ .

وكذا في شدة المرض والخوف ، والفرح الغالب ، والملل والسكل .

ومراده بالغضب : الغضب الكثير .

وكلام الأصحاب في ذلك محتمل للكرهية والتحريم .

وصرح أبو الخطاب في انتصاره بالتحريم .

قلت : والدليل في ذلك يقتضيه . وكلامهم إليه أقرب .

وقال الزركشي : وظاهر كلام الخرق ، وعامة الأصحاب : أن المنع من ذلك

على سبيل التحريم .

وذكر ابن البنا في الخصال : الكراهة .

فقال : إن كان غضباناً ، أو جائعاً : كره له القضاء .

وقال في المفتى : لا خلاف نعلمه أن القاضي لا ينبغي له أن يقضى وهو غضبان .

فأمره : كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقضى في حال الغضب دون غيره .

ذكره ابن نصر الله في حواشي الفروع في « كتاب الطلاق » .

قوله ﴿ فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ ، فَوَافَقَ الْحَقَّ : نَفَذَ حُكْمَهُ ﴾ .

(١) كذا في الأصول .

وهذا المذهب .

قال في الفروع : نفذ في الأصح .

قال في تجريد العناية : نفذ في الأظهر .

واختاره القاضى فى المجرى .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمغنى ، والشرح - ونصراه - والمحرر ، والنظم ، وشرح

ابن منجا ، والرايعتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وقال القاضى : لا ينفذ . وهذا مما يقوى التحريم .

وقيل : إن عرض له بعد أن فهم الحكم : نفذ ، وإلا فلا .

وتقدم نظير ذلك فى المفتى فى الباب الذى قبله فى أوائل أحكام المفتى .

قوله ﴿ وَلَا يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِلَّا تَمَنَّى كَأَن يَهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ

بِشْرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ حُكُومَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب . قاله فى الفروع ، وغيره .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى القاعدة الخمسين بعد المائة : منع الأصحاب من قبول القاضى الهدية .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،

والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : له أن يقبلها ممن كان يهدى إليه قبل ولايته ، ولو كان له حكومة .

قلت : وهو بعيد جداً .

وقال أبو بكر فى التنبيه : لا يقبل الهدية ، وأطلق .

وذكر جماعة من الأصحاب : لا يقبل الهدية ممن كان يهدى إليه قبل ولايته

إذا أحسن أن له حكومة .

وجزم به في المفتى ، والشرح ، والرعاية ، وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

قال في المستوعب : ولا يقبل الهدية إلا من ذى رحم محرم منه . وما

هو ببعيد .

وقال القاضى في الجامع الصغير : ينبغي أن لا يقبل هدية إلا من صديق ،

كان يلاطفه قبل ولايته ، أو ذى رحم محرم منه ، بعد أن لا يكون له خصم .

انتهى .

وعبارته في المستوعب قريبة من هذه .

وذكر في الفصول احتمالاً : أن القاضى في غير عمله كالعادة^(١) .

فوائد

الأولى : حيث قلنا بجواز قبولها ، فردها أولى . بل يستحب .

صرح به القاضى وغيره .

قال في الفروع : ردّها أولى .

وقال ابن حمدان : يكره أخذها .

الثانية : لا يحرم على المفتى أخذ الهدية .

جزم به في الفروع ، وغيره .

وقال في آداب المفتى ، وأما الهدية : فله قبولها .

وقيل : يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد .

قلت : أو يكون له فيه نفع - من جاءه أو مال - فيفقيه لذلك بما لا يفتى به غيره .

من لا ينتفع به كنفع الأول . انتهى .

(١) بهامش نسخة الشيخ عبد الله بن حسن مانصه : يعنى يقول صاحب الفصوله

- والله أعلم - إن حكم هدية القاضى إذا كان في غير عمله : حكم الهدية إلى القاضى

من كان يهدى إليه قبل ولايته .



وقال ابن مفلح في أصوله : وله قبول هدية . والمراد : لا ليقتيه بما يريد ،
وإلا حرمت .

زاد بعضهم : أو لنفعه بجاهه أو ماله . وفيه نظر .

ونقل المروزي : لا يقبل هدية إلا أن يكافي .

وقال : لو جعل للمفتي أهلُ بلد رزقا ليتفرغ لهم : جاز .

وقال في الرعاية : هو بعيد . وله أخذ الرزق من بيت المال .

وتقدم أن للاحكام طلب الرزق له ولأمنائه . وهل يجوز له الأخذ إذا لم يكن

له ما يكفيه أم لا ؟ وكذلك المفتي في أوائل « باب القضاء » .

الثالثة « الرشوة » ما يعطى بعد طلبه ، و « الهدية » الدفع إليه ابتداء . قاله

في الترغيب . ذكره عنه في الفروع في « باب حكم الأرضين المغنومة » .

الرابعة : حيث قلنا لا يقبل الهدية ، وخالف وفعل : أخذت منه لبيت المال

على قول . نلخبر ابن اللتبية^(١) .

وهو احتمال في المعنى ، والشرح .

وقيل : ترد إلى صاحبها ، كقبوض بعقد فاسد . وهو الصحيح .

قدمه في المعنى ، والشرح .

وقيل : لا يملكها إن مجل مكافأتها .

وأطلقهن في الفروع .

فعلى الوجه الأول : تؤخذ هدية العامل للصدقات . ذكره القاضي .

واقصر عليه في الفروع ، وقال : فدل على أن في انتقال الملك في الرشوة

والهدية : وجهين .

قال : ويتوجه .

(١) هو عبد الله من بنى لتب - بضم اللام وسكون التاء الثنائة - من الأزدي .

وحديثه متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي .

إنما في الرعاية : أن الساعي يعتد لرب المال بما أهدها إليه . نص عليه .
وعنه : لا ، مأخذه ذلك .

ونقل مهنا - فيمن اشترى من وكيل ، فوهبه شيئاً - : أنه للموكل .
وهذا يدل لكلام القاضى المتقدم .
ويتوجه فيه ، فى نقل الملك : الخلاف .

وجزم به ابن تيمم - فى عامل الزكاة - إذا ظهرت خيائته برشوة أو هدية :
أخذها الإمام لا أرباب الأموال .

وتبعه فى الرعاية ، ثم قال : قلت : إن عرفوا رد إليهم .

قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن ولى شيئاً من أمر السلطان - : لا أحب
له أن يقبل شيئاً . يروى « هدايا الأمراء غلول »^(١) . والحاكم خاصة : لا أحبه
له ، إلا بمن كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلى .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن كسب مالا محرماً برضى الدافع ،
ثم تاب ، كسمن خمر ومهر بنى ، وحلوان كاهن - : أن له ما سلف .

وقال أيضاً : لا ينتفع به ولا يرد ، لقبضه عوضه وبتصدق به . كما نص عليه
الإمام أحمد - رحمه الله - فى حامل الخمر .

وقال - فى مال مكتسب من خمر ونحوه - : يتصدق به . فإذا تصدق به :
فلفقير أكله ، ولولى الأمر أن يعطيه لأعوانه .

وقال أيضاً - فيمن تاب - : إن علم صاحبه دفعه إليه ، وإلا دفعه فى مصالح
المسلمين . وله - مع حاجته - أخذ كفايته .

وقال فى الرد على الرافضى - فى بيع سلاح فى فتنة وعنب لخر - : يتصدق

بشمه .

(١) رواه الإمام أحمد فى للسند من حديث أبى حميد الساعدى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وقال : هو قول محققى الفقهاء .

وقال فى الفروع : كذا قال . وقوله مع الجماعة أولى .

وتقدم ما يقرب من ذلك فى « باب العصب » عند قوله « وإن بقيت فى يده

غصوب لا يعرف أربابها » .

الخامسة : لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ، ونحوه .

ذكره القاضى وأما إليه . لأنها كالأجرة . والشفاعة من المصالح العامة ، فلا

يجوز أخذ الأجرة عليها . وفيه حديث صريح فى السنن .

ونص الإمام أحمد رحمه الله - فىمن عنده ودیعة فأداها . فأهدیت إليه

هدية - : أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة .

وحكم الهدية عند سائر الأمانات : حكم الوديعة .

قاله فى القاعدة الخمسين بعد المائة .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِنَفْسِهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

يُؤَكَّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ،

والشرح ، والوجيز ، وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه فى الفروع .

وجملها الشريف وأبو الخطاب : كالهدية .

وجزم به فى الرعاية . كالوالى .

وسأله حرب : هل للقاضى والوالى أن يتجر ؟ قال : لا . إلا أنه شدد فى

الوالى .

فأمره : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَىٰ وَشُهُودُ الْجَنَائِزِ . مَا لَمْ تَشْغَلْهُ عَنِ الْحُكْمِ ﴾ .

وذكر في الترغيب : ويودع الغازي ، والحاج . قاله في الرعاية .

وزاد : وله زيارة أهله وإخوانه الصالحاء ، ما لم يشتغل عن الحكم .

قوله ﴿ وَلَهُ حُضُورُ الْوَلَائِمِ ﴾ .

يعنى : من غير كراهة . وهو المذهب .

قال في المحرر ، والفروع ، وغيرها : وهو في الدعوات كغيره .

وقال أبو الخطاب : تتركه له المسارعة إلى غير وليمة عرس . ويجوز له ذلك .

وقال في الترغيب : يكره .

قال في الرعاية : كما لو قصد رياء ، أو كانت لخصم .

وقدم في الترغيب : لا يلزمه حضور وليمة العرس .

قوله ﴿ فَإِنْ كَثُرَتْ : تَرَكَهَا كُلَّهَا ، وَلَمْ يُجِبْ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ﴾

قال القاضى وغيره : لا يجيب بعضهم دون بعض بلا عذر . وهو صحيح .

وذكر المصنف ، وصاحب الترغيب ، وجماعة : إن كثرت الولائم صان

نفسه . وتركها .

قال في الفروع : ولم يذكروا : لو تضيف رجلا . قال : ولعل كلامهم يجوز .

ويتوجه كالمقروض . ولعله أولى .

قوله ﴿ وَيَتَّخِذُ كَاتِبًا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَدْلًا حَافِظًا عَالِمًا ﴾ .

لم يذكروا في الفروع « مكلفا » .

وقال : ويتوجه فيه ما في عامل الزكاة .

وقال في السكافي : عارفاً .

قال المصنف ، والشارح : وينبغي أن يكون وافر العقل ، ورعاً نزهاً .
ويستحب أن يكون فقيهاً جيد الخط ، حراً . وإن كان عبداً جاز .

فأئمة : اتخذوا الكتاب على سبيل الإباحة . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

واختار المصنف ، والشارح : أن ذلك مستحب .
وجزم به الزركشي .

قوله ﴿ وَلَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِمَنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لَهُ . وَيَحْكُمُ
يُنَبِّئُهُمْ بَعْضُ خُلَفَائِهِ ﴾ .

حكاه لنفسه : لا يجوز ولا يصح بلا نزاع .

وحكاه لمن لا تقبل شهادته له : لا يجوز أيضاً ولا ينفذ . على الصحيح من

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وحكاه القاضي عياض إجماعاً .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ذكرها في المبهج .

وقيل : يجوز بين والديه وولديه . وما هو ببعيد .

وأطلق في المحرر جواز حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجهين .

فوائد

الأولى : يحكم لیتيمه . على قول أبي بكر . قاله في الترغيب .

وقيل : وعلى قول غيره أيضاً .

قال في الرعاية : فإن صار وصيُّ اليتيم حاكماً : حكم له بشروطه .
وقيل : لا .

الثانية : يجوز أن يستخلف والده وولده ، كحكمه لغيره بشهادتهما .
ذكره أبو الخطاب ، وابن الزاغوني ، وأبو الوفاء .

وزاد : إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة . ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما
ريبة ، ولم يثبت بطريق التزكية .

وقيل : ليس له استخلافهما .

قال في الرعاية ، قلت : إن جازت شهادته لهما وتزكيتهما : جاز ، وإلا فلا .
الثالثة : ليس له الحكم على عدوه . قولاً واحداً . وله أن يفتى عليه .
على الصحيح من المذهب .

وقيل : ليس له ذلك . كما تقدم في أحكام المفتي .

الرابعة : قوله ﴿ فَإِنْ حَضَرَ خَصْمَهُ نَظَرَ بَيْنَهُمَا ﴾ . بلا نزاع .

فإن كان حبس لتعدل البينة ، فإعادته مبنية على حبسه في ذلك .

قال في الفروع : ويتوجه إعادته .

وقال في الرعاية : تعاد إن كان الأول حكم به . مع أنه ذكر : أن إطلاق

المحبوس حكم .

قال في الفروع : ويتوجه أنه كفعله ، وأن مثله : تقدير مدة حبسه ونحوه .

قال : والمراد إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه وإطلاقه ، وإلا فأمره وإذنه حكم

يرفع الخلاف . كما يأتي .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ حُبْسٌ فِي تَهْمَةٍ ، أَوْ افْتِيَاتٍ عَلَى الْقَاضِي قَبْلَهُ : خُلِيَ

سَبِيلُهُ ﴾ .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،
والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : لأن المقصود بحبسه التأديب . وقد حصل .

وقال ابن منجا : لأن بقاءه في الحبس ظلم .

قلت : في هذا نظر .

وقال في المحرر ، وغيره : وإن حبسه تعذيباً أو تهمة : خلاه ، أو بقاءه بقدر

ما يرى .

وكذا قال في الفروع ، وغيره .

قلت : وهو الصواب .

واعله مراد من أطلق .

وتعليل الشارح يدل عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ خَصْمٌ ، وَقَالَ : حُبِسْتُ ظُلْمًا ، وَلَا حَقَّ

عَلَيَّ ، وَلَا خَصْمَ لِي : نَادَى بِذَلِكَ ثَلَاثًا . فَإِنْ حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ ، وَإِلَّا أَخْلَفَهُ

وَحَلَّى سَبِيلَهُ ﴾ .

وكذا قال في الوجيز ، ومنتخب الأدمي ، والنظم ، والحاوي ، وغيرهم .

وأقره الشارح ، وابن منجا على ذلك .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم : نودي بذلك .

ولم يذكر « ثلاثاً » .

قلت : يحتمل أن مراد من قيد بالثلاث : أنه يشتم بذلك ، ويظهر له غريم

إن كان ، في الغالب .

ومراد من لم يقيد : أنه ينادى عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم .

ويحصل ذلك في الغالب في ثلاث .

فيكون المعنى في الحقيقة واحداً . وكلامهم متفق .
لكن حكي في الرعايتين القولين . وقدم عدم التقييد بالثلاث .
فظاهره : التنافي بينهما .

فوائد

الأولى : لو كان خصمه غائباً : أبقاه حتى يبعث إليه . على الصحيح من
المذهب .

قدمه في الفروع ، والرعايتين .
وقيل : يخلى سبيله ، كما لو جهل مكانه ، أو تأخر بلا عذر .
قلت : وهو ضعيف .
وقال في الفروع : والأولى : أن لا يطلقه إلا بكفيل .
واختاره في الرعايتين .
قلت : وهو عين الصواب . إذا قلنا : يطلق .
الثانية : لو حبس بقيمة كلب ، أو خر ذمي . فقيل : يخلى سبيله .

وقدمه في الرعاية الكبرى .
وقال : إن صدقه غريمه .
واختاره القاضي ، وغيره .
وقدمه الشارح .
وهو ظاهر ما قدمه في المعنى .
وقيل : يبقى .
وأطلقهما في الفروع .
وقيل : يقف ليصطلحا على شيء .
وحزم في الفصول : أنه يرجع إلى رأي الحاكم الجديد .

الثالثة : إطلاق الحاكم المحبوس من الحبس أو غيره : حكم .

جزم به في الرعاية ، والفروع .

وكذا أمره بإقامة نبيذ .

ذكره في الأحكام السلطانية في المحتسب .

وتقدم في « باب الصلح » أن إذنه في ميزاب وبناء وغيره : يمنع الضمان .

لأنه كإذن الجميع .

ومن منع ، فلأنه ليس له عنده أن يأذن . لا لأن إذنه لا يرفع الخلاف .

ولهذا يرجع بإذنه في قضاء دين ونفقة وغير ذلك . ولا يضمن بإذنه في النفقة على

لقبط وغيره بلا خلاف ، وإن ضمن لعدمها .

ولهذا إذن الحاكم في أمر مختلف فيه : كاف بلا خلاف .

وسبق كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن الحاكم ليس هو الفاسخ . وإنما

يأذن له ويحكم له . فحتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ ، فعقد أو

فسخ : لم يحتاج بعد ذلك إلى حكم بصحته ، بلا نزاع . لكن لو عقد هو أو فسح

فهو فعله . وهل فعله حكم ؟ فيه الخلاف المشهور . انتهى .

وقال في الرعاية : وإن ثبت عليه قود لزيد . فأمر بقتله ، ولم يقل « حكمت به »

أو أمر رب الدين الثابت أن يأخذه من مال المديون . ولم يقل « حكمت به »

احتمل وجهين . وكذا حبسه وإذنه في القتل وأخذ الدين . انتهى .

الرابعة : فعله حكم .

قاله في الفروع ، وغيره .

وقد ذكر الأصحاب في حَمَى الأئمة : أن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه ، كما

لا يجوز نقض حكمه .

وذكروا - خلاف المصنف - : أن الميزاب ونحوه يجوز بإذن . واحتجوا

بمنصبه - عليه أفضل الصلاة والسلام - ميزاب العباس رضي الله عنه .

وقال المصنف في المعنى ، وغيره في « بيع ما فتح عنوة » إن باعه الإمام لمصلحة رآها : صح . لأن فعل الإمام حكم الحاكم .

وقال في المعنى أيضاً : لاشغفه فيها ، إلا أن يحكم ببيعها حاكم ، أو يفعله الإمام أو نائبه .

وقال في المعنى أيضاً : إن تركها بلا قسمة وقف لها . وأن ما فعله الأئمة ليس لأحد نقضه .

واختار أبو الخطاب رواية : أن الكافر لا يملك مال مسلم بالقهر .

وقال : إنما منعه منه بعد القسمة . لأن قسمة الإمام تجرى مجرى الحكم . انتهى .

وفعله حكم ، كتزويج يتيمة ، وشراء عين غائبة ، وعقد نكاح بلا ولي .

وذكره المصنف في عقد النكاح بلا ولي ، وغيره .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله أصح الوجهين .

وذكر الأزجى - فيمن أقر لزيد ، فلم يصدقه . وقلنا : يأخذه الحاكم .

ثم ادعاه المقر - لم يصح . لأن قبض الحاكم بمنزلة الحكم بزوال ملكه عنه .

وذكر الأصحاب في القسمة المطلقة المنسية : أن قرعة الحاكم حكمه لا سبيل

إلى نقضه .

وقال القاضى في التعليق ، والمجد في المحرر : فعله حكم إن حكم به هو ، أو

غيره ، وفاقاً ، كفتياه .

فإذا قال « حكمت بصحته » نفذ حكمه بانفاق الأئمة . قاله الشيخ تقي الدين

رحمه الله .

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين : فتيا الحاكم ليست حكماً منه . فلو حكم

غيره بغير ما أفتى : لم يكن نقضاً لحكمه ، ولا هي كالحكم . ولهذا يجوز أن يفتى

للحاضر والغائب ، ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز . انتهى .

وقال في المستوعب : حكمه يلزم بأحد ثلاثة ألفاظ « أزمتهك » أو « قضيت له عليك » أو « أخرج إليه منه » وإقراره ليس بحكمه .

الخامسة : قوله ﴿ تُمْ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْآيَاتِمِ وَالْمَجَانِينِ وَالْوُقُوفِ ﴾ .
بلا نزاع . وكذا الوصايا .

فلو نفذ الأول وصيته : لم يُعَدَّ لَهُ ، لأن الظاهر معرفة أهليته . لكن يراعيه قال في الفروع : فدل أن إثبات صفة - كمدالة وجرح وأهلية وصيه وغيرها - حكم . خلافاً لمالك رحمه الله ، يقبله حاكم خلافاً لمالك . وأن له إثبات خلافه . وقد ذكر الأصحاب : أنه إذا بان فسق الشاهد : يعمل بعلمه في عدالته ، أو يحكم .

وقال في الرعايتين هنا : وينظر في أموال الغياب .
زاد في الرعاية الكبرى : وكل ضالة وقطعة ، حتى الإبل ونحوها . انتهى .
وقد ذكر الأصحاب - منهم : المصنف في هذا الكتاب في أواخر الباب الذي بعد هذا - : إذا ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب . وله مال في ذمة فلان ، أو دين عليه . وثبت ذلك : أنه يأخذ مال الغائب . على الصحيح من المذهب . ويدفع إلى الأخ الحاضر نصيبه .

وتقدم في « باب ميراث المفقود » أن الشيخ تقي الدين رحمه الله قال : إذا حصل لأسير من وقف شيء : تسلمه ، وحفظه وكيله ومن ينتقل إليه جميعه .
واقصر عليه في الفروع .

السادسة : من كان من أمناء الحاكم للأطفال ، أو الوصايا التي لا وصى لها . ونحوه بحاله : أقره . لأن الذي قبله ولاء . ومن فسق : عزله . ويضم إلى الضعيف أميناً .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .
قال في الفروع : ويتوجه أنها مسألة النائب .
وجعل في الترغيب أمناء الأطفال كثنائه في الخلاف ، وأنه يضم إلى وصى
فاسق أو ضعيف أميناً . وله إبداله .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي حَالِ الْقَاضِي قَبْلَهُ ﴾ .
وجوب النظر في أحكام من قبله . لأنه عطفه على النظر في أمر الأيتام
والجنانين والوقوف .

وتابع في ذلك صاحب الهداية فيها وغيره .
وهو ظاهر الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الرعية الكبرى .
وقيل : له النظر في ذلك من غير وجوب . وهو المذهب .
قال في الفروع : وله - في الأصح - النظر في حال من قبله .
قال الزركشي : وقوة كلام الخرقى تقتضي : أنه لا يجب عليه تتبع قضايا من قبله
وهو ظاهر المحرر .
وقدمه الزركشي .
وجزم به في الشرح .

وقيل : ليس له النظر في حال من قبله ألبتة .
قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ تَمَنَّى يَصْلُحَ لِلْقَضَاءِ : لَمْ يَنْقُضْ مِنْ أَحْكَامِهِ ،
إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ﴾ .

كقتل المسلم بالكافر . نص عليه ، فيلزمه نقضه . نص عليه .
إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أنه ينقض حكمه إذا خالف سنة ،
سواء كانت متواترة أو آحاداً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا ينقض حكمه إذا خالف سنة غير متواترة .

قوله ﴿ أَوْ إِجْمَاعًا ﴾ .

الإجماع إجماعان : إجماع قطعي ، وإجماع ظني .

فإذا خالف حكمه إجماعاً قطعياً : نقض حكمه قطعاً .

وإن لم يكن قطعياً : لم ينقض . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : ينقض .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكلام الوجيز ، والشرح ، وغيرهم من

الأصحاب .

تفسير : صرح المصنف : أنه لا ينقض الحكم إذا خالف القياس . وهو صحيح .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : ينقض إذا خالف قياساً جلياً ، وفاقاً لمالك والشافعي رحمهما الله .

واختاره في الرعايتين .

وقال : أو خالف حكم غيره قبله .

قال : وكذا ينقض من حكم بنفسه ، وحاكم متول غيره .

وقيل : إن خالف قياساً ، أو سنة ، أو إجماعاً في حقوق الله تعالى - كطلاق

وعتق - نقضه .

وإن كان في حق آدمي : لم ينقضه إلا بطلب ربه .

وجزم به في المجرى ، والمنفى ، والشرح .

فائدة : لو حكم بشاهد ويمين : لم ينقض .

وذكره القرافي إجماعاً .

وينقض حكمه بما لم يعتقده ، وفقاً للأئمة الأربعة .

وحكاه القرافي أيضاً إجماعاً .

وقال في الإرشاد : وهل ينقض بمخالفة قول صاحب ؟ يتوجه نقضه إن

جعل حجة كالنص ، وإلا فلا .

قال في القاعدة الثامنة والستين : لو حكم في مسألة - مختلف فيها - بما يرى

أن الحق في غيره : أثم وعصى بذلك . ولم ينقض حكمه ، إلا أن يكون مخالفاً لنص

صريح . ذكره ابن أبي موسى .

وقال السامري : ينقض حكمه .

نقل ابن الحكم : إن أخذ بقول صحابي ، وأخذ آخر بقول تابعي . فهذا يرد

حكمه . لأنه حكم تجوز وتأول الخطأ .

ونقل أبو طالب : فأما إذا أخطأ بلا تأويل ، فليرده . ويطلب صاحبه حتى

يرده فيقضى بحق .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَمُنُّ لَا يَصْلُحُ : نَقْضَ أَحْكَامِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

نقل عبد الله : إن لم يكن عدلاً ، لم يميز حكمه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والشرح ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع وغيرهم .

قال في تجريد العناية : هذا الأشهر .

ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها .

واختاره المصنف ، وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين رحمه الله

وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في الترغيب .

وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبي بكر ، وابن عقيل ، وابن البناء ، حيث أطلق :
أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً .

قلت : وهو الصواب .

وعليه عمل الناس من مدد .

ولا يسع الناس غيره .

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك رحمهما الله .

وأما إذا خالفت الصواب : فإنها تنقض بلا نزاع .

قال في الرعاية : ولو ساغ فيها الاجتهاد .

فأمرناه

إمراهما : حكمه بالشيء حكم يلزمه .

ذكره الأصحاب في المفقود .

قال في الفروع : ويتوجه وجه .

يعنى : أن الحكم بالشيء لا يكون حكماً يلزمه .

وقال في الانتصار - في لعان عبد ، في إعادة فاسق - شهادته لا تقبل . لأن

رده لها حكم بالرد . فقبولها نقض له . فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد ، لإلغاء قولها .

وقال في الانتصار أيضاً - في شهادة في نكاح - لو قبلت لم يكن نقضاً

للأول . فإن سبب الأول الفسق ، وزال ظاهراً ، لقبول سائر شهادته .

وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها : لم يكن نقضاً للقضاء الأول ، بل

ردت للتهمة . لأنه صار خصماً فيه . فكأنه شهد لنفسه ، أو لوليه .

وقال في المغنى : رد شهادة الفاسق باجتهاده . فقبولها نقض له .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - في رد عبد لأن الحكم قد مضى ، والمخالفة

في قضية واحدة نقض مع العلم .

وإن حكم بيينة خارج^١، أو جهل علمه بيينة داخل : لم ينقض . لأن الأصل جريه على العدل والصحة .

ذكره المصنف في المغنى في آخر فصول « من ادعى شيئاً في يد غيره » .

قال في الفروع : ويتوجه وجه ، يعنى بنقضه .

الثانية : ثبوت الشيء عند الحاكم ليس حكماً به . على ما ذكره في صفة السجل

وفي كتاب القاضى على ما يأتى .

وكلام القاضى هناك يخالفه .

قال ذلك في الفروع .

وقد دل كلامه في الفروع - في « باب كتاب القاضى إلى القاضى » - أن في

الثبوت خلافاً : هل هو حكم أم لا ؟ بقوله في أوائل الباب : فإن حكم المالكي -

للخلاف في العمل بالخط - : فلحنبلى تنفيذه . وإن لم يحكم المالكي ، بل قال

« ثبت كذا » فكذلك . لأن الثبوت عند المالكي حكم .

ثم إن رأى الحنبلى الثبوت حكماً : نفذه . وإلا فالخلاف .

ويأتى في آخر الباب الذى يليه : هل تنفيذ الحاكم حكم ، أم لا ؟ .

قوله ﴿ وَإِذَا اسْتَعْدَاهُ أَحَدٌ عَلَى خَصْمٍ لَهُ : أَحْضَرَهُ ﴾ .

يعنى يلزمه إحضاره .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية : هذا اختيار عامة شيوخنا .

قال في الخلاصة : وهو الأصح .

قال الناظم : وهو الأقوى .

قال ابن منجافى شرحه : وهو المذهب .

- واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدي .
وقدمه في القروع ، وغيره .
وعنه : لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا .
وقدمه في الحاروي .
وهو ظاهر ماقدمه في الرعاية الصفري .
وصححه في النظم .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والمحزر .
فلو كان لما ادعاه أصلا ، بأن كان بينهما معاملة : أحضره .
وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره وجهان .
وأطلقهما في المحزر ، والرعاية الكبرى .
قال في القروع : ومن استعداه على خصم في البلد : لزمه إحضاره .
وقيل : إن حرر دعواه .
وقال في المحزر : ومن استعداه على خصم حاضر في البلد : أحضره . لكن
في اعتبار تحرير الدعوى وجهان .
فظاهر كلام صاحب المحزر ، والقروع : أن المسألتين مسألة واحدة .
وجملا اختلف فيها وجهين .
وحكى صاحب الهداية ، والمذهب ، والمصنف ، وغيرهم : هل يشترط في
حضور الخصم أن يعلم أن لما ادعاه الشاكي أصلا أم لا ؟
ولم يذكروا تحرير الدعوى .
فالظاهر : أن هذه مسألة وهذه مسألة .
فعلى القول بأنه يشترط أن يعلم أن لما ادعاه أصلا : يحضره . لكن في اعتبار
تحرير الدعوى قبل إحضاره الوجهين .

وذكرهما في الرعاية الكبرى مسألتين .
فقال : وإن ادعى على حاضر في البلد ، فهل له أن يحضره قبل أن يعلم أن
بينهما معاملة فيما ادعاه ؟ على روايتين .
وإن كان بينهما معاملة : أحضره ، أو وكيله .
وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره : وجهان . انتهى .
وهو الصواب .
وذكر في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : المسألة الثانية طريقة .

فأمرناه

أمرناهما : لا يعدى حاكم في مثل مالا تتبعه الهبة . على الصحيح من المذهب .
وقال في عيون المسائل : ولا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه
خصمه . هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم .
الثانية : متى لم يحضره : لم يرخص له في تخلفه . وإلا أعلم به الوالى . ومتى
حضر ، فله تأديبه بما يراه .

نفيهم : مراد المصنف هنا وغيره : إذا استدعاه على حاضر في البلد .
أما إن كان المدعى عليه غائباً : فيأتى في كلام المصنف في أول الفصل الثالث
من الباب الآتى بعد هذا .

وكذا إذا كان غائباً عن المجلس . ويأتى هناك أيضاً .
قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى الْقَاضِي قَبْلَهُ : سَأَلَهُ عَمَّا يَدْعِيهِ ؟ فَإِنْ قَالَ :
لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ مَعَامَلَةٍ ، أَوْ رِشْوَةٍ : رَأَسَلَهُ . فَإِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ :
أَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ . وَإِنْ أَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ تَبْذِيلِي .
فَإِنْ عَرَفَ لِمَا ادَّعَاهُ أَصْلًا : أَحْضَرَهُ . وَإِلَّا فَهَلْ يُحْضَرُهُ ؟ عَلَى
رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : وإن لم يعرف لما ادعاه أصلاً .
واعلم أنه إذا ادعى على القاضى المعزول . فالصحيح من المذهب : أنه يعتبر
تحرير الدعوى فى حقه .

جزم به فى المحرر ، والوجيز ، والرعايتين .
قال فى الفروع : ويعتبر تحريرها فى حاكم معزول فى الأصح .
وقيل : هو كغيره .

قال فى الشرح : وإن ادعى عليه الجور فى الحكم ، وكان للمدعى بينة :
أحضره . وحكم بالبينة .

وإن لم يكن معه بينة : ففى إحضاره وجهان . انتهى .
وعنه : متى بعدت الدعوى عرفاً : لم يحضره حتى يحررها ، ويبين أصلها .
وزاد فى المحرر - فى هذه الرواية - فقال : وعنه كل من يخشى بإحضاره ابتذاله
إذا بعدت الدعوى عليه فى العرف : لم يحضره ، حتى يحرر ويبين أصلها .
وعنه : متى تبين ، أحضره . وإلا فلا .

تفصيل : لا بد من مراسلته قبل إحضاره على كل قول . على الصحيح من
المذهب .

صححه فى تصحيح المحرر .
قال فى الفروع : ويراسله فى الأصح .
قال ابن منجا فى شرحه : ومراسلته أظهر .
قال الناظم : وراسل فى الأقوى .
وجزم به كثير من الأصحاب . منهم : صاحب الوجيز .
وقدمه فى الرعاية الكبرى .
وقيل : يحضره من غير مراسلة .
وهو رواية فى الرعاية .

وهو ظاهر كلام المصنف في المعنى . فإنه لم يذكر المراسلة .
بل قال : إن ذكر المستعدي : أنه يدعى عليه حقاً من دين ، أو غضب :
أعداء عليه ، ككثير القاضى .

وأطلقهما في الحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .
قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ ، فَأَنْكَرَ . فَالْقَوْلُ
قَوْلُهُ بغيرِ يَمِينٍ ﴾ .
وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والحرر ،
والشرح ، وشرح ابن منبج ، والرعاية ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .
وقيل : لا يقبل قوله إلا يمينه .

فأمره : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تخصيص الحاكم المعزول بتحرير
الدعوى في حقه : لا معنى له . فإن الخليفة ونحوه في معناه . وكذلك العالم الكبير
والشيخ المتبوع .

قلت : وهذا عين الصواب .
وكلامهم لا يخالف ذلك . والتعليل يدل على ذلك .
وقد قال في الرعاية الكبرى : وكذلك الخلاف والحكم في كل من خيف
تبذيله ، ونقص حرمة بإحضاره ، إذا بعدت الدعوى عليه عرفاً .

قال : كسوفى ادعى : أنه تزوج بنت سلطان كبير ، أو استأجره لخدمته .
وتقدم : أن ذلك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
قال في الخلاصة . بعد أن ذكر حكم القاضى المعزول . : وكذلك ذوو الأقدار .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ الْحَاكِمُ الْمَعزُولُ : كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وِلايَتِي
لِفُلَانٍ بِحَقِّ : قُبِلَ ﴾ .

هذا المذهب . سواء ذكر مستنده ، أو لا .
جزم به القاضى فى جامعه ، وأبو الخطاب فى خلافيه الكبير والصغير ،
وابن عقيل فى تذكرته ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .
واختاره الخرقى ، والمصنف ، والشارح .
قال فى تجريد العناية : وكذا يقبل بعد عزله فى الأظهر .
وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .
وقيده فى الفروع بالعدل . وهو أولى .
وأطلق أكثرهم .
ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ . وهو لأبى الخطاب .
قال المصنف : وقول القاضى فى فروع هذه المسألة : يقتضى أن لا يقبل قوله
هنا .

فعلى هذا الاحتمال : هو كالشاهد .
قال فى المحرر : ويحتمل أن لا يقبل إلا على وجه الشهادة إذا كان عن إقرار .
وقال فى الرعاية : ويحتمل رده ، إلا إذا استشهد مع عدل آخر عند حاكم
غيره : أن حاكماً حكم به ، أو أنه حكم حاكم جازم الحكم . ولم يذكر نفسه . ثم
حكى احتمال المحرر قولاً . انتهى .
وقيل : ليس هو كشاهد .
وجزم به فى الروضة . فلا بد من شاهدين سواء .
ويأتى فى كلام المصنف « إذا أخبر الحاكم فى حال ولايته : أنه حكم لفلان
بكذا » فى آخر الباب الآتى بعد هذا .
وهو قوله « وإن ادعى إنسان : أن الحاكم حكم له ، فصدقه : قبل قول الحاكم »

فعلى المذهب : من شرط قبول قوله : أن لا يتهم .
ذكره أبو الخطاب ، وغيره . نقله الزركشى .

تفسيه : قال القاضى مجد الدين : قبول قوله مقيد بما إذا لم يشتمل على إبطال
حكم حاكم آخر . فلو حكم حنفى برجوع واقف على نفسه . فأخبر حاكم حنبلى :
أنه كان حكم قبل حكم الحنفى بصحة الوقف المذكور : لم يقبل .

نقله القاضى محب الدين فى حواشى الفروع . وقال : هذا تقييد حسن
ينبغى اعتماده .

وقال القاضى محب الدين : ومقتضى إطلاق الفقهاء : قبول قوله .

فلو كانت العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ، ولو قيد ذلك بما إذا لم
يكن عادة : كان متجهاً . لوقوع الريبة ، لمخالفته للعادة . انتهى .

قلت : ليس الأمر كذلك . بل يرجع إلى صفة الحاكم .

ويدل عليه مقاله أبو الخطاب وغيره . على ما تقدم

فوائد

الأولى : قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - كتابه فى غير عمله ، أو بعد
عزله : ككبره .

ويأتى ذلك أيضاً .

الثانية : نظير مسألة إخبار الحاكم فى حال الولاية والعزل : أمير الجهاد ، وأمين
الصدقة ، وناظر الوقف .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

واقصر عليه فى الفروع .

قال فى الانتصار : كل من صح منه إنشاء أمر صح إقراره به .

الثالثة: لو أخبره حاكم آخر بحكم أو ثبوت في عملهما : عمل به في غيبة المخبر
على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .
وقال في الرعاية : عمل به مع غيبة المخبر عن المجلس .
الرابعة : يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر في غير عملهما ، وفي عمل أحدهما .
على الصحيح من المذهب .
وهو ظاهر كلام الخرقى .
واختاره ابن حمدان .
وصححه في النظم .
قال الزركشى : وإليه ميل أبي محمد .
وقدمه في الشرح ، والفروع ، وابن رزين ، والزركشى .
وعند القاضى لا يقبل في ذلك كله إلا أن يخبر في عمله حاكمًا في غير عمله ،
فيعمل به إذا بلغ عمله . وجاز حكمه بهامه .
وقدمه في المحرر ، والرعايتين .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والترغيب .
ثم قال : وإن كانا في ولاية المخبر : فوجهان .
وفيه أيضاً ، إذا قال : سمعت البينة فاحكم ، لا فائدة له مع حياة البينة . بل
عند العجز عنها .
فعلى قول القاضى ، ومن تابعه : يفرق بين هذه المسألة ، وبين ما إذا قال
الحاكم المعزول « كنت حكمت في ولايتى لفلان بكذا » أنه يقبل هناك . ولا
يقبل هنا .
فقال الزركشى : وكأن الفرق ما يحصل من الضرر بترك قبول قول المعزول ،
بخلاف هذا .

قوله ﴿ وَإِنِ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِ بَرَزَةٍ : لَمْ يَحْضُرِهَا . وَأَمْرَهَا
بالتوكيل ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وقطع به الأكثر .

وأطلق ابن شهاب وغيره : إحصارها . لأن حق الأدمى مبناه على الشئ والضيق
ولأن معها أمين الحاكم . فلا يحصل معه خيفة الفجور . والمدة يسيرة ، كسفرها
من محلة إلى محلة . ولأنها لم تنشئ هي . إنما أنشئ بها .

واختار أبو الخطاب : إن تعذر حصول الحق بدون إحصارها : أحضرها .
وذكر القاضي : أن الحاكم يبعث من يقضى بينها وبين خصمها .

فوائد

الأولى : لا يعتبر لامرأة برزة في حضورها محرم . نص عليه .

وجزم به الأصحاب .

وغيرها : توكل ، كما تقدم .

وأطلق في الانتصار : النص في المرأة . واختاره إن تعذر الحق بدون

حضورها . كما تقدم .

الثانية : « البرزة » هي التي تبرز لحوائجها .

قاله المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

وقال في المطلع : هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب .

و « المخدرة » بخلافها .

وقال في الترغيب : إن خرجت للعزاء والزيارات ولم تكثر ، فهي مخدرة .

الثالثة : المريض يوكل كالمخدرة .

قوله ﴿ وَإِنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ لَّا حَاكِمَ فِيهِ :

كُتِبَ إِلَى ثِقَاتٍ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، لِيَتَوَسَّطُوا بَيْنَهُمَا . فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا ، قِيلَ لِلْخَصِمِ : حَقِّقْ مَا تَدَّعِيهِ . ثُمَّ يُحْضَرُهُ ، وَإِنْ بَعْدَتْ الْمَسَافَةُ .

وهذا المذهب .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وشرح ابن منجا ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب .

وقدمه في المغني ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والرايعتين ، والحاوي

الصغير ، وغيرهم

وقيل : يحضره من مسافة قصر فأقل .

وقيل : لا يحضره إلا إذا كان لدون مسافة القصر .

وعنه : لدون يوم .

جزم به في التبصرة ، وزاد : بلا مؤنة ولا مشقة .

قال الزركشي ، وقيل : إن جاء وعاد في يوم : أحضر ، ولو قبل تحرير

الدعوى .

وقال في الترغيب : لا يحضره مع البعد حتى تتحرر دعواه .

وفي الترغيب أيضاً : يتوقف إحضاره على سماع البينة إذا كانت مما لا يقضى

فيه بالنكول .

قال : وذكر بعض أصحابنا : لا يحضره مع البعد ، حتى يصح عنده ما ادعاه .

وجزم به في التبصرة .

تغيب : محل هذا إذا كان الغائب في محل ولايته .

فأمرناه

إمراهما: لو ادعى قبيله شهادة: لم تسمع دعواه، ولم يُعَدَّ عليه، ولم يحلف
عند الأصحاب .

خلافاً للشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك .

قال: وهو ظاهر نقل صالح، وحنبل .

وقال: لو قال « أنا أعلمها ولا أؤديها » فظاهر .

ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل: كتمانها موجب لضمان ما تلف . ولا

يبعد، كما يضمن في ترك الإطعام الواجب .

الثانية: لو طلبه خصمه، أو حاكم ليحضره مجلس الحكم: لزمه الحضور .

حيث يلزم إحضاره بطلبه منه .

باب طريق الحكم وصفته

قوله ﴿ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ خِصْمَانِ ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : مَنْ الْمُدَّعِي مِنْكُمَا ؟ وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا جلس إليه الخصمان : أن له أن يقول « من المدعى منكما ؟ » وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : وله أن يسكت حتى يبدأ . والأشهر أن يقول : أيكما المدعى ؟ .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية ، والحاوي ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقيل : لا يقوله حتى يبدأ بأنفسهما .

فإن سكنا ، أو سكت الحاكم : قال القائم على رأس القاضى « من المدعى منكما ؟ » .

فأمرتناه

الأولى : لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحدهما « تسكلم » لأن في إفراده بذلك تفضيلاً له وتركاً للإنصاف .

الثانية : لو بدأ أحدهما فادعى ، فقال خصمه « أنا المدعى » لم يلتفت إليه ويقال له « أجب عن دعواه ، ثم ادع بما شئت » .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعِيَا مَعًا : قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الشارح : قياس المذهب : أن يقرع بينهما .

وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والوجيز
والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعائتين، والحاوي الصغير، والفروع، وتجريد
العناية، وغيرهم.

وقيل: يقدم الحاكم من شاء منهما.

فائدتاه

إمراههما: لا تسمع الدعوى المقلوبة. على الصحيح من المذهب. وعليه
الأصحاب.

وقدمه في الفروع.

وقال: وسمما بعضهم، واستنبطها.

قلت: الذي يظهر: أنه استنبطها من الشفعة فيما إذا ادعى الشفيع على شخص
أنه اشترى الشقص، وقال «بل اتهمته» أو «ورثته» فإن القول قوله مع يمينه.
فلو نكل عن اليمين، أو قامت للشفيع بينة بالشراء: فله أخذه ودفع ثمنه.
فإن قال «لا أستحقه» قيل له: إما أن تقبل، وإما أن تبرئه. على أحد
الوجوه.

وقطع به المصنف هناك.

فلو ادعى الشفيع عليه ذلك: ساغ. وكانت شبيهة بالدعوى المقلوبة.
ومثله في الشفعة أيضاً: لو أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري - وقلنا: تجب
الشفعة - وكان البائع مقرراً بقبض الثمن من المشتري. فإن الثمن الذي في يد الشفيع
لا يدعيه أحد. فيقال للمشتري: إما أن تقبض، وإما أن تبريء. على أحد
الوجوه.

وتقدم ذلك في كلام المصنف.

وقال الأصحاب - ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله - : لو جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر في قبضه : لزمه ذلك .

فإن امتنع من القبض . قيل له : إما أن تقبض حتمك أو تبرى منه .

فإن أبي : رفع الأمر إلى الحاكم .

على ما تقدم في باب السلم .

وكذا في الكتابة .

فيستنبط من ذلك كله : صحة الدعوى المقلوبة .

الثانية : لاتصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف .

وقد صرح به المصنف في أول « باب الدعاوى والبيّنات » في قوله « ولاتصح

الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف » انتهى .

وتصح الدعوى على السفيه مما يؤخذ به في حال مجزه لسفه ، وبعد فكّ

حجره . ويُحلف إذا أنكر .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ لِلْخَصْمِ : مَا تَقُولُ فِيمَا ادَّعَاؤُهُ ؟ ﴾ .

هذا المذهب .

قال في المحرر ، وغيره : هذا أصح .

وجزم به في الهداية ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ،

وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والمغنى ،

والشرح - ونصراه .

ويحتمل أن لا يملك سؤاله ، حتى يقول المدعى « وأسأل سؤاله عن ذلك » .

وفي المذهب ، والمستوعب : وجهان .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : أن الدعوى تسمع في القليل والكثير .

وهو كذلك . وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا تسمع في مثل مالا تتبعه المهمة ، ولا يعدى حاكم في مثل ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ أَقْرَأَ لَهُ : لَمْ يَحْكَمْ لَهُ ، حَتَّى يُطَالِبَهُ الْمُدَّعِي بِالْحُكْمِ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : ولا يحكم له إلا بسؤاله في الأصح .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرم ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
قال المصنف : هكذا ذكره أصحابنا .

قال : ويحتمل أن لا يجوز له الحكم قبل مسألة المدعى . لأن الحال يدل على إرادته ذلك . فاكتفى بها ، كما اكتفى في مسألة المدعى عليه الجواب . ولأن كثيراً من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك . انتهى .
ومال إليه في الكافي .

وقال في الفروع أيضاً : فإن أقر حكم . قاله جماعة .

وقال في الترغيب : إن أقر فقد ثبت . ولا يفتر إلى قوله « قضيت » في أحد الوجهين . بخلاف قيام البيئة . لأنه يتعلق باجتهاده .

قال في الرعاية : وقيل يثبت الحق بإقراره وبدون حكم .

فأمره : لو قال الحاكم للخصم « يستحق عليك كذا ؟ » فقال « نعم » لزمه .

ذكره في الواضح ، في قول الخاطب للولي « أزوجت ؟ » قال « نعم » .

قوله ﴿ وَإِنْ أَنْكَرَ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعِي « أَقْرَضْتَهُ أَلْفًا »

أَوْ « بَعْتَهُ » فَيَقُولُ « مَا أَقْرَضَنِي ، وَلَا بَاعَنِي » أَوْ « مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ

مَا ادَّعَاهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ » أَوْ « لَأَحَقُّ لَهُ عَلَيَّ » صَحَّ الْجَوَابُ .

مراده : ما لم يعترف بسبب الحق .

فلو اعترف بسبب الحق ، مثل ما لو ادعت من تعترف بأنها زوجته : المهر .
فقال « لا تستحق علي شيئا » لم يصح الجواب . ويلزمه المهر ، إن لم يقر بينة
بإسقاطه ، كجوابه في دعوى قرض اعترف به « لا يستحق علي شيئا » .
ولهذا لو أقرت في مرضها « لا مهر لها عليه » لم يقبل إلا بينة : أنها أخذته
نقله مهنا .

قال في الفروع : والمراد أو أنها أسقطته في الصحة . وهو كما قال .

فأمراته

إمراهما : لو قال المدعى ديناراً « لا تستحق علي حبة » فعند ابن عقيل : أن
هذا ليس بجواب . لأنه لا يُكْتَفَى في دفع الدعوى إلا بنص ، ولا يكتفى بالظاهر .
ولهذا لو حلف « والله إنى لصادق فيما ادعيت عليه » أو حلف المنكر « إنه
لكاذب فيما ادعاه علي » لم يقبل .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : يعمّ الحيات ، وما لم يندرج في لفظ حبة ،
من باب الفجوى . إلا أن يقال : يعم حقيقة عرفية .

وقد تقدم في اللعان وجهان : هل بشرط قوله « فيما رميتها به ؟ » .

الثانية : لو قال « لى عليك مائة » فقال « ليس لك على مائة » فلا بد أن
يقول « ولا شيء منها » على الصحيح من المذهب ، كاليمين .
وقيل : لا يعتبر .

فعلى الأول : لو نكل عما دون المائة : حكم عليه بمائة إلا جزءاً .

وإن قلنا برد اليمين : حلف المدعى على ما دون المائة ، إذا لم يسند المائة إلى
عقد . لكون الثمن لا يقع إلا مع ذكر النسبة . ليطابق الدعوى . ذكره في
الترغيب .

وإن أجاب مشتركن يستحق البيع بمجرد الإنكار « رجع علي البائع بالثمن »

وإن قال « هو ملكي اشتريته من فلان ، وهو ملكه » ففي الرجوع وجهان .
وأطلقهما في الفروع .

وإن انزع المبيع من يد مشتر بينة ملك مطلق : رجع على البائع في ظاهر
كلامهم .

قوله في الفروع ، كما يرجع في بينة ملك سابق .

وقال في الترغيب : يحتمل عندي : أن لا يرجع . لأن المطلقة تقتضي الزوال
من وقته . لأن ما قبله غير مشهود به .

قال الأزرقي : ولو قال « لك على شيء » فقال « ليس لي عليك شيء » ،
إنما لي عليك ألف درهم « لم تقبل منه دعوى «الألف» لأنه نفاها بنفي «الشيء»
ولو قال « لك على درهم » فقال « ليس لي عليك درهم ولا دائق ، إنما لي
عليك ألف » قُبِلَ منه دعوى «الألف» لأن معنى نفيه : ليس حتى هذا القدر .
قال : ولو قال « ليس لك على شيء إلا درهم » صح ذلك .

ولو قال « ليس لك على عشرة ، إلا خمسة » فقيل : لا يلزمه شيء ،
لتخبط اللفظ .

والصحيح : أنه يلزمه ما أثبتته . وهي الخمسة . لأن التقدير « ليس له على
عشرة ، لكن خمسة » ولأنه استثناء من النفي . فيكون إثباتا .

قوله ﴿ وَلِلْمُدَّعِي أَنْ يَقُولَ « لِي بَيْنَةٌ » وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ، قَالَ الْحَاكِمُ
« أَلَك بَيْنَةٌ ؟ » ۞ .

وله قول ذلك قبل أن يقول المدعي « لي بينة » فإن قال « لي بينة » أمره
بإحضارها .

ومعناه : إن شئت فأحضرها .

وهذا المذهب مطلقا .

وقدمه في الفروع .

قال في الهداية ، والخلاصة ، وغيرها : وإن أنكر سأل المدعى « ألك بينة ؟ »
وقال في المحرر : لا يقول الحاكم للمدعى « ألك بينة ؟ » إلا إذا لم يعرف أن
هذا موضع البينة .

وجزم به في الوجيز .

وقال في الرعاية الكبرى ، والحاوي : فإن قال المدعى « لى بينة » وأحضرها :
حكم بها . وإن جهل أنه موضعها : قال له « ألك بينة ؟ » فإن قال « نعم » طلبها
وحكم بها .

وكذا إن قال « إن كانت لك بينة فأحضرها إن شئت » ففعل .

وقال في المستوعب ، والمغنى : لا يأمره بإحضارها . لأن ذلك حق له . فله أن

يفعل ما يرى .

قوله ﴿ فَإِذَا أَحْضَرَهَا : سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ﴾ .

بلا نزاع . لكن لا يسألها الحاكم . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقال : ويتوجه وجه .

فأمره : لا يقول الحاكم لها « أشهدا » وليس له أن يلقنهما . على الصحيح

من المذهب .

وقال في المستوعب : ولا ينبغي ذلك .

وقال في الموجز : يكره ذلك ، كتعنيفهما واتهماهما .

وظاهر الكافي في التعنيف والانتهاز : يجرم .

قوله ﴿ فَإِذَا أَحْضَرَهَا : سَمِعَهَا الْحَاكِمُ . وَحَكَمَ بِهَا إِذَا سَأَلَهُ

الْمُدْعَى ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه لا يحكم إلا بسؤال المدعى .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الشرح ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

وقيل : له الحكم قبل سؤاله .

وهي شبيهة بما إذا أقر له . على ما تقدم .

فأمره : إذا شهدت البيعة : لم يجز له ترديدها . ويحكم في الحال . على الصحيح

من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : إن ظن الصلح : آخر الحكم .

وقال في الفصول : وأحببنا له أمرها بالصلح ، ويؤخره . فإن أيا : حكم .

وقال في المعنى ، والشرح : يقول له الحاكم « قد شهدا عليك . فإن كان قادح

فبينه عندي » يعني : يستحب ذلك .

وذكره غيرهما .

وذكره في المذهب ، والمستوعب ، فيما إذا ارتاب فيهما .

قال في الفروع : فدل أن له الحكم مع الريبة .

قلت : الحكم مع الريبة : فيه نظر بين .

وقال في الترغيب ، وغيره : لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه ، بل يتوقف . ومع

اللبس يأمر بالصلح .

فإن عجل فحكم قبل البيان : حرم ولم يصح .

تفسير : ظاهر قوله « فإذا حضرها سمعها الحاكم وحكم » أن الشهادة لا تسمع

قبل الدعوى .

واعلم أن الحق حقان : حق لآدمي معين ، وحق لله .

فإن كان الحق لآدمي معين ، فالصحيح من المذهب : أنها لا تسمع قبل الدعوى .

جزم به في المعنى ، والشرح .

ذكره في أثناء كتاب الشهادات .

وقدمه في الفروع .

وسمعا القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب في الانتصار . والمصنف في المعنى :

إن لم يعلم به .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هو غريب .

وذكر الأصحاب : أنها تسمع بالوكالة من غير خصم . ونقله مهنا .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تسمع ولو كان في البلد .

وبناه القاضي ، وغيره : على جواز القضاء على الغائب . انتهى .

والوصية : مثل الوكالة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الوكالة إنما تثبت استيفاء حق ، أو إبقاءه .

وهو مما لا حق للمدعى عليه فيه . فإن دفعه إلى الوكيل وإلى غيره سواء . ولهذا

لم يشترط فيها رضاه .

وإن كان الحق لله تعالى - كالعبادات ، والحدود ، والصدقة ، والكفارة - :

لم تصح به الدعوى ، بل ولا تسمع .

وتسمع البينة من غير تقدم دعوى . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في التعليق : شهادة الشهود دعوى .

قيل : للإمام أحمد رحمه الله - في بيعة الزنا - تحتاج إلى مدع ؟ فذكر خبر

أبى بكرة رضى الله عنه^(١) ، وقال : لم يكن مدع .
وقال فى الرعاىة : تصح دعوى حسبة من كل مسلم مكلف رشيد فى حق
الله تعالى - كعمدة ، وحد ، وردة ، وعتق واستيلاد ، وطلاق ، وكفارة - ونحو
ذلك ، وبكل حق لآدمى غير معين ، وإن لم يطلبه مستحقه .
وذكر أبو المعالى : لنائب الإمام مطالبة رب مال باطن بزكاة ، إذا ظهر له
تقصير .

وفى أوجه من نذر وكفارة ونحوه : وجهان .
وقال القاضى فى الخلاف - فىمن ترك الزكاة - : هى آكد . لأن للإمام
أن يطالب بها ، بخلاف الكفارة والنذر .
وقال فى الانتصار : فى حجره على مفلس الزكاة ، كسألتنا ، إذا ثبت وجوبها
عليه ، لا الكفارة .

وقال فى الترغيب : ما شمله حق الله والآدمى ، كسرقة : تسمع الدعوى فى
المال ، ويحلف منكر .

ولو عاد إلى مالكه ، أو ملكه سارقه : لم تسمع . لتمحض حق الله .
وقال فى السرقة : إن شهدت بسرقة قبل الدعوى ، فأصح الوجهين :
لا تسمع . وتسمع إن شهدت : أنه باعه فلان .
وقال فى المغنى : كسرقة وزناه بأتمته لمهرها : تسمع . ويقضى على ناكل بمال .
وقاله ابن عقيل ، وغيره .

فأثرة : تقبل بينة عتق ، ولو أنكر العبد . نقله الميمونى .

وذكره فى الموجز ، والتبصرة .

واقصر عليه فى الفروع .

(١) شهد هو واثان على المغير بن شعبة بالزنى فبتوا الشهادة . وكان الرابع
زياد . فلم يبت الشهادة فأبطل عمر شهادة أبى بكرة ومن معه وحدهم حد القذف .

تنبيه : وكذا الحكم في أن الدعوى لاتصح ولا تسمع . وتسمع البينة قبل الدعوى في كل حق لأدعى غير معين . كالوقف على الفقراء ، أو على مسجد ، أو رباط ، أو وصية لأحدهما .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس ، والتكلم فيهم .

وتقدم في التمييز كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم مقدر : تسمع الدعوى والشهادة فيه بلا خصم .
وهذا قد يدخل في كتاب القاضى . وفائدته : كفاءة الشهادة .
وهو مثل كتاب القاضى إذا كان فيه ثبوت محض . فإنه هناك يكون مدعى فقط بلا مدعى عليه حاضر .

لكن هنا المدعى عليه متخوف . وإنما المدعى يطلب من القاضى سماع البينة أو الإقرار ، كما يسمع ذلك شهود الفرع . فيقول القاضى « ثبت ذلك عندى ، بلا مدعى عليه » .

قال : وقد ذكره قوم من من الفقهاء . وفعله طائفة من الفقهاء . وفعله طائفة من القضاة ، ولم يسمعها طوائف من الحنفية والشافعية والحنابلة . لأن القصد بالحكم فصل الخصومة .

ومن قال بالخصم المسخر : نصب الشر ، ثم قطعه .
وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله ، ما ذكره القاضى - من احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه - فإن المشتري المقر له بالبيع قد قبض المبيع وسلم الثمن . فهو لا يدعى شيئاً ، ولا يدعى عليه شيء . وإنما غرضه تثبيت الإقرار والمقد . والمقصود سماع القاضى البينة . وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ، ومن غير مدعى على أحد . لكن خوفاً من حدوث خصم مستقبل . فيكون

هذا الثبوت حجة بمنزلة الشهادة . فإن لم يكن القاضى بسمع البينة بلا هذه الدعوى وإلا امتنع من سماعها مطلقا ، وعطل هذا المقصود الذى احتالوا له .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكلامه يقتضى أنه هو لا يحتاج إلى هذا الاحتيال ، مع أن جماعات من القضاة المتأخرين - من الشافعية والحنابلة - دخلوا مع الحنفية فى ذلك ، وسموه « الخصم المسخر » .

قال : وأما على أصلنا الصحيح ، وأصل مالك رحمه الله : فيما أن نمنع الدعوى على غير خصم منازع ، فنثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات ، كما ذكره من ذكره من أصحابنا .

وإما أن نسمع الدعوى والبينة بلا خصم . كما ذكره طائفة من المالكية والشافعية .

وهو مقتضى كلام الإمام أحمد رحمه الله وأصحابنا فى مواضع . لأننا نسمع الدعوى والبينة على الغائب والمنتنع . وكذا على الحاضر فى البلد فى المنصوص . فعدم خصم : أولى .

قال ، وقال أصحابنا : كتاب الحاكم كشهود الفرع .
قالوا : لأن المكتوب إليه يحكم بما قام مقامه غيره . لأن إعلام القاضى للقاضى قائم مقام الشاهدين .

فجعلوا كل واحد من كتاب الحاكم ، وشهود الفرع : قائما مقام غيره . وهو بدل عن شهود الأصل .
وجعلوا كتاب القاضى كخطابه .

وإنما خصوه بالكتاب : لأن العادة تباعد الحاكمين .
وإلا فلو كانا فى محل واحد : كان مخاطبة أحدهما للآخر أبلغ من الكتاب .
وبنوا ذلك على أن الحاكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به . وإنما يعلم به حاكما آخر ليحكم به ، كما يعلم الفروع بشهادة الأصول .

قال : وهذا كله إنما يصح إذا سمعت الدعوى والبيينة في غير وجه خصم .
وهو يفيد : أن كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة : يثبت القاضى بكتابه .
قال : ولأن الناس بهم حاجة إلى إثبات حقوقهم بإثبات القضاة ، كإثباتها
بشهادة الفروع . وإثبات القضاة أضعف . لكونه كفى مؤنة النظر في الشهود . وبهم
حاجة إلى الحكم فيما فيه شبهة أو خلاف لرفع . وإنما يخافون من خصم حادث .
قوله ﴿ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ فِي
مَجْلِسِهِ ، إِذَا سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدَانِ ﴾ بلا نزاع .
﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ أَحَدٌ ، أَوْ سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ : فَلَهُ
الْحُكْمُ بِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

في رواية حرب . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والزر كشي ، وغيرهم .

وقال القاضى : لا يحكم به .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الروضة .

قال في الخلاصة : لم يحكم به في الأصح .

وقال في تجريد العناية : والأظهر عندي : إن سمعه معه شاهد واحد : حكم به

وإلا فلا .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بَعْلَمِهِ : تِمَارَاهُ أَوْ سَمِعَهُ ﴾ .

يعنى في غير مجلسه .

﴿ نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَصْحَابِ ﴾ .

وهو المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .
قال في الهداية : اختاره عامة شيوخنا .
قال في الفروع ، وغيره : هذا المذهب .
قال في المحرر : فلا يجوز في الأشهر عنه .
قال الزركشى : هذا المذهب المشهور المنصوص ، والختار لعامة الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وعنه : مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ . سِوَا مَا كَانَ فِي حَدِّهِ أَوْ غَيْرِهِ .
وعنه : يجوز في غير الحدود .
ونقل حنبل : إذا رآه على حد : لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد
معه . لأن شهادته شهادة رجل .

ونقل حرب : فيذهبان إلى حاكم . فأما إن شهد عند نفسه فلا .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « مَالِي بَيْنَةٌ » فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ .
فَيُعْلَمُ : أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ . وَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَهُ : أَحْلَفَهُ .
وَوَخَّلَى سَبِيلَهُ ﴾ .

وليس له استحلافه قبل سؤال المدعى . لأن اليمين حق له .
وقال في الفروع : وإن قال المدعى « مالى بينة » أعلمه الحاكم بأن له اليمين
على خصمه .

قال : وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه . نص عليه .
نقل ابن هانى : إن علم عنده مالاً لا يؤدي إليه حقه ، أرجو أن لا يأثم .
وظاهر رواية أبى طالب : يكره .
وقاله شيخنا . ونقله من حواشى تعليق القاضى .
وهذا يدل على تحريم تحليف البرىء دون الظالم . انتهى .

فأثره : يكون تحليفه على صفة جوابه لخصمه . على الصحيح من المذهب .
نص عليه .

وجزم به في الرعاية ، والوجيز ، والمنفى ، والشرح .

ذكره في آخر باب اليمين في الدعوى .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يحلف على صفة الدعوى .

وعنه : يكفي تحليفه « لاحق لك على » .

تبيينه : ظاهر قوله ﴿ أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ ﴾ أنه لا يحلفه ثانياً بدعوى أخرى -

وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . فيحرم تحليفه .

أطلقه المصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقال في المستوعب ، والترغيب ، والرعاية : له تحليفه عند من جهل حلفه

عند غيره . لبقاء الحق . بدليل أخذه ببينة .

فأثرناه

إصراهما : لو أمسك عن تحليفه ، وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة :

كان له ذلك .

ولو أبرأه من يمينه برىء منها : في هذه الدعوى .

فلو جدد الدعوى وطلب اليمين : كان له ذلك .

جزم به في الكافي ، والمنفى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع ، وغيرهم

الثانية : لا يقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى عليه ، وشهادة

الشاهد . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعاية : إلا بعد الدعوى ، وشهادة الشاهد ، والتزكية .
وقال في الترغيب : ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد ، وتزكية اليمين .
قوله ﴿ وَإِنْ أَحْلَفَهُ ، أَوْ حَلَفَ مِنْ غَيْرِ سُؤْلِ الْمُدْعَى : لَمْ يُعْتَدَ بِيَمِينِهِ ﴾ .
وهو المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والحاوى ، والوجيز ، ومنتخب
الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والفروع .

وعنه : يبرأ بتحليف المدعى .

وعنه : يبرأ بتحليف المدعى وحلفه له أيضاً ، وإن لم يحلفه .

ذكرهما الشيخ تقي الدين رحمه الله - من رواية مهنا - : أن رجلاً اتهم رجلاً
بشيء فحلف له ، ثم قال « لا أرضى إلا أن تحلف لى عند السلطان » أله ذلك ؟
قال : لا ، قد ظلمه وتعنته .

واختار أبو حفص : تحليفه ، واحتج برواية مهنا .

فوائد

الأولى : يشترط في اليمين أن لا يصلحها باستثناء .

وقال في المغنى : وكذا بما لا يفهم . لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين .

وقال في الترغيب : هي يمين كاذبة .

وقال في الرعاية : لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم الحلف له .

الثانية : لا يجوز التورية والتأويل إلا للمظلوم .

وقال في الترغيب : ظلماً ليس بحارفي محل الاجتهاد .

فالنية على نية الحاكم الحلف ، واعتقاده .

فالتأويل على خلافه لا ينفع .
وتقدم ذلك في كلام المصنف في أول « باب التأويل في الحلف » .
الثالثة : لا يجوز أن يحلف المعسر « لاحق له على » ولو نوى : الساعة ،
سواء خاف أن يجبس أو لا .
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
وجوزوه صاحب الرعاية بالنية .
قال في الفروع : وهو متجه .
قلت : وهو الصواب ، إن خاف حبساً .
ولا يجوز أيضاً : أن يحلف من عليه دين مؤجل ، إذا أراد غريمه منعه من
سفر . نص عليه .

قال في الفروع : ويتوجه كالتى قبلها .
قوله ﴿ وَإِنْ نَكَلَ : قَضَى عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ
عَامَّةُ شَيْوَحِنَا ﴾ .
وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
مريضاً كان ، أو غيره .
قال في الفروع : نقله واختاره الجماعة .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
وقال في المحرز : ويتخرج حبسه ، ليقر أو يحلف .
وعند أبي الخطاب : ترد اليمين على المدعى .
وقال : قد صوبه الإمام أحمد رحمه الله .

وقال : ما هو ببيعيد يحلف ويأخذ .
نقل أبو طالب : ليس له أن يردها .
ثم قال - بعد ذلك - : وما هو ببيعيد . يقال له : احلف وخذ .
قال في الفروع : يجوز ردها .
وذكرها جماعة ، فقالوا : وعنه يرد اليمين على المدعى .
قال : ولعل ظاهره يجب .
ولأجل هذا قال الشيخ - يعنى به المصنف - واختاره أبو الخطاب : أنه
لا يحكم بالنكول ، ولكن يرد اليمين على خصمه .
وقال : قد صوبه الإمام أحمد رحمه الله ، وقال : ما هو ببيعيد ، يحلف ويستحق
وهي رواية أبي طالب المذكورة .
وظاهرها : جواز الرد .
واختار المصنف في العمدة ردها .
واختاره في الهداية ، وزاد : بإذن الناكل فيه .
واختاره ابن القيم - رحمه الله - في الطرق الحكيمة .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : مع علم مدع وحده بالمدعى به : لم ردها .
وإذا لم يحلف لم يأخذ ، كالمدعى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته .
وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به ، دون المدعى ، مثل : أن يدعى
الورثة أو الوصى على غريم للميت ، فينكر : فلا يحلف المدعى .
قال : وأما إن كان المدعى يدعى العلم ، والمنكر يدعى العلم : فهنا يتوجه
القولان ، يعنى الروايتين .

فأمرناه

إمراهما : إذا ردت اليمين على المدعى : فهل تكون يمينه كالبينة ، أم كإقرار

المدعى عليه ؟ فيه قولان .

قال ابن القيم في الطرق الحكيمة : أظهرهما عند أصحابنا : أنها كإقرار .
فعلى هذا : لو أقام المدعى عليه بيعة بالأداء أو الإبراء بعد حلف المدعى ،
فإن قيل : يمينه كالبيعة ، سمعت المدعى عليه .

وإن قيل : هي كالإقرار لم تسمع لسكونه مكذبا للبيعة بالإقرار .
الثانية : إذ قضى بالنكول ، فهل يكون كالإقرار ، أو كالبذل ؟ فيه وجهان .
قال أبو بكر في الجامع : النكول إقرار .
وقاله في الترغيب في القسامة . على ما يأتي .

وينبئ عليهما ما إذا ادعى نكاح امرأة ، واستحلفناها ، فنكحت . فهل
يقضى عليها بالنكول ، وتجعل زوجته ؟ إذا قلنا هو إقرار : حكم عليها بذلك .
وإن قلنا : بذل ، لم يحكم بذلك .

لأن الزوجية لا تستباح بالبذل .
وكذلك لو ادعى رق مجهول النسب . وقلنا : يستحلف . فنكل عن اليمين .
وكذلك لو ادعى قذفه ، واستحلفناه فنكل . فهل يحد للقذف ؟ ينبئ على
ذلك .

ثم قال ابن القيم في الطرق الحكيمة : والصحيح أن النكول يقوم مقام
الشاهد والبيعة ، لا مقام الإقرار والبذل . لأن الناكل قد صرح بالإنكار ، وأنه
لا يستحق المدعى به . وهو بصر على ذلك ، فتورع عن اليمين . فكيف يقال :
إنه مقرر مع إصراره على الإنكار ، ويجعل مكذبا لنفسه ؟
وأیضا : لو كان مقرأ لم يسمع منه نكوله بالإبراء والأداء . فإنه يكون
مكذبا لنفسه .

وأیضا : فإن الإقرار إخبار ، وشهادة من المرء على نفسه ، فكيف يجعل
مقرأ شاهدا على نفسه بسكوته ؟ والبذل إباحة وتبرع ، وهو لم يقصد ذلك . ولم
يخطر على قلبه . وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت .

فلو كان النكول بذلا وإباحة : اعتبر خروج المدعى به من الثلث .
قال رحمه الله : فتبين أنه لا إقرار ولا إباحة ، بل هو جار مجرى الشاهد
والبينة . انتهى .

قوله ﴿ فَيَقُولُ « إِنَّ حَلَفْتُ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ » ثَلَاثًا ﴾ .

يستحب أن يقول ذلك له ثلاثاً . على الصحيح من المذهب .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ،
والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يقوله مرة .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : ثلاثاً ، أو مرة .
وقال في الرعاية الكبرى : مرة .

وقيل : ثلاثاً . انتهى .

والذى قاله الإمام أحمد رحمه الله : إذا نكّل لزمه الحق .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ : قَضَى عَلَيْهِ ، إِذَا سَأَلَهُ الْمُدَّعِي ذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحكم له قبل سؤاله .

وتقدم نظير ذلك أيضاً .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَيَقَالُ لِلنَّاكِلِ « لَكَ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي » .

فإن ردها حلف المدعى وحكم له ﴾ .

أنه يشترط إذن الناكّل في رد اليمين .

وهو قول أبي الخطاب ، كما تقدم عنه في الهداية .
والصحيح : أنه لا يشترط - على القول بالرد - إذن الناكل في الرد .
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .
قوله ﴿ وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا : صَرَفَهُمَا . فَإِنْ عَادَ أَحَدُهُمَا ، فَبَذَلَ الْيَمِينَ
لَمْ يَسْمَعْهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، حَتَّى يَحْتَكِمَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ﴾ .
قال في المحرر : ومن بذل منهما اليمين بعد نكوله : لم تسمع منه إلا في مجلس
آخر ، بشرط عدم الحكم .
وكذا قال في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي ، والوجيز ، وغيرهم .
قال في الفروع : والأشهر قبل الحكم بالنكول .
وقيل : تسمع ولو بعد الحكم .
ويحتمله كلام المصنف .
قال ابن نصر الله ، في حواشي الفروع : وهو بعيد . ولم يذكره في الرعاية .
انتهى .

وقال المصنف ، والشارح : إذا نكل المدعى : سئل عن سبب نكوله ؟
فإن قال « امتنعت لأن لي بيعة أقيمها » أو « حساباً أنظر فيه » فهو على حقه من
اليمين . ولا يضيق عليه في اليمين ، بخلاف المدعى عليه .
وإن قال « لا أريد أن أحلف » فهو ناكل .
وقيل : يمهل ثلاثة أيام في المال . ذكره في الرعاية .

فوائد

متى تعذر رد اليمين ، فهل يقضى بنكوله ، أو يحلف ولئى ، أو إن باشر
ما ادعاه ، أو لا يحلف حاكم ؟ فيه أوجه .

وأطلقهن في الفروع .

قطع في المغنى ، والشرح : بأن الأب ، والوصى ، والإمام والأمين : لا يحلفون .

وقال في الحاوى الصغير : وكل مال لا ترد فيه اليمين : يقضى فيه بالنكول .

كالإمام إذا ادعى لبيت المال ، أو وكيل الفقراء ، ونحو ذلك . انتهى .

وقاله في الرعاية الصغرى .

وقال : وكذا الأب ، ووصيه ، وأمين الحاكم ، إذا ادعوا حقاً لصغير ، أو

مجنون . وناظر الوقف ، وقيم المسجد .

وقال في الكبرى : قضى بالنكول في الأصح .

وقيل : على الأصح .

وقيل : يجبس حتى يقر ، أو يحلف .

وقيل : بل يحلف المدعى منهم ويأخذ ما ادعاه .

وقيل : إن كان قد باشر ما ادعاه : حلف عليه ، وإلا فلا .

قلت : لا يحلف إمام ولا حاكم . انتهى .

وقطع المصنف : أنه يحلف إذا عقل وبلغ .

ويكتب الحاكم محضراً بنكوله .

فإن قلنا : يحلف ، حلف لنتفيه ، إن ادعى عليه وجوب تسليمه من موليه .

فإن أبى : حلف المدعى وأخذه ، إن جعل النكول مع يمين المدعى كينة ،

لا كإقرار خصمه على ما تقدم .

وقال في الترغيب : لا خلاف بيننا : أن مالا يمكن ردها يقضى بنكوله

بأن يكون صاحب الدعوى غير معين كالفقراء ، أو يكون الإمام ، بأن يدعى

لبيت المال ديناً ، ونحو ذلك .

وقال في الرعاية ، في صورة الحاكم : يجبس حتى يقر ويحلف .

وقيل : يحكم عليه .

وقيل : يحلف الحاكم .

وقال في الانتصار : نزل أصحابنا نكوله منزلة بين منزلتين . فقالوا : لا يقضى به في قود وحد . وحكموا به في حق مريض وعبد وصبي مأذون لهما .
وقال في الترغيب في القسامة : من قضى عليه بنكوله بالدية : ففي ماله . لأنه كإقرار .

وبه قال أبو بكر في الجامع . لأن النكول إقرار .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أن المدعى يحلف ابتداءً مع اللوث . وأن الدعوى في التهمة كسرقة ، يعاقب المدعى عليه الفاجر ، وأنه لا يجوز إطلاقه .
ويحبس المستور ، ليبين أمره ولو ثلاثاً ، على وجهين .

نقل حنبل : حتى يتبين أمره .

ونص الإمام أحمد رحمه الله ومحققو أصحابه على حبسه .

وقال : إن تحليف كل مدعى عليه وإرساله مجانا : ليس مذهب الإمام .

واحتج في مكان آخر بأن قوماً اتهموا ناساً في سرقة ، فرفعوهم إلى النعمان ابن بشير رضي الله عنهما . فحبسهم أياماً ثم أطلقهم . فقالوا له : خليت سيبلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال : إن شتم ضربتهم . فإن ظهر مالكم وإلا ضربتكم مثله . فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : حكم الله تعالى وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال في الفروع : وظاهره أنه قال به . وقال به شيخنا الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .

وقال في الأحكام السلطانية : يحبسه وال .

قال : وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : وقاض أيضاً ، وأنه يشهد له قول الله تعالى (٢٤ : ٨) ويدراً عنها العذاب : أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) حملنا على الحبس لقوة التهمة .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأول قول أكثر العلماء .
واختار : تعزير مدع بسرقة ونحوها على من يعلم براءته .
واختار : أن خبر من ادعى بحق بأن فلاناً سرق كذا : كخبر إنسى مجهول .
فيفيد تهمة كما تقدم .

وقال في الأحكام السلطانية : يضربه الوالى مع قوة التهمة تعزيراً . فإن
ضرب ليقر : لم يصح . وإن ضرب ليصدق عن حاله ، فأقر تحت الضرب : قطع
ضربه ، وأعيد إقراره ليؤخذ به . ويكره الاكتفاء بالأول .
قال في الفروع : كذا قال .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة .
فقال طائفة : يضربه الوالى والقاضى .

وقالت طائفة : يضربه الوالى عند القاضى .

وذكر ذلك طوائف من أصحاب الأئمة مالك ، والشافعى وأحمد رحمهم الله .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي « لِي بَيِّنَةٌ » بَعْدَ قَوْلِهِ « مَا لِي بَيِّنَةٌ » لَمْ
تُسْمَعْ . ذِكْرُهُ الْخَرَقِيُّ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به فى المعنى ، والكافى ، والترغيب ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ،
والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن تسمع .

وهو وجه اختاره ابن عقيل وغيره .

قال فى الفروع : وهو متجه حلقه أولاً .

وجزم فى الترغيب بالأول .

وقال : وكذا قوله « كذب شهودي » وأولى .
ولا تبطل دعواه بذلك في الأصح . ولا ترد بذكر السبب . بل بذكر سبب
المدعى غيره .

وقال في الترغيب : إن ادعى ملكاً مطلقاً ، فشهدت به وبسببه - وقلنا :
ترجح بذكر السبب - لم تفده إلا أن تعاد بعد الدعوى .

فوائد

إمراها : لو ادعى شيئاً . فشهدت له البينة بغيره : فهو مكذب لهم .
قاله الإمام أحمد رحمه الله وأبو بكر .
وقدمه في الفروع .

واختار في المستوعب : تقبل البينة ، فيدعيه ثم يقيمها .
وفي المستوعب أيضاً والرعاية : إن قال « أستحقه وما شهدت به ، وإنما
ادعيت بأحدهما لأدعي بالآخر وقتاً آخر » ثم شهدت به : قبلت .
الثانية : لو ادعى شيئاً ، فأقر له بغيره : لزمه إذا صدقه المقر له . والدعوى
بجالها . نص عليه .

الثالثة : لو سأل ملازمته حتى يقيمها : أجيب في المجلس . على الأصح في
الروايتين .

فإن لم يحضرها في المجلس صرفه .
وقيل : ينظر ثلاثاً .
وذكر المصنف وغيره : ويجاب مع قربها .
وعنه : وبعدها ككفيل فيما ذكر في الإرشاد ، والمبهج ، والترغيب ، وأنه
يضرب له أجلاً . متى مضى فلا كفالة .
ونصه : لا يجاب إلى كفيل ، كجسه .

وفي ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله ، مع غيبة بيئته وبعدها : يحتمل وجهين .

قاله في الفروع .

قال الميموني : لم أره يذهب إلى الملازمة إلى أن يعطاه من عمله . ولا يمكن أحداً من عنت خصمه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لِي بَيْنَةٌ وَأُرِيدَ يَمِينَهُ » فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ﴾ .

يعنى : عن المجلس ﴿ فَلَهُ إِحْلَافُهُ ﴾ .

وهذا المذهب سواء كانت قرية أو بعيدة .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : القرية كالحاضرة في المجلس .

قال في المحرر : وقيل : لا يملكها إلا إذا كانت غائبة عن البلد .

وقيل : ليس له إحلافه مطلقاً ، بل يقيم البيئته فقط . وقطعوا به في كتب

الخلاف .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : له إقامة البيئته أو تحليفه إذا كانت حاضرة في المجلس . وهو

المذهب .

نصره المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يملكهما ، فيحلفه و يقيم البيعة بعده .

وقيل : لا يملك إلا إقامة البيعة فقط .

قال في الفروع : قطعوا به في كتب الخلاف كما تقدم .

فأمره : لو سأل تحليفه ولا يقيم البيعة ، فحلف : ففي جواز إقامتها بعد ذلك

وجهان . قاله القاضى .

وأطلقهما في المعنى ، والكافى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ،

والزركشى ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : ليس له إقامتها بعد تحليفه . صححه الناظم .

والثاني : له إقامتها .

قدمه ابن رزى في شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ سَكَتَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُقِرَّ وَلَمْ يُنْكِرْ . قَالَ لَهُ

الْقَاضِي : إِنْ أَجَبْتَ ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلاً . وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

وتجريد المعنى ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقيل : يحبس حتى يجيب .

اختاره القاضى فى المجرى .

وقدمه فى الشرح .

وذكره فى الترغيب عن الأصحاب .

ومرادهم بهذا الوجه : إذا لم يكن للمدعى بينة .
فإن كان له بينة : قضى بها وجهاً واحداً .

فائرنانه

إبراهيم : مثل ذلك الحكم : لو قال « لا أعلم قدر حقه » .

ذكره في عيون المسائل ، والمنتخب .
واقترع عليه في الفروع .

الثانية : قوله « يقول له القاضي : إن أجبت وإلا أجعلك ناكلاً » ثلاث
مرات ، قاله المصنف ، والشارح ، وابن حمدان وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لِي حِسَابٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظَرَ فِيهِ » لَمْ يَلْزَمِ الْمُدْعَى
إِنْظَارَهُ ﴾ .

هذا أحد الوجهين .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدمي .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وقيل : يلزمه إنظاره ثلاثاً . وهو المذهب .

صححه في المعنى ، والشرح ، والنظم .

قال في الفروع : لزم إنظاره في الأصح ثلاثة أيام .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في السكافي ، والمنور .

وقدمه في المحرر .

فائرة : لو قال « إن ادعيت ألفاً برهن كذا لي بيدك أجبت ، وإن ادعيت

هذا ثمن كذا بعثنيه ولم تقبضنيه فنعم ، وإلا فلاحق لك على » فهو جواب صحيح .

قاله في المحرر ، والفروع ، والمنور ، وغيرهم .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « قَدْ قَضَيْتُهُ » أَوْ « قَدْ أَبْرَأَنِي . وَلِي بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ
أَوْ بِالْإِبْرَاءِ » وَسَأَلَ الْأَنْظَارَ : أَنْظِرْ ثَلَاثًا . وَلِلْمُدَّعِي مُلَازِمَتُهُ ﴾ .
وهو المذهب .

جزم به في الكافي ، والمغني ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، وتجريد العناية
وقدمه في الفروع .

وقيل : لا ينظر . كقوله « لي بيينة تدفع دعواه » .

نفييه : محل الخلاف : إذا لم يكن الخصم أنكر أولاً سبب الحق .

أما إن كان أنكر أولاً سبب الحق ، ثم ثبت . فادعى قضاءً أو إبراءً سابقاً :
لم تسمع منه وإن أتى بيينة . نص عليه .

ونقله ابن منصور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .

وقيل : تسمع البيينة .

وتقدم نظيره في أواخر « باب الوديعة » .

فأمره : مثل ذلك في الحكم : لو ادعى القضاء أو الإبراء ، وجعلناه مقراً

بذلك .

قاله في المحرر ، والفروع ، وغيرها .

قوله ﴿ فَإِنْ عَجَزَ ﴾ .

يعنى : عن إقامة البيينة بالقضاء أو الإبراء .

﴿ حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى نَفِي مَا ادَّعَاهُ . وَاسْتَحَقَّ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو نكل المدعى حكم عليه .

وإن قيل برد اليمين : فله تحليف خصمه ، فإن أبي حكم عليه .

فأثرة : لو ادعى أنه أقاله في بيع فله تحليفه .

ولو قال « أبرأني من الدعوى » فقال في الترغيب : انبنى على الصلح على الإنكار . والمذهب صحته . وإن قلنا : لا يصح ، لم تسمع .

قوله ﴿ وَإِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فِي يَدِهِ . فَأَقْرَبَهَا لغيره : جُعِلَ الخُصْمُ فِيهَا . وَهَلْ يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيْهِ ؟ ﴾ وهو المقر ﴿ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ . وأطلقهما في الرعايتين ، وشرح ابن منجا ، والحاوي الصغير .

أمرهما : لا يحلف . وهو المذهب .

صححه في المحرر ، والفروع ، والنظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المغني ، والشرح .

والوجه الثاني : لا يحلف .

فعلى المذهب : إذا نكل أخذ منه بدلها .

قوله ﴿ فَإِن كَانَ المُقْرُّ لَهُ حَاضِرًا مُكَلَّفًا سُئِلَ . فَإِنِ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ يَدْنُهُ : حَلَفَ وَأَخَذَهَا ﴾ .

فإذا أخذها فأقام الآخر بينة : أخذها منه .

قال في الروضة : والمقر له قيمتها على المقر .

قوله ﴿ وَإِن قَالَ « لَيْسَتْ لِي ، وَلَا أَعْلَمُ لِمَنِ هِيَ ؟ » سُمِّتْ إِلَى

المدعى فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وإن كانا اثنين اقتراعا عليها ، وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاسوى الصغير ، والفروع ،
ونجر يد العناية ، وغيرهم .

﴿ وَفِي الْآخِرِ : لَا تُسَلِّمُ إِلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَجَعَلَهَا الْحَاكِمُ عِنْدَ أَمِينٍ ﴾ .
ذكره القاضى .

وقيل : تقر بيد رب اليد .

وذكره في المحرر ، والمذهب .

وضعه في الترغيب .

ولم يذكره في المعنى .

فعلى الوجهين الأخيرين : يحلف للمدعى .

وعلى الوجه الأول : يحلف ، إن قلنا : ترد اليمين .

جزم به في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : ويتخرج لنا وجه : أن المدعى يحلف : أنها له

وتسلم إليه ، بناء على القول برد اليمين إذا نكل المدعى عليه .

فتتأخص أربعة أوجه : تسلم للمدعى ، أو بيئته ، أو تقر بيد رب اليد ، أو

يأخذها المدعى ويحلف إن قلنا ترد اليمين .

فأمرتاها

إمراهما : وكذا الحكم لو كذبه المقر له ، وجه لمن هي ؟ .

الثانية : لو عاد فادعاها لنفسه ، أو لثالث : لم يقبل . على ظاهر مافى المعنى ،

وغیره .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال في المحرر ، وغيره : تقبل على الوجه الثالث . وهو الذى قال : إنه المذهب .

وجزم به الزركشى .

ثم إن عاد المقر له أولاً إلى دعواه : لم تقبل .

وإن عاد قبل ذلك : فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وإن أقرت برقتها لشخص ، وكان المقر به عبداً : فهو كال غيره .

وعلى الذى قبله : يعقنان .

وذكر الأزجى في أصل المسألة : أن القاضى قال : تبقى على ملك المقر . فتصير

وجهاً خامساً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِغَائِبٍ ، أَوْ صَبِيٍّ ، أَوْ مَجْنُونٍ : سَقَطَتْ عَنْهُ

الدَّعْوَى . ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ : سَلِمَتْ إِلَيْهِ . وَهَلْ يَحْلِفُ ؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ ﴾ .

وذكرهما في الرعايتين : روايتين .

وأطلقهما في شرح ابن منجا ، والرعايتين ، وتجريد العناية ، والحاوى الصغير

أمرهما : لا يحلف . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

والثانى : يحلف مع البينة .

قال ابن رزىن فى مختصره : ويحلف معها ، على رأى .

وقيل : إن جعل قضاء على غائب : حلف ، وإلا فلا . قاله فى الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ : حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ

تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، وَأَقْرَتْ فِي يَدِهِ ﴾ .

وهو صحيح . لكن لو نكل : غرم بدلها .
فإن كان المدعى اثنين : لزمه لها عوضان .
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً ﴾ : أَنَّهَا لِمَنْ سَمِيَ . فَلَا يَحْلِفُ ﴿ .
وتسمع البينة ، لغائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه . ويقضى بالملك إن قدمت
بينة داخل . ولو كان الودوع والمستأجر والمستعير المحاكمة .
قدمه في الفروع .
قال الزركشى : وخرج القاضى القضاء بالملك . بناء على أن الودوع ونحوه
الخاصة فيما في يده .
وقدم المصنف : أنه لا يقضى بالملك . لأنه لم يدعها الغائب ولا وكيله .
وجزم به الزركشى .

تفصيلها

أمرهما : قال في الفروع : وتقدم أن الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعاً .
وذكروا : أن الحاكم يقضى عنه ، ويبيع ماله . فلا بد من معرفته أنه للغائب
وأعلى طريقة : البينة . فتكون من المدعى للغائب تبعاً أو مطلقاً للحاجة إلى إيفاء
الحاضر وبراءة ذمة الغائب .
الثانى قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِمَجْهُولٍ ﴾ ، قيل له : إِمَّا أَنْ تُعَرِّفَهُ أَوْ نَجْعَلَكَ
نَا كَلًّا ﴿ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو عاد فادعاها لنفسه ، فقيل : تسمع . لعدم صحة قوله .
قال في الرعاية الكبرى : قيل قوله في الأشهر .
وقيل : لا تسمع . لاعترافه أنه لا يملكها .
صححه في تصحيح الحرر ، والنظم في هذا الباب .
وأطلقهما في باب دعاوى .

وأطلقهما في الكافي ، والمحرم ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والزر كشي .

وقال في الترغيب : إن أصرَّ حُكْمَ عَلَيْهِ بنكوله .

فإن قال بعد ذلك « هي لي » لم يقبل في الأصح .

قال : وكذا نخرج إذا أ كذبه المقر له ، ثم ادعاه لنفسه ، وقال : غلطت .

ويده باقية .

تنبيه : بعض الأصحاب يذكر هذه المسائل في « باب الدعوى » وبعضهم

يذكرها هنا . وذكر المصنف هناك ما يتعلق بذلك .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ المدعى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا ما استثنى .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن مسألة الدعوى وفروعها ضعيفة ،

لحديث الحضرمي . وأن الثبوت الحض يصح بلا مدعى عليه .

وقال : إذا قيل : لا تسمع إلا محررة ، فالواجب أن من ادعى مجملًا :

استفصله الحاكم .

وقال : المدعى عليه قد يكون مبهمًا ، كدعوى الأنصار قتل صاحبهم ،

ودعوى المسروق منه على بنى أبيرق .

ثم المجهول قد يكون مطلقًا . وقد ينحصر في قوم ، كقولها « نكحني

أحدهما » وقوله « زوجني إحداهما » . انتهى .

والتفريع على الأول .

فعلى المذهب : يعتبر التصريح في الدعوى . فلا يكفي قوله « لي عند فلان

كذا » حتى يقول « وأنا الآن مطالب له به » .

ذكره في الترغيب ، والرعاية ، وغيرها .

وقال : وظاهر كلام جماعة : يكفى الظاهر .
قلت : وهو أظهر .

فأمرتنا

إمراهما : قال في الرعاية : لو كان المدعى به متميزاً مشهوراً عند الخصمين
والحاكم : كفت شهرته عن تحديده .

وقال في الفروع : وتكفى شهرته عندهما .

وعند الحاكم عن تحديده . لحديث الحضرمي ، والكندي .

قال : وظاهره عمله بعلمه أن مورثه مات ولا وارث له سواه . انتهى .

الثانية : لو قال « غصبت ثوبي . فإن كان باقياً فلي رده وإلا قيمته » صح
اصطلاحاً .

وقيل : يدعيه .

فإن خفي : ادعى قيمته .

وقال في الترغيب : لو أعطى دلالة ثوباً قيمته عشرة لبيعه بعشرين .

فجده . فقال « ادعى ثوباً، إن كان باعه فلي عشرون ، وإن كان باقياً فلي عينه ،
وإن كان تالفاً فلي عشرة » .

قال في الفروع : فقد اصطاح القضاة على قبول هذه الدعوى المرددة للحاجة .

قال في الرعاية : صح اصطلاحاً .

وقيل : بلى . انتهى .

وإن ادعى « أن له الآن » لم تسمع بينة « أنه كان له أمس » أو « في يده »

في الأصح من الوجهين ، حتى يبين سبب يد الثاني نحو غاصبه ، بخلاف ما لو

شهدت أنه كان مملوكاً بالأمس ، اشتراه من رب اليد . فإنه يقبل .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - إن قال « ولا أعلم له مزيلاً » قبل

كلم الحاكم أنه يلبس عليه .

وقال أيضاً : لا يعتبر في أداء الشهادة قوله « وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن » بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً .
وقال أيضاً - فيمن بيده عقار ، فادعى رجل بمشبوته عند الحاكم « أنه كان لجدته إلى موته ، ثم لورثته » ولم يثبت أنه يخلف عن موروثه - لا ينزع منه بذلك .
لأن أصليين تعارضاً . وأسباب انتقاله أكثر من الإرث ، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة . ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريق .
وقال - فيمن بيده عقار ، فادعى آخر « أنه كان ملكاً لأبيه » فهل يسمع من غير بينة ؟

قال : لا يسمع إلا بحجة شرعية ، أو إقرار من هو في يده ، أو تحت حكمه .
وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه ، وأقام الوارث بينة « أن موروثه اشتراها من الواقف قبل وقفه » قدمت بينة وارث . لأن معها مزيد علم لتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه ، وآخر أنه باعه . انتهى .

قوله ﴿ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ . فَإِنَّهَا تَجُوزُ بِالْمَجْهُولِ ﴾ .

وكذلك في العبد المطلق في المهر ، إذا قلنا : يصح .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والحارث الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعايتين : كوصية ، وعبد مطلق في مهر ، أو نحوه .

وقيل : أو إقرار .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب : ولا تصح إلا محررة ، يُعلم بها

المدعى ، إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ خَاصَّةً . فإنها تصح من المجهول . وقاله غيرهم .

وقال في عيون المسائل : يصح الإقرار بالمجهول ، لثلاث يسقط حق المقر له .

ولا تصح الدعوى . لأنها حق له . فإذا ردت عليه عدل إلى معلوم .

واختار في الترغيب : أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا تصح . لأنه ليس بالحق ولا موجبه ، فكيف بالجهول ؟ .

وقال في الترغيب أيضاً : لو ادعى درهماً ، وشهد الشهود على إقراره : قبل . ولا يدعى الإقرار ، لموافقته لفظ الشهود ، بل لو ادعى لم تسمع . وفي الترغيب في اللفظة : لا تسمع .

وقال الآمدي : لو ادعت امرأة « أن زوجها : أقر أنها أخته من الرضاع ، أو ابنته » وأنكر الزوج . فأقامت بينة على إقراره بذلك : لم تقبل . لأنها شهادة على الإقرار على الرضاع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : لعل مأخذه : أنها ادعت بالإقرار لا بالمقر به .

ولكن هذه الشهادة تسمع بغير دعوى . لما فيها من حق الله . على أن الدعوى بالإقرار فيها نظر . فإن الدعوى بها تصديق المقر .

فوائد

الأولى : من شرط صحة الدعوى : أن تكون متعلقة بالحال . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقيل : تسمع بدين مؤجل لإثباته .

قال في الترغيب : الصحيح أنها تسمع . فيثبت أصل الحق للزومه في المستقبل كدعوى تدبير ، وأنه يحتمل في قوله « قتل أبي أحد هؤلاء الخمسة » أنها تسمع للحاجة ، لوقوعه كثيراً . ويحلف كل منهم .

وكذا دعوى غصب وإتلاف وسرقة ، لا إقرار وبيع . إذا قال : نسيت . لأنه مقصر .

وقال في الرعاية الكبرى : تسمع الدعوى بدين مؤجل لإثباته ، إذا خاف سفر الشهود أو المديون مدة بغير أجل .

الثانية : يشترط في الدعوى انفسا كما عما يكذبها .

فلو ادعى عليه « أنه قتل أباه منفرداً » ثم ادعى على آخر المشاركة فيه : لم تسمع الثانية . ولو أقر الثاني ، إلا أن يقول « غلظت » أو « كذبت في الأولى » فالأظهر : تقبل .

قاله في الترغيب .

وقدمه في الفروع لإمكانه . والحق لا يعدوها .

وقال في الرعاية : من أقر لزيد بشيء . ثم ادعاه ، وذكر تلقيه منه : سمع ،

وإلا فلا .

وإن أخذ منه بيعة ثم ادعاه ، فهل يلزم ذكر تلقيه ؟ يحتمل وجهين .

الثالثة : لو قال « كان بيدك » أو « لك أمس ، وهو ملكي الآن » لزمه سبب

زوال يده . على أصح الوجهين .

والوجه الثاني : لا يلزمه .

وقيل : يلزمه في الثانية دون الأولى .

قال في الفروع : فيتوجه على الوجهين .

ولو أقام المقر بيعة : أنه له ، ولم يبين سبباً : هل تقبل ؟

وتقدم الكفاية بشهرته عند الخصمين أو الحاكم قريباً .

الرابعة : لو أحضر ورقة فيها دعوى محررة ، وقال « ادعى بما فيها » مع

حضور خصمه : لم تسمع . قاله في الرعاية .

وقال في الفروع : لا يكفي قوله - عن دعوى في ورقة - « ادعى بما فيها » .

الخامسة : تسمع دعوى استيلاء وكتابة وتدبير . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تسمع في التدبير إن جعل عتقاً بصفة .
وقال في الفصول : دعواه سبياً قد يوجب مالا - كضرب عبده ظلماً -
يحتمل أن لا تسمع حتى يجب المال .
وقال في الترغيب : لا تسمع الدعوى مستلزمة ، لا كبيع خيار ونحوه ، وأنه
لو ادعى بيعاً أو هبة : لم تسمع إلا أن يقول « ويلزمه التسليم إلى » لاحتمال كونه
قبل اللزوم .

ولو قال « بيعاً لازماً » أو « هبة مقبوضة » فوجهان . لعدم تعرضه للتسليم .
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى عَيْنًا حَاضِرَةً : عَيْنَهَا . وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً
ذَكَرَ صِفَاتِهَا إِنْ كَانَتْ تَنْضِبُ بِهَا ، وَالأُولَى ذِكْرُ قِيَمَتِهَا ﴾ .

وجزم به الشارح ، وابن منجا ، والفروع ، وغيرهم .
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ تَأَلَّفَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ﴾ أو في النمة ﴿ ذَكَرَ
قَدْرَهَا وَجِنْسَهَا وَصِفَتَهَا ﴾ .

فيذكر هنا ما يذكره في صفة السلم .
وإن ذكر قيمتها كان أولى .
يعنى الأولى : أن يذكر قيمتها مع ذكر صفة السلم .
قاله الأصحاب . لأنه أضيظ .
وكذا إن كان غير مثلي . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .

وهو ظاهر كلام المصنف ، وغيره .
وقال في الترغيب : يكفي ذكر قيمة غير المثلي .
فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ تَنْضِبْ بِالصِّفَاتِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ قِيَمَتِهَا ﴾
كالجواهر ونحوها بلا نزاع .

لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد . على الصحيح من المذهب .
قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : ويصفه أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى نِكَاحًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ بِعَيْنِهَا إِنْ
حَضَرَتْ ، وَإِلَّا ذَكَرَ اسْمَهَا وَنَسَبَهَا . وَذَكَرَ شُرُوطَ النِّكَاحِ ، وَأَنَّه
تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ، وَبِرِضَاهَا ﴾ .

في الصحيح من المذهب .

وهو المذهب ، كما قال .

يعنى يشترط في صحة الدعوى بالنكاح : ذكر شروطه .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمغنى ، والمحزر ، وغيرهم .

وصححه في الفروع ، وغيره .

فقال : يعتبر ذكر شروطه في الأصح .

واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في الرعاية ، وغيره .

وقال في الترغيب : يعتبر في النكاح وصفه بالصحة . انتهى .

وقيل : لا يعتبر ذكر شروطه .

فلى المذهب : لو ادعى استدامة الزوجية ، ولم يدع العقد ، فهل يشترط ذكر

شروطه في صحة الدعوى أم لا ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الكافي ، والمغنى ، والشرح ، والفروع .

أمرهما : لا يشترط . وهو الصحيح .

صححه في البلغة ، والرعايتين .

وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

والثاني : يشترط .

فأمرنا

أمرهما : قال المصنف ، والشارح : لو كانت المرأة أمة والزوج حراً ، فقياس ما ذكرنا : أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت .

الثانية : لو ادعى زوجية امرأة فأقرت ، فهل يسمع إقرارها ؟

وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصححه المجد . أو لا يسمع ؟ .

وإن ادعى زوجيتها واحد : قبل .

وإن ادعاها اثنان : لم يقبل - قطع به المصنف في المعنى - فيه ثلاث روايات .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعى بَيْعاً ، أَوْ عَقْدًا سِوَاهُ . فَهَلْ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِهِ ؟ ﴾

يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴿

وكذا في الترغيب .

يعنى : إذا اشترطنا ذكر ذلك في النكاح .

وأطلقهما ابن منجا في شرحه ، والرعاية الكبرى .

أمرهما : يشترط ذكر شروطه . وهو المذهب .

قال في الفروع : اعتبر ذكر شروطه في الأصح .

قال في الرعاية الصغرى : ذكر شروط صحته في الأصح .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية ، والنظم .

والوجه الثاني : لا يشترط .

اختاره المصنف ، والشارح .

وقيل : يشترط ذكره في ملك الإمام والنكاح ، ولا يشترط ذكره في غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَدَعَتِ الْمَرْأَةُ نِكَاحًا عَلَى رَجُلٍ ، وَأَدَعَتْ مَعَهُ تَفَقَّهُ ،

أَوْ مَهْرًا : سَمِعَتْ دَعْوَاهَا ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ لَمْ تَدْعِ سِوَى النِّكَاحِ . فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقتهما في الكافي ، والمغني ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، وشرح ابن منبجا ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

أمرهما : لاتسمع . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في النظم .

والوجه الثاني : تسمع .

جزم به القاضي .

فعلية : هي في الدعوى كالزوج .

فأمرنا

إمراهما : لو نوى بيجوده الطلاق : لم تطلق . على الصحيح من المذهب .

خلافًا للمصنف في المغني .

واختاره في الترغيب .

وقال : المسألة مبنيّة على رواية صحة إقرارها به . إذا ادعاه واحد . قاله في

الفروع .

قلت : قد تقدم في « كتاب الطلاق » في قوله « ليس لي امرأة » أو « ليست لي بامرأة » رواية : أنه لغو .

قال في الفروع : والأصح كناية .

وقال في المحرر هناك : إذا نوى الطلاق بذلك وقع .

وعنه : لا يقع شيء .

فالجحود هنا لعقد النكاح . لا لكونها امرأته .

الثانية : لو علم أنها ليست امرأته ، وأقامت بينة أنها امرأته : فهل يمكن منها ظاهراً ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .

قلت : الذي يقطع به : أنه لا يمكن منها .

وكيف يمكن منها وهو يعلم من نفسه ، ويتحقق : أنها ليست له بزوجة ، حتى ولو حكم له به حاكم . لأن حكمه لا يحل حراماً .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى قَتْلَ مَوْزُونِهِ : ذَكَرَ الْقَاتِلَ ، وَأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ ، أَوْ شَارَكَ غَيْرَهُ . وَأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ . وَيَصِفُهُ ﴾ وهذا بلا نزاع .

وإن لم يذكر الحياة في ذلك ، فوجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .

قلت : الأولى عدم اشتراط ذكر الحياة .

فأمرتان

إمرأتهما : قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى الْإِرْثَ : ذَكَرَ سَبَبَهُ ﴾ بلا نزاع .

ولو ادعى ديناً على أبيه : ذكر موت أبيه . وحرر الدين والتركة . على

الصحيح من المذهب .

اختاره القاضى ، وغيره .
وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .
واختار المصنف : أنه يكفى أيضاً أن يقول « إنه وصل إليه من تركة أبيه ما يفي بدينه » .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعى شَيْئاً مُحَلًى : قَوْمَهُ بغيرِ جنسِ حليته . فَإِنْ كانَ مُحَلًى بِذهبٍ وَفضةٍ : قَوْمَهُ بِما شاءَ مِنْهُما لِلحاجةِ ﴾ بلا نزاع .
ولو ادعى ديناً ، أو عينا : لم يشترط ذكر سببه ، وجهاً واحداً . لكثرة سببه .
وقد يخفى على المدعى .

قوله ﴿ وَتُعْتَبَرُ فِي البينةِ العَدالةُ ظاهراً ، وَباطناً . فِي اخْتِيارِ أَبِي بَكْرٍ وَالقَاضِي ﴾ وهو المذهب .

قال فى الفروع : تعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً .
أطلقه الإمام والأصحاب .
قال الزركشى : هذا المذهب عند أكثر الأصحاب : القاضى وأصحابه ،
وأبى محمد ، والخرقى فيما قاله أبو البركات . انتهى .
قلت : وحكاة فى الهداية عن الخرقى .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى المحرر ، وغيره .
قال فى المحرر : واختاره الخرقى .
وأخذه من قوله « وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه » .
وفى الواضح والموجز : كهيئة حد وقود .

قال ابن منجافى فى شرحه : العدالة المعتبرة فى شهود الزنا : هى العدالة المعتبرة ظاهراً وباطناً وجهاً واحداً . وإن اختلف فى ذلك فى الأموال لتأكد الزنا .
انتهى .

وعنه : تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة . اختارها الخرقى .

قاله المصنف في هذا الكتاب هنا .

وأخذها من قوله « والعدل : من لم تظهر منه ريبة » .

وكذا قال القاضى وغيره .

قال الزركشى : وليس بالبين . لما تقدم له ، من أنه : إذا شهد عنده من

لا يعرف حاله سأل عنه .

فدل على أن كلامه هنا فيمن عرف حاله . انتهى .

واختار هذه الرواية أبو بكر ، وصاحب الروضة .

قاله في الفروع .

فعلينا : إن جهل إسلامه رجع إلى قوله .

وفي جهل حريته - حيث اعتبرناها - وجهان .

أمرهما : لا يرجع إليه .

وهو المذهب . صححه في تصحيح الحرر .

وقال : جزم به في المغنى ، والشرح .

وأورده في النظم مذهبا .

والثانى : يرجع إليه .

وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والفروع ، وتجريد العناية .

وإن جهل عدالته : لم يسأل عنه ، إلا أن يجرحه الخصم .

وقال في الانتصار : يقبل من الغريب قوله « أنا حر عدل » للحاجة ، كما

قبلنا قول المرأة « إنها ليست مزوجة ، ولا معتدة » .

فائدة جلييلة

وهى أن المسلم : هل الأصل فيه : العدالة أو الفسق ؟

اختلف فيها في زمننا .

فأحييت أن أنقل ماطلعت عليه فيها من كتب الأصحاب . فأقول وبالله

التوفيق .

قال المصنف - في المعنى - عند قول الخرقى « وإذا شهد عنده من لا يعرفه
سأل عنه » وتابعه الشارح عند قول المصنف « ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً
وباطناً » لما نصرنا أن العدالة تعتبر ظاهراً وباطناً .

وحكيا القول بأنه لا تعتبر العدالة إلا ظاهراً . وعلايه بأن قالوا : ظاهر حال

المسلمين : العدالة .

واحتجوا له بشهادة الأعرابي برؤية الهلال وقبولها . وبقول عمر رضى الله عنه

« المسلمون عدول بعضهم على بعض » .

ولما نصرنا الأول قالوا : العدالة شرط . فوجب العلم بها كالإسلام .

وذكرنا الأدلة . وقالوا : وأما قول عمر رضى الله تعالى عنه : فالمراد به ظاهر

العدالة .

وقالوا : هذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه .

فظاهر كلامهما : أنهما سلما أنه ظاهر العدالة . ولكن تعتبر معرفتها باطناً .

وقالوا - في الكلام على أنه لا يسمع الجرح إلا مفسراً - لأن الجرح ينقل

عن الأصل . فإن الأصل في المسلمين العدالة . والجرح ينقل عنها .

فصرحنا هنا بأن الأصل في المسلمين : العدالة .

وقال ابن منبج في شرحه - لما نصر أنه تعتبر العدالة ظاهراً أو باطناً - : وأما

دعوى أن ظاهر حال المسلمين العدالة : فمنوعة . بل الظاهر عكس ذلك .

فصرح أن الأصل في ظاهر حال المسلم : عكس العدالة .

وقال في قوله « ولا نسمع الجرح إلا مفسراً » والفرق بين التعديل وبين

الجرح : أن التعديل إذا قال « هو عدل » يوافق الظاهر . فحكم بأنه عدل في الظاهر . يخالف ما قال أولاً .

وقال ابن رزين في شرحه - في أول « كتاب النكاح » - ونصح الشهادة من مستورى الحال . رواية واحدة . لأن الأصل العدالة .

وقال الطوفي في مختصره في الأصول - في أواخر التقاليد - : والعدالة أصلية في كل مسلم .

وتابع ذلك في شرحه على ذلك .

فظاهر كلامه : أن الأصل العدالة .

وقال في الروضة ، في هذا المكان : لأن الظاهر من حال العالم العدالة .
وقال الزركشى - عند قول الخرقى « وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه » -
ومنشأ الخلاف : أن العدالة هل هي شرط لقبول الشهادة ؟ والشرط لا بد من تحقق وجوده . وإذن لا يقبل مستور الحال ، لعدم تحقق الشرط فيه ، أو الفسق مانع ؟ فيقبل مستور الحال . إذ الأصل عدم الفسق .

ثم قل - بعد ذلك بأسطر - فإن قيل : بأن الأصل في المسلمين العدالة .
قيل : لانسلم هذا . إذ العدالة أمر زائد على الإسلام . ولو سلم هذا فعارض بأن الغالب - ولا سيما في زمننا هذا - الخروج عنها .
وقد يلزم أن الفسق مانع . ويقال : المانع لا بد من تحقق ظن عدمه ، كالصبي والكافر .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من قال « إن الأصل في الإنسان العدالة » فقد أخطأ . وإنما الأصل فيه : الجهل والظلم . قال الله تعالى (٣٣ : ٧٢) وحملها الإنسان . إنه كان ظلوما جهولا) .

وقال ابن القيم رحمه الله - في أواخر بدائع الفوائد - : إذا شك في الشاهد : هل هو عدل أم لا ؟ لم يحكم بشهادته . إذ الغالب على الناس : عدم العدالة . وقول

من قال « الأصل في الناس العدالة » كلام مستدرك . بل العدالة حادثة تتجدد .
والأصل عدما . فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه . والإنسان
جهول ظلم . فالؤمن يكمل بالعلم والعدالة . وهما جماع الخير وغيره يبقى على الأصل .
وقال بعضهم : العدالة والنسق مبنيان على قبول شهادته .

فإن قلنا : تقبل شهادة مستورى الحال ، فالأصل فيه : العدالة .
وإن قلنا : لا تقبل . فالأصل فيه : الفسق .

قلت : الذى يظهر : أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق . لأن الفسق قطعاً
يطراً . والعدالة أيضاً ظاهراً وباطناً تطراً . لكن الظن في المسلم العدالة أولى من
الظن به الفسق .

ومما يستأنس به - على القول بأن الأصل في المسلم العدالة - قوله عليه أفضل
الصلاة والسلام « مامن مولود يولد إلا على الفطرة . فأبواه يهودانه أو ينصرانه
أو يمجسانه ^(١) » .

قوله ﴿ وَإِذَا عَلِمَ الْخَالِكُ عَدَاةَ تَهُمَا : عَمِلَ بِعِلْمِهِ ﴾ .
هكذا عبارة . غالب الأصحاب .

قال في الفروع : وفي عبارة غير واحد : ويحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه
للتسلسل .

قال في عيون المسائل : ولأنه يشاركه فيه غيره . فلا تهمة .
وقال - هو والقاضى وغيرهما - : هذا ليس بحكم . لأنه يعدل هو ويحرج
غيره . ويحرج هو ويعدل غيره . ولو كان حكماً : لم يكن لغيره نقضه .
قال في الترغيب : إنما الحكم بالشهادة ، لابهما .

(١) ولعل هذا على الجهل والفسق أدل . لأن الذين يبدلون الفطرة أكثر كثيراً
من الذين ينمونها بالتقاليد الجاهلية في زمننا .

إذا علمت ذلك : فعمل الحاكم بعلمه في الشهود ، وحكمه بعلمه في العدالة
والجرح : هو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يعمل في جرحه بعلمه فقط .

وعنه : لا يعمل بعلمه فيهما ، كالشاهد . على أصح الوجهين فيه .

قال : الزركشي : وحكى ابن حمدان في رعايته : قولاً بالمنع . وهو مردود ،

إن صح ما حكاه القرطبي .

فإنه حكى اتفاق الكل على الجواز . انتهى .

فأمرنا

إمراهما : لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود .

ذكره القاضي وغيره في مسألة المرسل ، وابن عقيل .

وقدمه في الفروع .

وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أن له طلب تسمية البينة . ليتمكن

من القدح بالاتفاق .

قال في الفروع : ويتوجه مثله لو قال « حكمت بكذا » ولم يذكر مستنده .

الثانية : قال في الرعية : لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى ، قال « شهد

عندي بما وضع به خطه فيه » أو عادة حكام بلده .

وإن كان الشاهد عدلاً ، كتب تحت خطه « شهد عندي بذلك » .

وإن قبله كتب « شهد بذلك عندي » .

وإن قبله غيره ، أو أخبره بذلك كتب « وهو مقبول » .

وإن لم يكن مقبولاً ، كتب « شهد بذلك » .

وقال المدعي « زدني شهوداً ، أو زدك شاهديك » .

وقيل : إن طلب خصمه التركيبة ، وإلا فلا ، انتهى .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَرْتَابَ بِهِمَا ، فَيُفَرِّقَهُمَا . وَيَسْأَلُ كُلُّ وَاحِدٍ « كَيْفَ تَحَمَّلْتَ الشَّهَادَةَ ؟ وَمَتَى ؟ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ ؟ وَهَلْ كُنْتَ وَحْدَكَ ، أَوْ أَنْتَ وَصَاحِبِكَ ؟ » فَإِنْ اخْتَلَفَا : لَمْ يَقْبَلْهُمَا . وَإِنْ اتَّفَقَا : وَعَظَّمَهُمَا ، وَخَوَّفَهُمَا . فَإِنْ ثَبَتَا : حَكَمَ بِهِمَا إِذَا سَأَلَهُ الْمُدَّعَى ﴾ .

يلزم الحاكم سؤال الشهود ، والبحث عن صفة تحملهما ، وغيره ، إذا ارتاب فيهما . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وظاهر كلام القاضى فى الخلاف : وجوب التوقف حتى يتبين وجه الطعن .

وقال فى الترغيب : لو ادعى جرح البيئنة ، فليس له تحميل المدعى فى الأصح .

وقال فى الرعاية : إن اختلفا توقف فيهما .

وقيل : تسقط شهادتهما .

قوله ﴿ وَإِنْ جَرَحَهُمَا الْمُشْهُودُ عَلَيْهِ : كَلْفَ إِقَامَةِ ﴾ الْبَيْئَةِ بِالْجَرَحِ فَإِنْ سَأَلَ الْإِنظَارَ : أَنْظِرْ ثَلَاثًا ﴾ .

على الصحيح من المذهب .

قال فى الرعايتين : يمهل الجارح ثلاثة أيام فى الأصح إن طلبه .

وجزم به كثير من الأصحاب .

وقيل : لا يمهل .

قوله ﴿ وَلَا يَسْمَعُ الْجَرَحَ إِلَّا مُفْسِرًا بِمَا يَقْدَحُ فِي الْمَدَالَةِ . إِمَّا أَنْ يَرَاهُ ، أَوْ يَسْتَفِيزَ عَنْهُ ﴾ .

فلا يكفي مطلق الجرح .

وهذا المذهب .

قاله في الفروع ، والزركشى ، وغيرهما .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وقيل : يقبل الجرح من غير تبين سببه .

وعنه ﴿ يَكْفِي أَنْ يَشْهَدَ : أَنَّهُ فَاسِقٌ وَأَيْسَ بَعْدَلٍ ﴾ .

كالتعديل في أصح الوجهين فيه .

وقيل : إن أحمد مذهب الجراح والحاكم ، أو عرف الجراح أسباب الجرح :

قبل إجماله ، وإلا فلا .

قال الزركشى : وهو حسن .

وقيل : يكفي قوله « والله أعلم به » ونحوه .

ذكرهما في الرعاية .

تنبيه : قوله ﴿ أو يستفيض عنه ﴾ .

اعلم أن له أن يشهد بجرحه بما يقدر في العدالة بالاستفاضة عنه ذلك .

على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : ليس له ذلك ، كالتزكية . في أصح الوجهين فيها .

وفي التزكية وجه . اختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وقال : المسلمون

يشهدون في مثل عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى رضى الله تعالى عنهما

بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة .

وقال : لا نعلم في الجرح بالاستفاضة نزاعاً بين الناس .

وقال في الترغيب: لا يجوز الجرح بالتسامع. نعم، لو زكى جاز التوقف بتسامع الفسق.

فأمرناه

إمراهما: قال في المحرر: الجرح المبين: أن يذكر ما يقدح في العدالة عن رؤية، أو استفاضة.

والمطلق: أن يقول «هو فاسق» أو «ليس بعدل».

قال الزركشي: هذا هو المشهور.

وقال القاضي في خلافه: هذا هو المبين. والمطلق أن يقول «الله أعلم»

ونحوه.

الثانية: يعرض الجارح بالزنا. فإن صرح، ولم يأت بتام أربعة شهود:

حُدَّ. خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى.

تنبية: قوله ﴿وَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ: طَالِبَ الْمُدْعَى بِتَرْكِتِهِ﴾.

بناء على اعتبار العدالة ظاهراً وباطناً. وهو المذهب. كما تقدم.

فأمره: التزكية حق للشرع. يطلبها الحاكم، وإن سكت عنها الخصم.

هذا الصحيح من المذهب.

وقيل: بل هي حق للخصم. فلو أقر بها حكم عليه بدونها.

وعلى الأول: لا بد منها.

ويأتي بأعم من هذا قريباً.

قوله ﴿وَيَكْفِي فِي التَّرْكِيةِ شَاهِدَانِ. يَشْهَدَانِ: أَنَّهُ عَدْلٌ رَضِيَ﴾.

قوله «يَشْهَدَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رَضِيَ».

يشترط في قبول المزكيين: معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة،

ونحوهما. على الصحيح من المذهب.

قطع به في الرعاية الكبرى .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة .
وقال في الرعاية ، وغيرها : ولا يتهم بعصية أو غيرها .
قوله « بِشَهَادَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رَضَى » .
وكذا لو شهدا « أنه عدل مقبول الشهادة » بلا نزاع .
ويكفي قولهما « عدل » على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .
قال الزركشي : ظاهر كلام أبي محمد الجوزي ، وظاهر كلام أبي البركات :
المنع .

وقال في الترغيب : هل يكفي قولهما « عدل » ؟ فيه وجهان .
وأطلقهما في الرعاية .

فوائد

الأولى : لا يكفي قولهما « لا نعلم إلا خيراً » .
الثانية : قال جماعة من الأصحاب : لا يلزم المزمي الحضور للتركيب .
وجزم به في الرعاية ، وغيره .
وقال في الفروع : ويتوجه وجه .
الثالثة : لا تجوز التركيب إلا لمن له خبرة باطنة .
قطع به الأصحاب .
وزاد في الترغيب : ومعرفة الجرح والتعديل .
الرابعة : هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل في حقه ، وتصديق الشهود
عليه تعديل ؟ وهل تصح التركيب في واقعة واحدة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يعجبني أن يعدل . إن الناس يتغيرون .
وقال : قيل لشريح : قد أحدثت في قضائك ؟ فقال « إنهم أحدثوا فأحدثنا »
قال في الرعاية الكبرى : وإن أقر الخصم بالعدالة . فقال : « هما عدلان فيما
شهدا به علي » أو « صادقان » حكم عليه بلا تزكية .

وقيل : لا .

وقال : هل تصديق الشهود تعديل لهم ؟ فيه وجهان .
وقال في الرعاية الصغرى ، والحماوى الصغير : والتزكية حق لله . فتطلب
وإن سكت الخصم . فإن أقر بالعدالة : حكم عليه .

وقيل : لا يحكم .

وأطلق المصنف ، والشارح - فيما إذا عدل المشهود عليه الشاهد - الوجهين .
وأطلق في الرعاية - في صحة التزكية في واقعة واحدة - الوجهين .
وقال ، وقيل : إن تبعضت جاز . وإلا فلا تزكية .

نفيه : قوله ﴿ وَإِنْ عَدَلَهُ اثْنَانِ . وَجَرَّحَهُ اثْنَانِ : فَالْجَرْحُ أَوْلَى ﴾

بلا نزاع .

وإذا قلنا : يقبل جرح واحد ، فجرحه واحد ، وزكاه اثنان : فالتزكية أولى
على أصح الوجهين .

قاله في الفروع .

وجزم به في المحرر ، والرعايتين ، والمنور ، والزرركشى ، وغيرهم .

وقيل : الجرح أولى . وهو أولى .

وقال الزركشى : ولو عدله ثلاثة ، وجرحه اثنان ، فوجهان .

فإن بيننا السبب : فالجرح أولى . وإن لم يبيننا السبب : فالتعديل أولى .

قوله ﴿وَإِنْ سَأَلَ الْمُدْعَى حَبْسَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ حَتَّى يُزَكَّى شُهُودَهُ،
فهل يحبس؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : يجاب ويحبس .

وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

قال في الهداية ، والمذهب : احتمال أن يحبس . واقتصر عليه .

قال في الخلاصة : وفي حبسه احتمال . واقتصر عليه .

والوجه الثاني : لا يحبس .

وقيل : لا يحبس إلا في المال . ذكره في الرعاية .

فأمرتناه

إمرأهما : مدة حبسه : ثلاثة أيام . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يحبس إلى أن يزكى شهوده .

وقدمه في الرعاية .

وقيل : القول باطلاق ذلك ظاهر الفساد . وهو كما قال .

وقطع جماعة من الأصحاب - منهم : المصنف ، والشارح - بأنه يحال في قن

أو امرأة ادعى عتقاً أو طلاقاً بينهما بشاهدين .

وفيه بواحد في قن وجهان .

الثانية : مثل ذلك في الحكم : لو سأل كفيلا به ، أو تعديل عين مدعاة قبل

التزكية .

قاله في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا ، وَسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْآخَرَ : حَبْسَهُ

إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يحبس .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن

منجا .

أمرهما : لا يحبس . وهو المذهب .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

وصححه في التصحيح .

والوجه الثاني : يحبس .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والنظم .

قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجِمَةِ وَالْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرِّسَالَةِ

إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

قاله في الفروع ، وغيره .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به الحرقى ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ،

والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

وغيرهم من الأصحاب .

وعنه : يقبل قول واحد .

اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

فعلى المذهب : يكون ذلك شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة . ويعتبر فيها من

الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق .

فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص : اعتبر فيه الحرية . ولم يكف إلا

شاهدان ذكران .

وإن كان مالا : كفى فيه رجل وامرأتان . ولم تعتبر الحرية .

وإن كان في حد زنى ، فالأصح : أربعة .

وقيل : يكفي اثنان . بناء على الروایتين في الشهادة على الإقرار بالزنا . على

ما تقدم .

ويعتبر فيه لفظ الشهادة .

وعلى الرواية الثانية : يصح بدون لفظ الشهادة ، ولو كان امرأة أو والداً أو

ولدأ ، أو أعمى لمن خبره بعد عماء .

ويقبل من العبد أيضاً .

ويكتفى بالرقعة مع الرسول . ولا بد من عدالته .

وعلى المذهب : تجب المشافهة .

قال القاضى : تعديل المرأة : هل هو مقبول ؟ مبنى على أصل . وهو : هل الجرح والتعديل شهادة أو خبر ؟ على قولين .

فإن قلنا : هو خبر ، قبل تعديلهن .

وإن قلنا : بقول الخرقى ، وأنه شهادة ، فهل يقبل تعديلهن ؟ مبنى على أصل آخر .

وهو : هل تقبل شهادتهن فيما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال ، كالنكاح ؟ وفيه روايتان .

إمراهما : تقبل . فيقبل تعديلهن .

الثانية : لا تقبل . وهذا الصحيح . فلا يقبل تعديلهن . انتهى .

فوائد

الأولى : من رتبهم الحاكم يسألون أسراً عن الشهود لتزكية أو جرح ، فقيل : يعتبر شروط الشهادة فيهم .

قدمه فى المغنى ، والشرح . فقالوا : ويقبل قول أصحاب المسائل .

قال فى الكافى : ويجب أن يكونوا عدولاً ، ولا يسألون عدواً ولا صديقاً . وهذا ظاهر ما جزم به فى المستوعب .

وقيل : تشترط شروط الشهادة فى المسئولين . لافيمن رتبهم الحاكم .

وأطلقتهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والزرکشى .

وقال فى الترغيب : وعلى قولنا « التزكية ليست شهادة » لا يعتبر لفظ الشهادة والعدد فى الجميع .

الثانية : من سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده : أخبره ، وإلا لم يجب .

الثالثة : من نصب للحكم بجرح أو تعديل ، وسمع بينة : قنع الحاكم بقوله وحده ، إذا قامت البينة عنده .

الرابعة : قال في المطلاع : المراد بالتعريف تعريف الحاكم ، لا تعريف الشاهد المشهود عليه .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : لا يجوز أن يقول الرجل للرجل « أنا أشهد أن هذه فلانة » ويشهد على شهادته .

قال : والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين .

أمرهما : أن حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود .

والثاني : أن الحاكم يحكم بقلبة الظن ، والشاهد لا يجوز له أن يشهد ، غالباً ، إلا على العلم . انتهى .

وقال في الفروع - في « كتاب الشهادات » - ومن جهل رجلاً حاضراً شهد في حضرته لمعرفة عينه ، وإن كان غائباً ، فعرفه به من يسكن إليه - وعنه : اثنتان . وعنه : جماعة - شهد وإلا فلا .

وعنه : المنع .

وحملها القاضي على الاستحباب .

والمرأة كالرجل .

وعنه : إن عرفها كما يعرف نفسه .

وعنه أو نظر إليها : شهد وإلا فلا .

ونقل حنبل : يشهد بإذن زوج .

وعلاه بأنه أملك بعصمتها .

وقطع به في الميهج للخير .

وعلاه بعضهم بأن النظر حقه .

قال في الفروع : وهو سهو .

و يأتي ذلك أيضاً في « كتاب الشهادات » .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - التعريف يتضمن تعريف عين المشهود عليه ، والمشهود له ، والمشهود به ، إذا وقعت على الأسماء ، وتعريف المحكوم له والمحكوم عليه ، والمحكوم به ، وتعريف المثبت عليه ، والمثبت له ، ونفس المثبت في كتاب القاضى إلى القاضى . والتعريف مثل الترجمة سواء . فإنه بيان مسمى هذا الاسم . كما أن الترجمة كذلك . لأن التعريف قد يكون في أسماء الأعلام والترجمة في أسماء الأجناس .

وهذا التفسير لا يختص بشخص دون شخص . انتهى .

ذكره في شرح المحرر عند قوله « ولا يقبل في الترجمة وغيرها إلا عدلان » .

قوله ﴿ وَمَنْ ثَبَّتْ عَدَالَتَهُ مَرَّةً ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْبَحْثِ عَنْ

عَدَالَتِهِ مَرَّةً أُخْرَى ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : مع تطاول المدة . وهما روايتان .

قال في الرعاية : فيه وجهان .

وقيل : روايتان .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعاية الكبرى .

إهداهما : يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته ، مع تطاول المدة . ويجب .

وهو المذهب .

قال في المحرر : وهو المنصوص .

قال في القروع : لزم البحث عنها . على الأصح ، مع طول المدة .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

والوجه الثانى : لا يجب ، بل يستحب .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وقدمه في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ ، أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ ، أَوْ مَيِّتٍ ، أَوْ صَبِيٍّ ، أَوْ مَجْنُونٍ ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ : سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ بِهَا ﴾ .
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وليس تقدم الإنكار هنا شرطاً . ولو فرض إقراره ، فهو مقر به لثبوته بالبينة .

قال في الترغيب وغيره : لا تقتصر البينة إلى جحد . إذ الغيبة كالسكوت

والبينة تسمع على ساكت .

وكذا جعل في عيون المسائل وغيرها هذه المسألة أصلاً على الخصم .

وعنه : لا يحكم على غائب ، كحق الله تعالى .

فيقضى في السرقة بالغرم فقط .

اختاره ابن أبي موسى . قاله في السكافي .

وعنه : لا يحكم على الغائب تبعاً ، كشريك حاضر .

تغييرات

الأول : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه إذا حكم له أن يعطى العين المدعاة

مطلقاً . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والنظم .

قال الزركشى : هذا أشهر الوجهين .

وقيل : يعطى بكفيل . وما هو ببعيد .

وأطلقهما في الحاوى ، والرعايتين .

الثاني : مراده بالمستتر هنا : الممتنع من الحضور . على ما يأتي بعد ذلك قريباً .

الثالث : الغيبة هنا : مسافة القصر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : مسيرة يوم أيضاً .

وقيل : أو فوق نصف يوم .

قاله في الرعاية الكبرى .

الرابع : ظاهر كلام المصنف : صحة الدعوى على الغائب في جميع الحقوق .

وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبى الخطاب ، والمجد ، وغيرهم .

وقال ابن البنا ، والمصنف ، وابن حمدان ، وغيرهم : إنما يقضى على الغائب

في حقوق الآدميين ، لا في حقوق الله ، كالزنا والسرقه .

نعم في السرقه يقضى بالمال فقط . وفي حد القذف وجهان .

بناء على أنه حق لله ، أو لآدمى . على ما تقدم في أول « باب القذف » .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْلِفُ الْمُدْعَى « أَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ »

مِنْهُ ؟ » عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن منبجا ، والهادى ،

وغيرهم .

إسماهما : لا يحلف .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال المصنف ، والشارح : لم يستحلف في أشهر الروايتين .

وقالا : هي ظاهر المذهب .

وصححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به ناظم المفردات .

وهو من مفردات المذهب .

وقدمه في الكافي ، والفروع ، وخلاف أبى الخطاب . ونصره .

قال الزركشي : هي اختيار أبي الخطاب ، والشريف ، والشيرازي ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يستحلفه على بقاء حقه .

قال في الخلاصة : حلفه مع بينته على الأصح .

قال في الرعايتين : وحلف معها على الأصح على بقاء حقه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وهو ظاهر كلامه في منتخب الأدمي

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر ، والحاوي الصغير .

ومال إليه المصنف .

ذكره عنه الشارح في « باب دعاوى » عند قوله « وإن كان لأحدهما بينة

حكم له بها » .

فعلى الرواية الثانية : لا يتعرض في يمينه لصدق البينة ، على الصحيح من المذهب

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا يتعرض في يمينه لصدق البينة إن كانت كاملة . ويجب

تعرضه إذا قام شاهداً وحلف معه .

فوائد

الأولى : لا يمين مع بينة كاملة - كقوله - إلا هنا .

وعنه : بلى . فعله على بن أبي طالب رضي الله عنه .

وعنه : يحلف مع ريبة في البينة .

وتقدم في « باب الحجر » أنه إذا شهدت بينة بنقاد ماله : أنه يحلف معها .

على الصحيح من المذهب .

وإذا شهدت بإعساره : أنه لا يحلف معها . على الصحيح من المذهب .
ولنا وجه : أنه يحلف معها أيضاً .

الثانية : قال في المحرر : ويختص اليمين بالمدعى عليه ، دون المدعى ، إلا في
القسامة ودعاوى الأمانة المقبولة . وحيث يحكم باليمين مع الشاهد ، أو نقول بردها .
وقاله في الرعاية ، وغيره .

وقاله كثير من الأصحاب ، مفرقاً في أما كنه .
وتقدم بعض ذلك .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : أما دعاوى الأمانة المقبولة : فغير مستثناة .
فيحلفون .

وذلك : لأنهم أمانة لا ضمان عليهم إلا بتفريط أو عدوان .
فإذا ادعى عليهم ذلك ، فأنكروه : فهم مدعى عليهم . واليمين على المدعى
عليهم . انتهى .

قلت : صرح المصنف وغيره في « باب الوكالة » أنه لو ادعى الوكيل الهلاك
ونفى التفريط : قبل قوله مع يمينه .

وكذا في المضاربة ، والوديعة ، وغيرهما .

الثالثة : قوله ﴿ تَمَّ إِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيَّ ﴾ يعني : رشيداً
﴿ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ : فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ ﴾ .

وهو صحيح . لكن لو جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً : لم تقبل .

لجواز كونه بعد الحكم . فلا يقدر فيه ، وإلا قبل .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْخَصْمُ فِي الْبَلَدِ غَائِبًا عَنِ الْمَجْلِسِ : لَمْ تُسْمَعْ
الْبَيِّنَةُ حَتَّى يَحْضُرَ ﴾ .

ولا نسمع أيضاً الدعوى . وهو المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وتجريد
العناية ، وغيرهم .

وقيل : يسمعان ، ويحكم عليه .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة في سماع البيهقي .

ونقل أبو طالب : يسمعان . ولا يحكم عليه حتى يحضر .

قال في المحرر : وهو الأصح .

واختاره الناظم .

وجزم به في المنور .

وأطلقهن الزركشي .

قوله ﴿ فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ : سَمِعْتُ الْبَيِّنَةَ ، وَحَكَمَ بِهَا فِي

إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر .

وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير .

والأخرى : لا تسمع حتى يحضر . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وأطلقهما ابن منجا في شرحه .

فعلى الرواية الثانية : إن أبي من الحضور : بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره .

فإن تكرر منه الاستتار : أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه

حتى يحضر .

كما قال المصنف ، وصاحب الفروع ، وغيرهما .

وليس له دخول بيته . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .
وقال في التبصرة : إن صح عند الحاكم أنه في منزله : أمر بالهجوم عليه
وإخراجه .
فعلى الأول : إن أصر على الاستتار : حكم عليه . على الصحيح من المذهب .
نص عليه .
قال في المحرر : فإن أصر على التغييب سمعت البيهقي ، وحكم بها عليه قولاً واحداً .
وقاله غيره من الأصحاب .
وقدمه في الفروع .
وهو مراد المصنف بقوله - قبل ذلك يبسير - « وإن ادعى على مستتر له
بينة : سمها الحاكم . وحكم بها »
قال في الفروع : ونصه « يحكم عليه بعد ثلاثة أيام » .
وجزم به في الترغيب ، وغيره .
وظاهر نقل الأثرم : يحكم عليه إذا خرج .
قال : لأنه صار في حرمة ، كمن لجأ إلى الحرم . انتهى .
وحكى الزركشي كلامه في المحرر ، وقال : وفي المقنع إذا امتنع من الحضور :
هل تسمع البيهقي ويحكم بها عليه ؟ على روايتين .
مع أنه قطع بجواز الحكم على الغائب .
وفيه نظر . فكلامه مخالف لكلام أبي البركات .
فعلى المذهب : إن وجد له مالا : وفاه الحاكم منه ، وإلا قال للمدعى « إن
عرفت له مالا ، وثبت عندي وفيك منه » .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعى أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ عَنْهُ وَعَنْ أَخٍ لَهُ غَائِبٍ ، وَلَهُ مَالٌ
فِي يَدِ فُلَانٍ ، أَوْ دِينَ عَلَيْهِ . فَأَقْرَبَ المدَّعى عَلَيْهِ ، أَوْ ثَبَّتْ بَيِّنَةٌ : سَلَّمَ

إِلَى الْمُدَّعِي نَصِيْبَهُ ، وَأَخَذَ الْحَاكِمُ نَصِيْبَ الْغَائِبِ حَفَظَهُ لَهُ ﴿١﴾ .

اعلم أن الحكم للغائب ممتنع .

قال في الترغيب : لامتناع سماع البينة له ، والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له بكتابه ، بخلاف الحكم عليه .

إذا علمت ذلك . فيتصور الحكم له على سبيل التبعية ، كما مثل المصنف هنا . وكذا لو كان الأخ الآخر غير رشيد .

فإذا حكم في هذه المسألة وأشباهاها ، وأخذ الحاضر حصته ، فالحاكم يأخذ نصيب الغائب ، ونصيب غير الرشيد يحفظه له . على الصحيح من المذهب .

قال الشارح : هذا أولى .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

ويحتمل أنه إذا كان المال ديناً : أن يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم الغائب ، ويرشد السفيه .

وهو وجه لبعض الأصحاب .

قلت : ويحتمل أنه يترك إذا كان مليئاً .

فأمره : تعاد البينة في الإرث .

قدمه في الفروع .

وذكره في الرعاية . وزاد : ولو أقام الوارث البينة .

نقله عنه في الفروع .

ولم أر هذه الزيادة في الرعايتين .

وبقية الورثة - غير رشيد - انتزع المال من المدعى عليه لهما ، بخلاف الغائب

في أصح الوجهين .

وفي الآخر : ينتزع أيضاً .

وقال في المعنى : إن ادعى أحد الوكيلين الوكالة ، والآخر غائب . ونتم بينة : حكم لهما . فإن حضر : لم تعد البينة ، كالحكم بوقف ثبت لمن لم يخلق ، تبعاً لمستحقه الآن .

وتقدم : أن -ؤال بعض الغرماء الحجر كسؤال الكل .

قال في الفروع : فيتوجه أن يفيد أن القضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان - كولد الأبوين في المشرقة - أن الحكم على واحد ، أو له : بعمه وغيره . وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : المسألة .

وأخذها من دعوى موت موروثه ، وحكمه بأن هذا يستحق هذا ، أو لأن من وقف بشرط شامل بعم .

وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد ؟ رُدد النظر على وجهين .

ثم من إبداء ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه فلثان الدفع به .

وهل هو تنقض للأول كحكم مُعَيَّ بِغَايَةِ ؟ أم هو فسخ ؟ .

قوله ﴿ وَإِنِ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ الْحَاكِمُ حَكَمَ لَهُ بِحَقِّ ، فَصَدَّقَهُ : قُبِلَ

قَوْلُ الْحَاكِمِ وَحْدَهُ ﴾ .

إذا قال الحاكم المنصوب « حكمت لفلان على فلان بكذا » ونحوه ، وليس

أباه ولا ابنه : قبل قوله . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

ونص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - وسواء ذكر مستنده أو لا .

وقيل : لا يقبل قوله .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قولهم في كتاب القاضى « إخباره بما

ثبت : بمنزلة شهود الفرع » يوجب أن لا يقبل قوله في الثبوت المجرد ، إذ لو قبل خبره لقبول كتابه . وأولى .

قال : ويجب أن يقال : إن قال « ثبت عندي » فهو كقوله « حكمت في الإخبار والكتاب » وإن قال « شهد » أو « أقر عندي فلان » فكالشاهدين سواء . انتهى .

وتقدم ما إذا أخبر بعد عزله : أنه كان حكم فلان بكذا في ولايته ، في آخر « باب أدب القاضي » .

وهناك بعض فروع تتعلق بهذا .
قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْحَاكِمُ ذَلِكَ ، فَشَهِدَ عَدْلَانِ : أَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِهِ : قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا ، وَأَمْضَى الْقَضَاءَ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به .

منهم : صاحب الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

وذكر ابن عقيل : أن الحاكم إذا شهد عنده اثنان : أنه حكم فلان : أنه لا يقبلهما .

تفصيل : مراد الأصحاب على الأول إذا لم يتيقن صواب نفسه . فإن يتيقن

صواب نفسه : لم يقبلهما ولم يمضه .

قاله في الفروع .

وقال : لأنهم احتجوا بقصة ذي اليمين^(١) ، وذكروا هناك : لو تيقن صواب

نفسه : لم يقبلهما .

واحتجوا أيضاً بقول الأصل المحدث الراوى عنه « لأدرى » وذكروا هناك :

لو كذبه ، لم يقدح في عدالته ، ولم يعمل به .

ودل أن قول ابن عقيل هنا : قياس الرواية المذكورة في الدليلين .

(١) في قصة تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحدى صلاة العشي من ركعتين . فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ - الحديث .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ : أَنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذَابٍ وَكَذًا قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ ، لَكِنْ وَجَدَهُ فِي قِمطَرِهِ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ خْتَمِهِ بِخَطِّهِ . فَهَلْ يُنْفَذُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجاء ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

إمراءهما : ليس له تنفيذه . وهو المذهب .

ذكرة القاضي وأصحابه .

وذكر في الترغيب : أنه الأشهر ، كخط أبيه بحكم أو شهادة : لم يشهد ولم يحكم

بها إجماعا .

وقدمه في الفروع ، والحاوي ، والرايعتين .

والرواية الثانية : ينفذه .

وعنه : ينفذه سواء كان في قمطره ، أو لا .

اختاره في الترغيب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى البغدادي ، والنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم .

قلت : وعليه العمل .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ إِذَا رَأَى خَطَّهُ فِي كِتَابٍ بِشَهَادَةٍ ، وَلَمْ

يَذْكُرْهَا ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

إمراءهما : ليس له أن يشهد . وهو الصحيح من المذهب .

وذكره القاضى ، وأصحابه : المذهب .

وذكر في الترغيب : أنه الأشهر .

وقدمه في الفروع ، والحاوى ، والرعايتين .

والرواية الثانية : له أن يشهد إذا حرره ، وإلا فلا .

وعنه : له أن يشهد مطلقا .

اختاره في الترغيب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم

فأمره : من علم الحاكم منه : أنه لا يفرق بين أن يذكر ، أو يعتمد على معرفة

الخط ، يتجاوز بذلك : لم يجز قبول شهادته . ولهما حكم المغفل ، أو المخرق . وإن

لم يتحقق : لم يجز أن يسأله عنه . ولا يجب أن يخبره بالصفة .

ذكره ابن الزاغونى .

وقدمه في الفروع .

وقال أبو الخطاب : لا يلزم الحاكم سؤالها عن ذلك . ولا يلزمها جوابه .

وقال أبو الوفاء : إذا علم تجوزهما ، فهما كغفل ، ولم يجز قبولهما .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ حَقٌّ ، وَلَمْ يُمْسِكْنَاهُ أَخْذَهُ بِالْحَاكِمِ

وَقَدَّرَ لَهُ عَلَى مَالٍ لَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

واختاره عامة شیوخنا . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : هذا المشهور في المذهب .

قال الزركشى : هذا المذهب المنصوص المشهور .

وجزم به في الوجيز ، والمخرق ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذهب بعضهم من المحدثين : إلى جواز ذلك .

وحكاه ابن عقيل عن المحدثين من الأصحاب .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وخرجه أبو الخطاب - وتبعه جماعة من الأصحاب - من قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المرتبة : يركب ويحلب بقدر ما ينفق عليه . والمرأة تأخذ مؤنتها ، والبائع للساعة يأخذها من مال المفلس بغير رضا .

وخرجه في المحرر ، وغيره ، من تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كتم الورثة بمض التركة .

قال الزركشي : وهو أظهر في التخريج .

فعلى هذا : إن قدر على حبس حقه : أخذ بقدره ، وإلا قومه وأخذ بقدره متحرراً للعدل في ذلك ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبي سفيان رضي الله عنهما « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « الرهن مركوب ومحلوب » .

وجزم به في الهداية ، والمحزر ، وغيرها .

وذكر في الواضح : أنه لا يأخذ إلا من جنس حقه .

وهما احتمالان في المعنى ، والشرح ، مطلقان .

قال في القواعد الأصولية : وخرج بعض أصحابنا الجواز ، رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، من جواز أخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف وقد نص الإمام أحمد رحمه الله ، على التفريق بينهما . فلا يصح التخريج .

وأشار إلى الفرق بأن المرأة تأخذ من بيت زوجها .

يعنى : أن لها يداً وسلطاناً على ذلك . وسبب النفقة ثابت وهو الزوجية ،

فلا تنسب بالأخذ إلى خيانتة .

وكذلك أباح في رواية عنه : أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يُقرَّ بقدر
قِراءه (١)

ومتى ظهر السبب : لم ينسب الأخذ إلى خيانه .
وعكس ذلك بعض الأصحاب . وقال : إذا ظهر السبب : لم يجز الأخذ بغير
إذن . لإمكان إقامة البينة عليه ، بخلاف ما إذا خفي .
وقد ذكر المصنف ، والشارح في ذلك أربع فروق .
فأئمة : قال القاضي أبو يعلى ، في قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند « خذي
ما يكفيك وولديك بالمعروف » هو حكم لا فتيا .
واختلف كلام المصنف فيه . فتارة قطع بأنه حكم . وتارة قطع بأنه فتيا .
قال الزركشي : والصواب أنه فتيا .

تنبيهات

أمرها : حيث جوزنا الأخذ بغير إذن ، فيكون في الباطن .
قاله في المحرر ، والفروع ، وغيرها .
وظاهر كلام المصنف هنا : جواز الأخذ ظاهراً وباطناً .
والأصول التي خرج عليها أبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرها : من حديث
هند ، وحلب الرهن وركوبه - تشهد لذلك .
والأصول التي خرج عليها صاحب المحرر : تقتضي مقاله .
الثاني : مفهوم قوله ﴿ وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَخْذُهُ بِالْحَاكِمِ ﴾ .
أنه إذا قدر على أخذه بالحاكم : لم يجز له أخذ قدر حقه إذا قدر عليه . وهو
صحيح ، وهو المذهب .

وعنه : في الضيف : يأخذ ، وإن قدر على أخذه بالحاكم .
(١) قرى الضيف : حقه في المنزل والمطعم والترحيب ثلاثة أيام .

وظاهر الواضح : يأخذ الضيف ، وغيره .
وإن قدر على أخذه بالحاكم .
قال في الفروع : وهو ظاهر ماخرجه أبو الخطاب في نفقة الزوجة ، والرهن
مركوب ومحلوب . وأخذ سلعته من المفلس .
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : جواز الأخذ ، ولو قدر على أخذه بالحاكم
في الحق الثابت بإقرار أو بيعة ، أو كان سبب الحق ظاهراً .
قال في الفروع : وهو ظاهر كلام ابن شهاب ، وغيره .
الثالثة : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا لم يكن الحق الذي في ذمته قد أخذه
قهرراً . فأما إن كان قد غصب ماله : فيجوز له الأخذ بقدر حقه .
ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وغيره .
وقال : ليس هذا من هذا الباب .
وقال في الفنون : من شهدت له بيعة بمال ، لا عند حاكم : أخذه .
وقيل : لا . كقود في الأصح .
ومحل الخلاف أيضاً : إذا كان عين ماله قد تمذر أخذه .
فأما إن قدر على عين ماله : أخذه قهرراً .
زاد في الترغيب : ما لم يفض إلى فتنة .
قال : ولو كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه ، فوجد
أحدهما : فليس الآخر أن يجحد ، وجهاً واحداً . لأنه كبيع دين بدين . لا يجوز ،
ولو رضياً . انتهى .
فأمره : لو كان له دين على شخص ، فجدده : جاز له أخذ قدر حقه ، ولو من
غير جنسه على الصحيح من المذهب .
وهو من المفردات .
قال ناظمها :

ومع مجرد الدين لا بالظفر * يؤخذ من جنسه في الأشهر
قوله ﴿ وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَن صِفَتِهِ فِي الْبَاطِنِ ﴾ .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً عَنْهُ : أَنَّهُ يُزِيلُ الْعُقُودَ وَالْفُسُوحَ .
وَذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ .

قال في الفروع : وحكى عنه : بحيلة في عقدٍ وفسخٍ مطلقاً .
وأطلقهما في الوسيلة .

قال الإمام أحمد رحمه الله : الأهل أكثر من المال .

وقال في الفنون : إن حنبلياً نصرها . فاعتبرها بالاعمان .

وعنه : يرسله في مختلف فيه قبل الحكم .

قطع به في الواضح وغيره .

قال في المحرر : حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن وصفه في الباطن ، إلا في أمر
مختلف فيه قبل الحكم . فإنه على روايتين .

قال في الرعايتين - بعد أن حكى الروايتين في الأول - وقيل : هما في أمر
مختلف فيه قبل الحكم .

فعلى هذه الرواية : لو حكم حنفي الحنبلي ، أو لشافعي ، بشفعة جوار : فوجهان -
وأطلقهما في الفروع .

ومن حكم المجتهد ، أو عليه بما يخالف اجتهاده : عمل باطناً بالحكم .
ذكره القاضي .

وقيل : باجتهاده .

وإن باع حنبلي متروك التسمية لحكم بصحته شافعي : نفذ عند أصحابنا خلافاً
لأبي الخطاب .

قال ابن نصر الله في حواشيه : قول أبي الخطاب أظهر .

إذ كيف يحكم له بما لا يستحله .
فإنه إن كان مجتهداً لزمه العمل باجتهاده .
وإن كان مقلداً : لزمه العمل بقول من قلده .
فكيف يلزمه شيء ولا يلزمه . فيجتمع الضدان .
إلا أن يراد : ويلزمه الانقياد للحكم ظاهراً ، والعمل بضده باطنياً ، كالمرأة
التي تعتقد أنها محرمة على زوجها ، وهو ينكر ذلك .
لكن في جواز إقدام الحاكم على الحكم بذلك لمن يعتقد تحريمه نظر . لأنه
إلزام له بفعل محرم .

لا سيما على قول من يقول : كل مجتهد مصيب . انتهى .

فوائد

الأولى : قال في الانتصار : متى علم البينة كاذبة : لم ينفذ .
وإن باع ماله في دين ثبت ببينة زور ، ففي نفوذه منع وتسليم .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل
الحكم ؟ فيه روايتان .

وفي حل ما أخذه وغيره بتأويل ، أو مع جهله : روايتان .

وإن رجع المتأول ، فاعتقد التحريم : روايتان .

بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب .

قال : وأصحهما حله . كالخري بعد إسلامه وأولى .

وجعل من ذلك : وضع طاهر في اعتقاده في مائع غيره .

قال في الفروع : وفيه نظر .

وذكر جماعة : إن أسلم بدار الحرب ، وعامل برّي جاهلاً : رده .

وقال في الانتصار : ويحد لزني .

الثانية : من حكم له - ببينة زور - بزوجة امرأة : حلت له حكماً .

فإن وطئ مع العلم : فكزني ، على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا حد .

ويصح نكاحها لغيره ، خلافاً للمصنف .

وإن حكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور فهي زوجته باطنا . ويكره له اجتماعه
بها ظاهراً ، خوفاً من مكروه يناله . ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم الحال . ذكره
الأصحاب . ونقله أحمد بن الحسن .

قال المصنف في المغني : إن انفسخ باطنا جاز .

وكذا قال في عيون المسائل ، على الرواية الثالثة : تحل للزوج الثاني . وتحرم
على الأول بهذا الحكم ظاهراً وباطناً .

الثالثة : لو رد الحاكم شهادة واحد برضان : لم يؤثر كملك مطلق ، وأولى .
لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت . وإنما هو فتوى .
فلا يقال : حكم بكذبه ، أو بأنه لم يره .

ولو سلم أن له مدخلا ، فهو محكوم به في حقه من رمضان ، فلم يغيره حكم .
ولم تؤثر شبهة . لأن الحكم يغير إذا اعتقد المحكوم عليه أنه حكم . وهذا يمتنع
خطأه ، كمنكرة نكاح مدع تيقنه ، فشهد له فاسقان ، فرداً .
ذكره في الانتصار .

وقال المصنف في المغني : رده ليس بحكم هنا . لتوقفه في العدالة .
ولهذا لو ثبت حكم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين
لا يحكم فيها إلا الله ورسوله إجماعاً .
وذكره القرافي .

قال في الفروع : فدل أن إثبات سبب الحكم كروية الهلال ، والزوال : ليس
بحكم . فمن لم يره سبباً لم يلزمه شيء .

وعلى ما ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وغيره في رؤية الهلال : أنه حكم .
وقال القاضي في الخلاف : يجوز أن يختص الواحد برؤية ، كالبعض .

السابعة : لو رفع إليه حكم في مختلف فيه : لا يلزمه نقضه لينفذه : لزمه تنفيذه .
على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لزمه في الأصح .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والمنور ، وتذكرة
ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في الرعاية الكبرى : لزمه ذلك .

قلت : مع عدم نص معارضة .

وقيل : لا يلزمه .

وقيل : يحرم تنفيذه إن لم يره .

وكذا الحكم لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه ، كالحكم بمله ، ونكوله ،

وشاهد ويمين . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في المحرر : فإن كان المختلف فيه نفس الحكم : لم يلزمه تنفيذه ، إلا أن

يحكم به حاكم آخر قبله .

وجزم به في النظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والمنور ، وغيرهم .

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : الحكم بالنكول والشاهد واليمين

هو المذهب . فكيف لا يلزمه تنفيذه على قول المحرر ؟

إذ لو كان أصل الدعوى عنده : لزمه الحكم بها .

وإنما يتوجه ذلك - وهو عدم لزوم التنفيذ للحكم مختلف فيه - إذا كان

الحاكم الذي رفع إليه الحكم المختلف فيه لا يرى صحة الحكم ، كالحكم بمله .

لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ . إذا كان لا يرى صحته : لم يلزمه الحكم بصحته . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا صادف حكمه مختلفاً فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه : جاز نقضه .

الخامسة : قال شارح المحرر هنا : نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحة الحكم فيه ، لكن لو نفذه حاكم آخر : لزمه إنفاذه . لأن الحكم المختلف فيه صار محكوماً به ، فلزم تنفيذه كغيره .

قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قنيس البعلبي رحمه الله : قد فهم من كلام الشارح : أن التنفيذ حكم . لأنه قال « لو نفذه حاكم آخر لزمه تنفيذه لأن الحكم المختلف فيه صار محكوماً به . وإنما صار محكوماً به بالتنفيذ ، لأنه لم يحكم به ، وإنما نفذه » فجعل التنفيذ حكماً .

وكذلك فسر التنفيذ بالحكم في شرح المقنع الكبير .

فإنه قال - عند قول المصنف - : فهل ينفذه ؟ على روايتين .

إمضاءهما : ينفذه .

وعلاه بأنه حكم حاكم لم يعلمه . فلم يجز إنفاذه إلا ببينة .

والرواية الثانية : يحكم به .

ففسر رواية التنفيذ بالحكم .

لكن قال في مسألة : ما إذا ادعى أن الحاكم حكم له بحق ، فذكر الحاكم حكمه : أمضاه . وألزم خصمه بما حكم به عليه . وليس هذا حكماً بالعلم . وإنما هو إمضاء لحكمه السابق .

فصرح : أنه ليس حكماً ، مع أن رواية التنفيذ المتقدمة - التي فسرها بالحكم - : إنما هي إمضاء لحكمه الذي وجدته في قطره . فهما بمعنى واحد .

وقد ذكروا في السجل : أنه لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به . وإنما يكتب .
« وأن القاضى أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله . ونفذه ، وأشهد
القاضى فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه مَنْ حضره من الشهود » .
فذكروا الإنفاذ والحكم والإمضاء .

وذكروا أنه يكتب على كل نسخة من النسختين : أنها حجة فيما أنفذه فيها .
فدل على أن الإنفاذ حكم . لأنهم اكتفوا به عن الحكم والإمضاء ، والمراد :
الكل . انتهى كلام شيخنا .

وقال ابن نصر الله في حواشى الفروع : لم يتعرض الأصحاب للتنفيذ : هل هو
حكم أم لا ؟

والظاهر : أنه ليس بحكم . لأن الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل . وهو
محال . وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له ، كتنفيد الوصية ، وإجازة له .
فكأنه يميز هذا المحكوم به بعينه لحرمة الحكم . وإن كان ذلك المحكوم
به من جنس غير جائز عنده . انتهى .

وقال فى موضع آخر : لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ . انتهى .
وتقدم فى آخر الباب الذى قبله « هل الثبوت حكم أم لا ؟ »

السارسة : لورفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ الحكم
حكم بصحته : فله إلزامهما ذلك ورده ، والحكم بمذهبه .

ذكره القاضى .

واقصر عليه فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قد يقال : قياس المذهب : أنه كالبيئنة . ثم
ذكر : أنه كالبيئنة إن عينا الحاكم .

السابعة: لو قلد في صحة نكاح: لم يفارق بتغير اجتهاده، حكم. على الصحيح من المذهب.

وقيل: بلى، كجتهد نكح ثم رأى بطلانه. في أصح الوجهين فيه.

وقيل: ما لم يحكم به حاكم.

ولا يلزمه إعلامه بتغييره في أصح الوجهين.

الثامنة: لو بان خطؤه في إتلاف بمخالفة دليل قاطع: ضمن، لامستغتيه.

وفي تضمين مفت ليس أهلاً: وجهان.

وأطلقهما في الفروع.

واختار ابن حمدان في كتابه «أدب المفتي والمستفتي» أنه لا ضمان عليه.

قال ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» في الجزء الأخير: ولم أعرف

هذا القول لأحد قبل ابن حمدان.

ثم قال: قلت خطأ المفتي خطأ الحاكم أو الشاهد.

التاسعة: لو بان بعد الحكم كفر الشهود، أو فسقهم: لزمه نقضه. ويرجع

باللأ، أو بدله، وابدل قود مستوفى على المحكوم له.

وإن كان الحكم لله بإتلاف حسي، أو بما سرى إليه: ضمنه مزكون.

على الصحيح من المذهب.

قدمه في الحرر، والفروع، والنظم، والرايعتين، والحاوي، وغيرهم.

وقال القاضي، وصاحب المستوعب: يضمه الحاكم. لعدم مركز وفسقه.

وقيل: يضمّن أيهما شاء. وإقراره على مركز.

وعند أبي الخطاب: يضمه الشهود.

وذكر ابن الزاغوني: أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما إلا بثبوته ببينة،

إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما، أو بظاهر عدالة الإسلام.

و يمنع ذلك في المسألتين في إحدى الروايتين .
وإن جاز في الثانية : احتمال وجهين .
فإن واقعه المشهود له على ما ذكر : رد مالا أخذه . ونقض الحكم بنفسه
دون الحاكم .

وإن خالفه فيه : غرم الحاكم .
وأجاب أبو الخطاب : إذا بان له فسقهما وقت الشهادة ، وأنهما كانا كاذبين :
نقض الحكم الأول ، ولم يجز له تنفيذه .
وأجاب أبو الوفاء : لا يقبل قوله بعد الحكم .
وعنه : لا ينقض لنفسهم .

وذكر ابن رزین في شرحه : أنه الأظهر . فلا ضمان .
وفي المستوعب وغيره : يضمن الشهود . انتهى .
وإن بانوا عبيداً ، أو والدأ ، أو ولدأ ، أو عدواً . فإن كان الحاكم الذي
حكم به يرى الحكم به : لم ينقض حكمه .
وإن كان لا يرى الحكم به : نقضه ولا ينفذ . لأن الحاكم يعتمد بطلانه .
قاله في الفروع .

وقال ابن نصر الله في حواشيه : إذا حكم بشهادة شاهد ، ثم ارتاب في
شهادته : لم يجز له الرجوع في حكمه .
وقال في موضع آخر : تحرر فيما إذا كان لا يرى الحكم به ثلاثة أقوال :
لزوم النقض ، وجوازه ، وعدم جواز نقضه ، كما هو مقتضى ما في الإرشاد . انتهى .
وقال في الحرر : من حكم بقود ، أو حذ بيينة ، ثم بانوا عبيداً : فله نقضه إذا
كان لا يرى قبولهم فيه .

قل : وكذا مختلف فيه صادق ما حكم فيه وجهله .
وتقدم كلامه في الإرشاد : أنه إذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه مع علمه :
لا ينقض .

فعلى الأول : إن شك في رأى الحاكم ، فقد تقدم « إذا شك هل علم الحاكم بالمعارض ، كمن حكم بينة خارج ، وجهل علمه بينة داخل : لم ينقض ؟ » .
قال فى الفروع : وقد علم مما تقدم و مما ذكروا فى نقض حكم الحاكم : أنه لا يعتبر فى نقض حكم الحاكم علم الحاكم بالخلاف ، خلافاً للمالك رحمه الله تعالى .
وإن قال : علمت وقت الحكم أنهما فسقة ، أو زور ، وأكرهنى السلطان على الحكم بهما ، فقال ابن الزاغونى : إن أضاف فسقهما إلى علمه : لم يجوز له نقضه .
وإن أضافه إلى غير علمه : افتقر إلى بينة بالإكراه . ويحتمل : لا .
وقال أبو الخطاب ، وأبو الوفاء : إن قال « كنت عالماً بفسقهما » يقبل قوله .
وقال فى الفروع : كذا وجدته .

باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى

قوله ﴿ يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْمَالِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ : كَالْقَرْضِ ، وَالغَضَبِ ، وَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالصُّلْحِ ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ ، وَالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةَ لِلْمَالِ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وذكروا في الرعاية رواية : يقبل .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقْبَلُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ - مِثْلَ : الْقِصَاصِ ، وَالنَّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالْعَتَقِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْكِتَابَةِ ، وَالتَّوَكِيلِ ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ - ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

قال في الهداية : يخرج على روايتين .

وقال في الخلاصة : فيه وجهان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منبج .

أمرهما : يقبل .

وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال الزركشى : يحتمله كلام الخرقى .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

نقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : يقبل حتى في قود .

ونصره القاضى وأصحابه .

وجزم به في الروضة ، وغيرها .

والرواية الثانية: لا يقبل في ذلك .

قال الزركشي : وهو مختار كثير من أصحاب القاضى .

قال للمصنف ، والشارح ، والمذهب : أنه لا يقبل فى القصاص .

قال فى العمدة : ويقبل فى كل حق ، إلا فى الحدود والقصاص .

وقال ابن حامد : لا يقبل فى النكاح . ونحوه قول أبى بكر .

وعنه : ما يدل على قبوله ، إلا فى الدماء والحدود .

قال فى الفروع ، وغيره : وعنه : لا يقبل فيما لا يقبل فيه إلا رجلان .

فأمره : قال فى الفروع : وفى هذه المسألة ذكروا : أن كتاب القاضى إلى

القاضى : حكمه كالشهادة على الشهادة . لأنه شهادة على شهادة .

وذكروا - فيما إذا تغيرت حاله - أنه أصل . ومن شهد عليه فرع .

وجزم به ابن الزاغونى ، وغيره .

فلا يجوز نقض الحكم بإنكار القاضى الكاتب .

ولا يقدر فى عدالة البيئنة . بل يمنع إنكاره الحكم ، كما يمنع رجوع شهود

الأصل الحكم .

فدل ذلك على أنه فرع لمن شهد عنده . وهو أصل لمن شهد عليه .

ودل ذلك : أنه يجوز أن يكون شهود فرع فرعاً لأصل .

يؤيده قولهم فى التعليل : إن الحاجة داعية إلى ذلك . وهذا المعنى موجود فى

فرع الفرع . انتهى .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ كِتَابُ الْقَاضِي فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ فِي الْمَسَافَةِ

الْقَرِيبَةِ ، وَمَسَافَةِ الْقَصْرِ ﴾ .

ولو كان ببلد واحد ، بلا نزاع .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفى حق الله تعالى أيضاً .

وتقدم قريباً : هل التنفيذ حكم ، أم لا ؟
قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ فِي الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ ، دُونَ الْقَرِيبَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : فوق يوم .

وهو قول في المحرر ، وغيره .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال : خرجته في المذهب ، وأقل من يوم : كخبر . انتهى .

يعنى : إذا أخبر حاكم الآخر بحكمه : يجب العمل به .

فلولا أن حكم الحاكم كالخبر لما اكتفى فيه بخبره ، ولما جاز للحاكم الآخر

العمل به حتى يشهد به شاهدان .

قاله ابن نصر الله .

قال القاضى : ويكون في كتابه « شهدا عندى بكذا » ولا يكتب « ثبت

عندى » لأنه حكم بشهادتهما ، كبقية الأحكام .

وقاله ابن عقيل وغيره .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : والأول أشهر . لأنه خبر بالثبوت .

كشهود الفرع . لأن الحكم أمر ونهى يتضمن إلزاماً . انتهى .

فعلية : لا يمنع كتابته « ثبت عندى » .

قال في الفروع : فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي وفقاً لآراءه - كوقف الإنسان

على نفسه - بالشهادة على الخط .

فإنه حكم ، للخلاف في العمل بالخط - كما هو المعتاد - فلحاكم حنبلي -

يرى صحة الحكم - أن ينفذه في مسافة قريبة .

وإن لم يحكم المالكي ، بل قال « ثبت كذا » فكذلك . لأن الثبوت عند المالكي حكم .

ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكماً : نفذه ، وإلا فالخلاف في قرب المسافة ، ولزوم الحنبلي تنفيذه : يبنى على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه ، على ما تقدم . وحكم المالكي - مع علمه باختلاف العلماء في الخط - لا يمنع كونه مختلفاً فيه . ولهذا لا ينفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم .

وللحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة . ومع قربها : الخلاف لأنه نقل إليه ثبوته بمجرداً . قاله ابن نصر الله .

وقال : ومثل ذلك لو ثبت عند حنبلي وقف على النفس ، ولم يحكم به ، ونقل الثبوت إلى حاكم شافعي : فله الحكم وبطلان الوقف . وأمثله كثيرة .

خاتمة : لو سمع البيعة ، ولم يعد لها ، وجعلها إلى آخر : جاز ، مع بعد المسافة . قاله في الترغيب .

واقصر عليه في الفروع .

تفصيل : قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ ، وَإِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابِي هَذَا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ ﴾ .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وتعيين القاضى الكاتب : كشهود بالأصل . وقد يجزئ المكتوب إليه .

قال الأصحاب في شهود الأصل : يعتبر تعيينهم لهم .

قال القاضى : حتى لو قال تابعيان « أشهدنا صحبايان » لم يجز حتى يعيناهما .

قوله ﴿ فَإِذَا وَصَلَا إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ : دَفَعَا إِلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَقَالَ :

« نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ . كَتَبَهُ مِنْ عَمَلِهِ ، وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ »
وَالْأَخْتِيَاطُ : أَنَّ يَشْهَدَا بِمَا فِيهِ .

فيقولان « وأشهدنا عليه » قاله الخرقى وجماعة .

واعتبر الخرقى أيضاً ، وجماعة : قولها « قرىء علينا » وقول الكاتب
« اشهدا على »

والذى قدمه فى الفروع : أنهما إذا وصلا ، قالا « نشهد أنه كتاب فلان
إليك . كتبه بعمله » من غير زيادة على ذلك .

قال الزركشى : الذى ينبغى قبول شهادة من شهد « أن هذا كتاب فلان
إليك ، كتبه من عمله » إذا جهلا ما فيه . قولاً واحداً . لانتفاء الجهالة . انتهى .
وفى كلام أبى الخطاب « كتبه بمحضرتنا ، وقال لنا : اشهدا على أنى كتبه
فى عملى بما ثبت عندى . وحكمت به من كذا وكذا » فيشهدان بذلك .

قال الزركشى ، وقال القاضى : يكفى أن يقول « هذا كتابى إلى فلان » من
غير أن يقول « اشهدا على » انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - كتابه فى غير عمله ، أو بعد عزله :
كجبره . على ماتقدم .

فأئمة : قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : هل يجوز أن يشهد على القاضى -
فما أثبتته وحكم به - الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به ؟ لم أجد
لأصحابنا فيها نصاً .

ومقتضى قاعدة المذهب : أنها لا تقبل . لأنها لاتتضمن الشهادة عليه بقبوله
شهادتهما ، وإثباته بهما الحق ، والحكم . فالثبوت والحكم مبنيان على قبول
شهادتهما . وشهادتهما عليه بقبوله شهادتهما نفع لهما ، فلا يجوز قبولها .
وإذا بطلت بعض الشهادة : بطلت . لأنها لاتتجزأ .

وفي روضة الشافعية عن أبي طاهر : يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضى
هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما . لأنهما الآن يشهدان على فعل القاضى .
قال أبو الطاهر : وعلى هذا تفهمت ، وأدركت القضاة . انتهى .
وهذا فيما إذا كانت شهادتهما على الحكم بما يحتمل قبوله على ما فيه .
وأما على الثبوت : فهذا فى غاية البعد .
وقد أفتى بالمنع قاضى القضاة بدر الدين العيني الحنفى ، وقاضى القضاة البساطى
المالكي . انتهى .

ويأتى التنبيه على ذلك فى موانع الشهادة .
قوله ﴿ وَإِنْ كَتَبَ كِتَابًا ، وَأَدْرَجَهُ وَخَتَمَهُ ، وَقَالَ « هَذَا كِتَابِي
إِلَى فُلَانٍ أَشْهَدَا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ » لَمْ يَصِحَّ ﴾ .
﴿ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ :
فِي مَنْ كَتَبَ وَصِيَّةً وَخَتَمَهَا . ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى مَا فِيهَا : فَلَا . حَتَّى
يَعْلَمَ مَا فِيهَا ﴾ .

وهذا المذهب .
قال المصنف هنا : والعمل عليه .
وعليه جماهير الأصحاب .
قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .
وهو مقتضى قول الخرقي .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وَيَتَخَرَّجُ الْجَوَازُ بِقَوْلِهِ « إِذَا وَجَدْتُ وَصِيَّةَ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةً عِنْدَ
رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدَ أَوْ أَعْلَمَ بِهَا أَحَدًا عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَعَرِفَ خَطَّهُ
وَكَانَ مَشْهُورًا : فَإِنَّهُ يُنْفَذُ مَا فِيهَا » .

وهذا رواية مخرجة . خرجها الأصحاب .
واختار هذه الرواية المخرجة في الوصية : المصنف ، والشراح ، وصاحب
الفائق ، وغيرهم .

على ما تقدم في أول « كتاب الوصايا » .
وَعَلَى هَذَا : إِذَا عَرَفَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ : أَنَّهُ خَطُّ الْقَاضِي الْكَاتِبِ وَخَتْمُهُ :
جَازًا قَبُولُهُ .

على الصحيح ، على هذا التخريج .

وقدمه في الفروع ، والرعاية .

وقيل : لا يقبله

ذكره في الرعاية .

قال الزركشي : ظاهر هذا : أن على هذه الرواية : يشترط لقبول الكتاب أن
يعرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه . وفيه نظر .

وأشكل منه : حكاية ابن حمدان قولاً بالمنع .

فإنه إذن تذهب فائدة الرواية .

والذي ينبغي على هذه الرواية : أن لا يشترط شيئاً من ذلك .

وهو ظاهر كلام أبي البركات ، وأبي محمد في المعنى .

نعم . إذا قيل بهذه الرواية ، فهل يكتب بالخط المجرد من غير شهادة ؟ فيه

وجهان .

حكما أبو البركات .

وعلى هذا يحمل كلام ابن حمدان وغيره . انتهى .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : من عرف خطه بإقرار ، أو إنشاء ، أو عقد

أو شهادة : عمل به كميّت . فإن حضر ، وأنكر مضمونه : فكاعترافه بالصوت ،

وإنكار مضمونه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، في كتاب أصدره إلى السلطان في مسألة الزيارة^(١) : وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم : هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه ، أم إلى واحد ؟ أم يكتب بالكتاب المختوم ؟ أم يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد ؟ على أربعة أقوال معروفة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وغيره .

نقله ابن خطيب السلامة في تعليقه .

وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قولاً في المذهب : أنه يحكم بخط شاهد

ميت .

وقال : الخط كاللفظ ، إذا عرف أنه خطه .

وقال : إنه مذهب جمهور العلماء .

وهو يعرف أن هذا خطه ، كما يعرف أن هذا صوته .

وافترق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه

وجوز الجمهور كالإمام مالك ، والإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - الشهادة على

الصوت من غير رؤية المشهود عليه . والشهادة على الخط : أضعف . لكن جوازه

قوى ، أقوى من منعه . انتهى .

فوائده

الأولى : قال في الروضة : لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب

إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما : لم يجز .

لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة ، وقال

« اشهد على » .

فأما أن يشهد عليه بخطه : فلا .

(١) وهي مسألة شد الرحال لزيارة القبور ، التي كانت مشار خصومة عنيفة على

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من المقلدين عباد القبور والموثق .

لأن الخطوط يدخل عليها العطل .

فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان : ساغ له الحكم به .

الثانية : يقبل كتاب القاضى فى الحيوان بالصفة .

على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المحرر ، وغيره .

وقال فى الفروع : ويقبل كتابه فى حيوان فى الأصح .

وقيل : لا يقبل .

وأطلقهما فى المعنى ، والشرح .

فعلى المذهب : لو كتب القاضى كتاباً فى عبد ، أو حيوان بالصفة ، ولم يثبت

له مشارك فى صفته : سلم إلى المدعى .

فإن كان غير عبد وأمة : سلم إليه مخطوماً .

وإن كان عبداً ، أو أمة : سلم إليه مخطوم العنق بحيث لا يخرج من رأسه ،

وأخذ منه كفيل ، ليأتى به إلى الحاكم الكاتب ، ليشهد الشهود عنده على عينه ،

دون حايته . ويقضى له به . ويكتب له بذلك كتاباً آخر إلى من أنفذ العين

المدعاة إليه ، ليبرأ كفيله .

وإن كان المدعى جارية : سلمت إلى أمين يوصلها .

وإن لم يثبت له ما ادعاه : لزمه رده ومؤنته منذ تسلمه . فهو فيه كالغاصب

سواء ، فى ضمانه وضمان نفسه ومنفعته .

قال فى الفروع : فكفصوب . لأنه أخذه بلا حق .

وجزم به فى المعنى ، والشرح ، وغيرها .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية : لا يرد نفعه .

قال في الفروع : ولم يتعرضوا لهذا في المشهود عليه . فيتوجه مثله . فالمدعى عليه ولا بينة : أولى . انتهى .
وهذا كله على المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب .
وقيل : يحكم القاضى الكاتب بالعين الغائبة بالصفة المعتمدة إذا ثبتت هذه الصفة التامة .

فإذا وصل الكتاب إلى القاضى المكتوب إليه : سلمها إلى المدعى .
ولا ينفذها إلى الكاتب لتقوم البينة على عينها .
وقال في الرعاية : وتكفى الدعوى بالقيمة .
وقال في الترغيب ، على الأول : لو ادعى على رجل ديناً صفته كذا ، ولم يذكر اسمه ونسبه : لم يحكم عليه . بل يكتب إلى قاضى البلد الذى فيه المدعى عليه ، كما قلنا فى المدعى به ، ليشهد على عينه .
وكذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : هل يحضر ليشهد الشهود على عينه ، كما فى المشهود به ؟

قال المصنف فى المغنى : إن كتب بثبوت ، أو إقرار بدين : جاز ، وحكم به المكتوب إليه ، وأخذ به المحكوم عليه .
وكذا عيناً ، كعقار محدود ، أو عين مشهورة لا تشتهى .
وإن كان غير ذلك : فالوجهان .
وقاله الشارح أيضاً .

الثالثة : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أنه لا يعتبر ذكر الجدل فى النسب

بلا حاجة .

قال فى المنتقى ، فى صلح الحديدية : فيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه : أغنى عن ذكر الجدل .

وكذا ذكره غيره .

وقال في الرعاية : ويكتب في الكتاب اسم الخصمين واسم أبويهما وجديهما وحليتهما .

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : ولو لم يعرف بذكر جده : ذكر من يعرف به ، أو ذكر له من الصفات ما يميز به عن يشاركه في اسم جده .

قوله ﴿ وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ بَعْزَلٍ ، أَوْ مَوْتٍ : لَمْ يَقْدَحْ فِي كِتَابِهِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في المعنى ، والشرح - ونصراه - والهداية ، والمذهب ، والمستوعب والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الرعاية ، والفروع .

وقيل : حكمه كما لو فسق . فيقدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به .

فأما ما حكم به : فلا يقدح فيه . قولاً واحداً ، كما قال المصنف .

قوله ﴿ وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ « اكْتُبْ لِي إِلَى الْكَاتِبِ : إِنَّكَ حَكَمْتَ عَلَيَّ ، حَتَّى لَا يَحْكُمَ عَلَيَّ ثَانِيًا » لَمْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ . وَلَكِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ مُحَضَّرًا بِالْقِصَّةِ ﴾ .

فيلزمه أن يشهد عليه بما جرى : لثلاث بحكم عليه الكاتب .

قوله ﴿ وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عِنْدَ حَاكِمٍ حَقٌّ ، أَوْ ثَبَتَتْ بَرَاءَتُهُ . مِثْلَ : إِنْ أَنْكَرَ وَحَلَفَهُ الْحَاكِمُ . فَسَأَلَ الْحَاكِمَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مُحَضَّرًا بِمَا جَرَى ، لِيُثَبَّتَ حَقُّهُ ، أَوْ بَرَاءَتُهُ : لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .
قال في الرعايتين : وإن قال « أشهد لى عليك بما جرى لى عندك فى ذلك
وفى غيره : من حق ، وإقرار ، وإنكار ، ونكول ويمين ، وردها ، وإبراء ،
ووفاء ، وثبوت ، وحكم ، وتنفيذ ، وجرح ، وتعديل ، وغير ذلك » أو « حكم بما
ثبت عندك » لزمه . انتهى .

وقيل : إن ثبت حقه ببينة : لم يلزمه ذلك .
وأطلقهما فى المعنى ، والشرح .

فأمرناه

إهداهما : لو سأله - مع الإشهاد - كتابة ما جرى ، وأناه بورقة - إماما من
عنده ، أو من بيت المال - لزمه ذلك . على الصحيح من المذهب .
قال فى الفروع : لزمه ذلك فى الأصح .
وصححه فى المعنى ، والشرح ، وتصحيح المحرر .
وقدمه فى النظم ، وغيره .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .
وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : يلزمه إن تضرر بتركه .

الثانية : ماتضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره يسمى محضراً . على الصحيح
من المذهب .

جزم به فى المحرر ، وغيره .
وقدمه فى الرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .
قال المصنف هنا : وأما السجل : فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به .

وقال في المعنى ، والشرح ، والترغيب : المحضر شرح ثبوت الحق عنده
لا الحكم بثبوته .

قال في الرعايتين ، والحاوي : وما تضمن الحكم بيينة : سجل .
وقيل : هو إنفاذ ما ثبت عنده والحكم به . وما سواه : محضر . وهو شرح
ثبوت الحق عند الحاكم بدون حكم .

قوله - فِي صِفَةِ الْمُحْضَرِ ﴿ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ﴾ .

هذا إذا ثبت الحق بغير إقرار .

فأما إن ثبت الحق بالإقرار : لم يذكر « فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ » .

وقوله فِي صِفَةِ السَّجْلِ ﴿ بِمُحْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ ﴾ .

يفتقر الأمر إلى حضورهما .

على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال الشيخ تقي الدين : الثبوت الجرد لا يفتقر إلى حضورهما . بل إلى دعواهما

لكن قد تكون الباء بـاء السبب ، لا الظرف كالأولى .

وهذا ينبى على أن الشهادة : هل تفتقر إلى حضور الخصمين ؟ .

فأما النزكية : فلا .

قال : وظاهره أنه لا حكم فيه بإقرار ولا نكول ولا رد . وليس كذلك .

قاله في الفروع .

باب القسمة

قوله ﴿ وَقِسْمَةُ الْأَمْلاكِ جَائِزَةٌ . وَهِيَ نَوْعَانِ :
قِسْمَةٌ تَرَضٍ . وَهِيَ مَا فِيهَا ضَرَرٌ ، أَوْ رَدُّ عَوْضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا :
كَالدُّورِ الصَّغَارِ ، وَالْحَمَامِ ، وَالْمِضَائِدِ الْمُتَلَصِّقَةِ اللَّاتِي لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ
كُلَّ عَيْنٍ مُفْرَدَةٍ مِنْهَا ، وَالْأَرْضِ الَّتِي فِي بَعْضِهَا بَيْتٌ ، أَوْ بِنَاءٌ ، وَنَحْوُهُ .
وَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ بِالْأَجْزَاءِ وَالتَّعْدِيلِ إِذَا رَضُوا بِقِسْمَتِهَا أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ :
جَازَ ﴾ بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَهَذِهِ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْبَيْعِ ، لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْمُتَمَتِّعُ مِنْهَا ،
وَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ ﴾ .
فلو قال أحدهما « أنا آخذ الأدنى . ويبقى لى فى الأعلى تنمة حصتى »
فلا إجبار .

قاله فى الترغيب وغيره .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الروضة : إذا كان بينهم مواضع مختلفة ، إذا أخذ أحدهم من كل
موضع منها حقه لم ينتفع به : جمع له حقه من كل مكان ، وأخذه .
فإذا كان له سهم يسير لا يمكنه الانتفاع به إلا بإدخال الضرر على شركائه
وافتيانته عليهم : منع من التصرف فيه . وأجبر على بيعه .
قال فى الفروع : كذا قال .

وقال القاضى فى التعليق ، وصاحب المبهج ، والمصنف فى الكافى : البيع
مافيه رد عوض . وإن لم يكن فيه رد عوض : فهى إفراز النصيبين ، وتمييز
الحقين . وليست بيعاً .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

فأثره : من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي : أجبر . فإن أبي بيع

عليهما وقسم الثمن .

نقله الميموني ، وحنبل .

وذكره القاضي ، وأصحابه .

وذكره في الإرشاد والفصول ، والإيضاح ، والمستوعب ، والترغيب ، وغيرها

وجزم به في القاعدة السادسة والسبعين ، والزرركشي .

وقدمه في الفروع .

قال في الفروع : وكلام الشيخ - يعني به المصنف - والمجد : يقتضى المنع .

وكذا حكم الإجارة ، ولو في وقف .

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله في الوقف .

قوله ﴿ وَالضَّرَرُ الْمَانِعُ مِنَ الْقِسْمَةِ ﴾ .

يعنى : قسمة الإجمار .

﴿ هُوَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ بِالتَّسْوِيَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

يعنى : في رواية الميموني .

وكذا قال في الهداية ، والمحزر ، وغيرها . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

﴿ أَوْ لَا يَنْتَفِعَانِ بِهِ مَقْسُومًا فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

اختارها للمصنف .

وجزم به في العمدة .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والزركشي .

وقال : ظاهر كلام الإمام رحمه الله - في رواية حنبل - اعتبار النفع وعدم نقص

قيمته ، ولو انتفع به .

وتقدم التنبيه على بعض ذلك في « باب الشفعة » .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ - كَرَجُلَيْنِ
لأَحَدِهِمَا الثَّلَاثَانِ ، وَلِلْآخَرَ الثَّلَاثُ . يَنْتَفِعُ صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ بِقَسَمِهَا ،
وَيَتَضَرَّرُ الْآخَرُ - فَطَلَبَ مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ الْقَسَمَ : لَمْ يُجْبَرَ الْآخَرُ عَلَيْهِ .
وَإِنْ طَلَبَهُ الْآخَرُ : أُجِبَ الْأَوَّلُ ﴾ .

هذا اختيار جماعة من الأصحاب .

منهم : أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، ونصراه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين .

قال الزركشي : وإليه ميل الشيخين .

وقال القاضي رحمه الله : إن طلبه الأول : أجبر الآخر . وإن طلبه المضروب :

لم يجبر الآخر .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي : وفيه بعد .

وأطلقهما في الحاوي .

والصحيح من المذهب : أنه لا إجبار على الممتنع من القسمة منهما .

وعليه أكثر الأصحاب .

وحكاه المصنف والشارح عن الأصحاب ، وقالوا : هو المذهب .

وقدمه في الفروع .

قال الزركشي : جزم به القاضى فى الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب فى

خلافهما ، والشيرازى .

وهو ظاهر رواية حنبل .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَنْتَهِمَا عَيْدٌ ، أَوْ بَهَائِمٌ ، أَوْ نِيَابٌ وَنَحْوُهَا .

فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسَمَهَا أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ : لَمْ يُجِبْهُ الْآخَرُ ﴾ .

هذا أحد الوجوه .

وإليه ميل أبى الخطاب .

وهو احتمال له فى الهداية .

وقال القاضى : يجبر .

وظاهره : أنه سواء تساوت القيمة أم لا .

وهو ظاهر ماقدمه فى الخلاصة .

وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

والمذهب : إن تساوت القيمة أجبر ، وإلا فلا . نص عليه .

قال فى الفروع : أجبر الممتنع فى المنصوص إن تساوت القيمة .

ويحتمله كلام القاضى ومن تابعه .

تغيير : محل الخلاف : إذا كانت من جنس واحد . على الصحيح من

المذهب .

وقال المصنف ، والشارح : إذا كانت من نوع واحد .

فأمره : الأجر واللبن المتساوى القوالب : من قسمة الأجزاء . والمتفاوت :

من قسمة التعديل .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ: لَمْ يُجْبَرْ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ قَسَمِهِ .
فَإِنْ اسْتَهْدَمَ﴾ .

يعنى : حتى بقى عرصة .

﴿لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَسَمِ عَرَصَتِهِ﴾ .

هذا أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

وجزم به فى المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

وصححه فى الحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه فى الشرح ، والرعايتين .

واختاره المصنف .

وقال أصحابنا : إن طلب قسمتها طولاً ، بحيث يكون له نصف الطول فى كمال

العرض : أجبر المتمتع .

وإن طلب قسمتها عرضاً ، وكانت تسع حائطين : أجبر ، وإلا فلا .

ونسبه فى الفروع إلى القاضى فقط .

وجزم به فى الوجيز .

قال الأدمى فى منتخبه : ولا إجبار فى حائط ، إلا أن يتسع الحائطين .

وقال أبو الخطاب فى الحائط : لا يجبر على قسمها بحال .

وقال فى العرصة : كقول الأصحاب .

وقاله فى المذهب .

وقيل : لا إجبار فى الحائط والعرصة ، إلا فى قسمة العرصة طولاً فى كمال

العرض خاصة .

وأطلقهن فى الحرر ، والفروع .

فأمرنا

إمراهما : حيث قلنا بجواز القسمة فى هذا ، فقيل : لكل واحد ما يليه .

وقدمه في الرعايتين .

قال في المغنى ، الشرح : وإن حصل له ما يمكن بناء حائطه فيه : أجبر .
ويحتمل أن لا يجبر . لأنه لا تدخله القرعة ، خوفاً من أن يحصل لكل واحد
منهما ما يلي ملك الآخر . انتهى .

وقيل : بالقرعة .

قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وأطلقهما في الفروع .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَنْتَهِمَا دَارًا لَهَا عُلُوٌّ وَسُفْلٌ . فَطَلَبَ
أَحَدُهُمَا قِسْمَهَا . لِأَحَدِهِمَا الْعُلُوُّ ، وَلِلْآخَرِ السُّفْلُ : لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ
مِنْ قِسْمِهَا ﴾ بلا نزاع .

وكذا لو طلب قسمة السفلى دون العلو ، أو العكس ، أو قسمة كل واحد على
حدة .

ولو طلب أحدهما قسمتها معاً ، ولا ضرر : وجب . وعدل بالقيمة . لا ذراع
سفل بذراعى علو . ولا ذراع بذراع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَنْتَهِمَا مَنَافِعٌ : لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ قِسْمِهَا ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في المذهب ، والوجيز ، والمنور ، ومتنخب الأدمى ، وتذكرة
ابن عبدوس .

وقدمه في الشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال في القاعدة السادسة والسبعين : هذا المشهور .

ولم يذكر القاضى وأصحابه في المذهب سواه .

وفرقوا بين المهايأة والقسمة ، بأن القسمة : إفراز أحد المالكين من الآخر .

والمهاياة : معاوضة حيث كانت استيفاء للمنفعة من مثلها في زمن آخر .

وفيهما تأخير أحدهما عن استيفاء حقه بخلاف قسمة الأعيان .

وعنه : يجبر .

واختار في المحرر : يجبر في القسمة بالمسكان ، إذا لم يكن فيه ضرر . ولا يجبر

بقسمة الزمان .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى قَسَمِهَا كَذَلِكَ ، أَوْ عَلَى قَسَمِ الْمَنَافِعِ بِالْمَهَايَةِ : جَازٌ ﴾ .

إذا اقتسما المنافع بالزمان ، أو المسكان : صح .

وكان ذلك جائزاً على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المنور ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، والترغيب .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع

وغيرهم .

واختار في المحرر : لزومه إن تعاقدا مدة معلومة .

وجزم به في الوجيز .

وذكر ابن البناء في الخصال : أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما ،

أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهاياة ، أو يؤجرها عليهم .

قال في الفروع : وقيل : لازماً بالمسكان مطلقاً .

فعلى المذهب : لورجع أحدهما قبل استيفاء نوبته : فله ذلك . وإن رجع

بعد الاستيفاء : غرم ما انفرد به .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لا تنفسخ حتى ينقضى الدور ، ويستوفى

كل واحد حقه . انتهى .

ولو استوفى أحدهما نوبته ، ثم تلقت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من

القبض : فافتي الشيخ تقي الدين - رحمه الله - بأنه يرجع على الأول ببديل حصته من تلك المدة ، ما لم يكن رضى بمنفعته في الزمن المتأخر على أى حال كان .

فأمرنا

إمراًهما : لو انتقلت - كانتقال ملك وقف - فهل تنتقل مقسومة ، أم لا ؟

قال في الفروع : فيه نظر .

فإن كانت إلى مدة : لزمت الورثة والمشتري .

قال ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال أيضاً : معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع .

وقد يقال : يجوز التبديل ، كالحببس والهدى .

وقال أيضاً : صرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين

فأما الوقف على جهة واحدة : فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً . لتعلق حق

الطبقة الثانية والثالثة .

لكن تجوز المهايأة وهي قسمة المنافع .

ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة ، بلا مناقلة .

انتهى .

قال في الفروع : والظاهر : أن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجه .

وظاهر كلامهم : لا فرق . وهو أظهر .

وفي المبهج : لزومها إذا اقتسموها بأنفسهم .

قال : وكذا إن تهايتوا .

ونقل أبو الصقر ، فيمن وقف ثلث قرينته ، فأراد بعض الورثة بيع نصيبه ،

كيف بيع ؟

قال : يفرز الثلث مما للورثة . فإن شاءوا باعوا ، أو تركوا .

الثانية : نفقة الحيوان : مدة كل واحد عليه .

وإن نقص الحادث عن العادة ، فللآخر الفسخ .
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَنْتَهِمَا أَرْضُ ذَاتُ زَرْعٍ . فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسَمَهَا
دُونَ الزَّرْعِ : قَسِمَتْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

قال في الرعايتين : قسمت على الأصح .

وقدمه في الفروع .

قال المصنف في الكافي : والأولى أن لا يجب .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَبَ قَسَمَهَا مَعَ الزَّرْعِ : لَمْ يُجِبَرَ الْآخِرُ ﴾ .

هذا المذهب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ،
والوجيز ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمنور ، ومنتخب
الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والشرح ، وشرح ابن منبجا .

وقال المصنف ، في المعنى ، والكافي : يجز ، سواء اشتد حبه ، أو كان
قصيلا . لأن الزرع كالشجر في الأرض ، والقسمة إفراس حق ، وليست بيعاً .

وإن قلنا : هي بيع ، لم يجز ، ولو اشتد الحب . لتضمنه بيع السنبل بعضه
ببعض .

ويحتمل الجواز إذا اشتد الحب . لأن السنابل هنا دخلت تبعاً للأرض .
وليست المقصودة . فأشبه النخلة المثمرة بمثليها .

قوله ﴿ فَإِنْ تَرَأَوْا عَلَيْهِ وَالزَّرْعُ قَصِيلٌ ، أَوْ قَطِينٌ ^(١) : جَازَ . وَإِنْ

(١) القصيل : ما يجز رطباً لعلف الدواب كالشعير ونحوه . والقطنية - بكسر

القاف على النسبة وتضم لفة - هي الجبوب التي تطبخ كالعدس واللوبياء ونحوه .

كَانَ بَدْرًا ، أَوْ سَنَابِلَ قَدْ اشْتَدَّ حَبُّهَا . فَهَلْ يَجُوزُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴿ .

وأطلقهما في الهداية ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمذهب .

أمرهما : لا يجوز .

وهو المذهب .

قال في الخلاصة : لم يجز . في الأصح .

وصححه في النظم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يجوز مع تراضيها .

وقال القاضي : يجوز في السنابل . ولا يجوز في البذر .

وجزم به في السكافي في السنابل . وقدم في البذر : لا يجوز .

وقال في الترغيب : مأخذ الخلاف : هل هي إفراز ، أو بيع ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ ، أَوْ قَنَاطٌ ، أَوْ عَيْنٌ يُنْبَعُ مَآؤُهَا : فَلِمَاءِ

بَيْنَهُمَا عَلَى مَا اشْتَرَطَاهُ عِنْدَ اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ .

فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى قَسْمِهِ بِالْمَهْيَاةِ ﴿ بزمن ﴿ جَازَ . وَإِنْ أَرَادَا : قَسَمَ

ذَلِكَ بِنَصْبِ خَشَبَةٍ ، أَوْ حَجَرٍ مُسْتَوِيٍّ فِي مَصْدَمِ الْمَاءِ . فِيهِ ثُقْبَانٌ عَلَى

قَدْرِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : جَازَ ﴿ بلا نزاع أعلمه .

وتقدم هذا وغيره ، في « باب إحياء الموات » فليراجع .

قوله ﴿ فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْقِيَ بِنَصِيْبِهِ أَرْضًا لَيْسَ لَهَا رَسْمٌ

شَرِبَ مِنْ هَذَا النَّهْرِ : جَازَ ﴿ .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ، والنظم ، والفروع ،

وغيرهم .

ويحتمل أن لا يجوز .

وهو وجه اختاره القاضي .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والرعايتين ، والحاوي .

وقال المصنف هنا : ويحيى على أصلنا : أن الماء لا يملك . وينتفع كل واحد

منهما على قدر حاجته .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب .

قال في الفروع : وقيل : له ذلك ، إذا قلنا : لا يملك الماء بملك الأرض .

فلكل واحد منهما أن ينتفع بقدر حاجته .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في « كتاب البيع » .

وذكرنا ما فيه من الخلاف .

وتقدم أيضاً هذا في « باب إحياء الموات » .

وفروع أخرى كثيرة . فليعاود .

قوله في النوع الثاني :

قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ . وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا ، وَلَا رَدَّ عَوْضٍ - كَالْأَرْضِ

الْوَاسِعَةِ ، وَالْقُرَى ، وَالْبَسَاتِينِ ، وَالذُّورِ الْكِبَارِ ، وَالذَّكَائِنِ الْوَاسِعَةِ

وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ - مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، سِوَاهِ كَأَنَّ مِمَّا مَسَّتْهُ

النَّارُ كَالدَّبْسِ وَخَلِّ التَّمْرِ ، أَوْ لَمْ تَمَسَّهُ . كَخَلِّ الْعِنَبِ ، وَالْأَدَهَانِ ،

وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا ۝ بلا نزاع .

وقوله ﴿ فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَهُ ، وَأَبَى الْآخَرُ : أُجِبَ عَلَيْهِ ﴾
بلا نزاع .

وكذا يجبر ولي من ليس أهلا للقسمة .

لكن مع غيبة الولي : هل يقسم الحاكم عليه ؟ فيه وجهان .

ذكرهما في الترغيب .

واقصر عليهما مطلقين في الفروع .

أمرهما : يقسمه الحاكم .

قلت : وهو الصواب . لأنه يقوم مقام الولي .

قال في المحرر : ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإيجاب .

وكذا في الوجيز ، وغيره .

وقال في الرعاية : ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإيجاب .

وقيل : إن كان له وكيل حاضر : جاز ، وإلا فلا .

وقال : وولي المولى عليه في قسمة الإيجاب : كهو .

وهذا يدل على أن الحاكم يقسمه مع غيبة الولي .

وقال في القاعدة الثالثة والعشرين : فإن كان المشترك مثليا في قسمة

الإيجاب - وهو المسكيل والموزن - فهل يجوز للشريك أخذ قدر حقه بدون إذن

الحاكم ، إذا امتنع الآخر أو غاب ؟ على وجهين .

أمرهما : الجواز .

وهو قول أبي الخطاب .

والثاني : المنع .

وهو قول القاضي .

لأن القسمة تختلف في كونها بيعاً ، وإذن الحاكم يرفع النزاع ، والثاني لا يقسمه .

فأثرة : قال جماعة - عن قسم الإيجابار - يقسم الحاكم إن ثبت ملكهما عنده . منهم الخرقى . وأقره المصنف عليه .

وقاله في الرعاية الكبرى بخطه ملحفاً .

ولم يذكره آخرون .

منهم : أبو الخطاب ، وصاحب المذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وجزم به في الروضة .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، كبيع مرهون ، وعبد جان .

وقال : كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في بيع ما لا يقسم وقسم ثمنه : عام

فما ثبت أنه ملكهما ، وما لم يثبت ، كجميع الأموال التي تباع .

قال : ومثل ذلك : لو جاءت امرأة ، فرعمت أنها خلية لاولى لها : هل يزوجها

بلا بينة ؟

ونقل حرب - فيمن أقام بينته بسهم من ضيعة بيد قوم فهبوا منه - يقسم

عليهم ، ويدفع إليه حقه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وإن لم يثبت ملك الغائب .

قال في الفروع : فدل أنه يجوز ثبوته ، وأنه أولى .

وهو موافق لما يأتي في الدعوى .

قال في المحزر : ويقسم حاكم على غائب قسمة إيجابار .

وقال في المبهج ، والمستوعب : بل مع وكيله فيها الحاضر .

واختاره في الرعاية في عقار بيد غائب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في قرية مشاعة ، قسمها فلاحوها - هل

بصح ؟ قال : إذا تهايؤها ، وزرع كل منهم حصته : فالزرع له ، ولرب الأرض نصيبه ، إلا أن من ترك نصيب مالكة : فله أخذ أجرة الفضة أو مقاسمتها .

قوله ﴿ وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقِّ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَلَيْسَتْ بَيِّنًا ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب .

وهو المذهب ، كما قال .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المذهب ، والمستوعب ، والمنفى ، والسكافي ، والهادي ، والبلغة ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور المختار لعامة الأصحاب .

وحكى عن أبي عبدالله بن بطة ما يدل على أنها بيع .

قال الزركشي : وقع في تعاليق أبي حفص العسكري عن شيخه ابن بطة : أنه منع قسمة الثمار التي يجرى فيها الربا خرساً . وأخذ من هذا : أنها عنده بيع . انتهى . وحكى الأمدى فيه روايتين .

قال الشيخ مجد الدين : الذي تحرر عندي فيما فيه رد : أنه بيع فيما يقابل الرد ، وإفراز في الباقي . لأن أصحابنا قالوا في قسمة المطلق عن الوقف :

إذا كان فيها رد من جهة صاحب الوقف : جاز . لأنه يشتري به المطلق .

وإن كان من صاحب المطلق : لم يجز . انتهى .

وينبني على هذا الخلاف فوائد كثيرة .

ذكر المصنف بعضها هنا ، وذكره غيره .

وذكروا فوائد آخر .

فمنها : أنه يجوز قسم الوقف على المذهب .

أعنى : بلا رد عوض .

وعلى الثاني : لا يجوز .

وجزم به فى الفروع .

وقال فى القواعد : هل يجوز قسمته ؟ فيه طريقتان .

أمرهما : أنه كإفراز الطلق من الوقف .

وهو المجزوم به فى الحرر .

قلت : وفى غيره .

والطريق الثانى : أنه لا يصح قسمته على الوجهين جميعاً ، على الأصح .

وهى طريقة صاحب الترغيب .

وعلى القول بالجواز : فهو مختص بما إذا كان وقفا على جهتين ، لا على جهة

واحدة . صرح به الأصحاب .

نقله الشيخ تقي الدين رحمه الله . انتهى .

قلت : تقدم لفظه قبل ذلك فى الفائدة الأولى ، عند قوله « وإن تراضيا على

قسمها كذلك » فليراجع .

وكلام صاحب الفروع هناك أيضاً .

ومنها : إذا كان نصف العقار طلقاً ، ونصفه وقفاً : جازت قسمته على المذهب .

لكن بلا رد من رب الطلق .

وقال فى الحرر عليهما : إن كان الرد من رب الوقف لرب الطلق : جازت

قسمته بالرضى فى الأصح . انتهى .

وإن قلنا : هي بيع : لم يجز .
ومنها : جواز قسمة الثمار خرصاً ، وقسمة ما يكال وزناً ، وما يوزن كيلاً ،
وتفرقهما قبل القبض فيهما ، على المذهب .
وقطع به أكثرهم .
ونص عليه في رواية الأثرم ، في جواز القسمة بالحرص .
وقال في الترغيب : يجوز في الأصح فيهما .
وقال في القواعد : وكذلك لو تقاسوا الثمر على الشجر قبل صلاحه ، بشرط
التبعية . انتهى .

وإن قلنا : هي بيع : لم يصح في ذلك كله .
ومنها : إذا حلف لا يبيع ، فقسام : لم يحث على المذهب .
ويحث إن قلنا : هي بيع .
قال في القواعد : وقد يقال : الأيمان محمولة على العرف . ولا تسمى القسمة
بيعاً في العرف . فلا يحث بها ولا بالحوالة والإقالة . وإن قيل هي بيوع .
ومنها : ماقاله في القواعد : لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد . فاشترى زيد
وعمر وطعاماً مشاعاً - وقلنا : يحث بالأكل منه - فتقسامه . ثم أكل الخالف من
نصيب عمرو .

فذكر الآمدى : أنه لا يحث . لأن القسمة إفراز حق لا بيع .
وهذا يقتضى أنه يحث إذا قلنا : هي بيع .
وقال القاضى : المذهب : أنه يحث مطلقاً . لأن القسمة لا تخرجه عن أن
يكون زيد اشتراه . ويحث عند أصحابنا بأكل ما اشتراه زيد ، ولو انتقل الملك
عنه إلى غيره .

وفي المعنى احتمال : لا يحث هنا .
وعليه يتخرج : أنه لا يحث إذا قلنا : القسمة بيع .

ومنها: لو كان بينهما ماشية مشتركة ، فاقسماها في أثناء الحول ، واستداما خلطة الأوصاف .

فإن قلنا : القسمة إفراز : لم ينقطع الحول بغير خلاف .
وإن قلنا : بيع : خرج على بيع الماشية بنفسها في أثناء الحول : هل يقطعه أم لا ؟

ومنها : إذا تقاسما وصرحا بالتراضى ، واقتصرا على ذلك .
إن قلنا : إفراز سحت .
وإن قلنا : بيع فوجهان في الترغيب .
وكان مأخذها الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول .
وظاهر كلامه : أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين .
ويتخرج أن لانصح من الرواية التي حكاهما في التلخيص باشتراط لفظ البيع والشراء .

ومنها : قسمة المرهون - كله أو نصفه - مشاعاً .
إن قلنا : هي إفراز : سحت .
وإن قلنا : بيع : لم تصح .
ولو استقر بها المرتهن ، بأن رهنه أحد الشريكين حصته من حق معين من دار ثم اقسما . فحصل البيت في حصة شريكه .
فظاهر كلام القاضى : لا يمنع منه . على القول بالإقرار .
وقال صاحب المغنى : يمنع منه .
ومنها : ثبوت الخيار . وفيه طريقان .
أصحهما : بناؤه على الخلاف .
فإن قلنا : إفراز : لم يثبت فيها خيار .

وإن قلنا : بيع : ثبت .

وهو المذكور في الفصول ، والتلخيص .

وفيه ما يوم اختصاص الخلاف في خيار المجلس .

فأما خيار الشرط : فلا يثبت فيها على الوجهين .

والطريق الثاني : يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط ، على الوجهين .

قاله القاضي في خلافه .

ومنها : ثبوت الشفعة بالقسمة . وفيه طريقان .

أمرهما : بناؤه على الخلاف .

إن قلنا : إفراز : لم يثبت ، وإلا ثبت .

وهو الذي ذكره في المستوعب في « باب الربا » .

والطريق الثاني : لا يوجب الشفعة على الوجهين .

قاله القاضي ، وصاحب المحرر .

وقدمها في الفروع .

لأنه لو ثبت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه . فيتنافيان .

قلت : وهذه الطريقة هي الصواب .

ومنها : قسمة المتشاركين في الهدى والأضاحي اللحم .

فإن قلنا : إفراز حق : جاز .

وإن قلنا : بيع : لم يجز .

وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قلت : لو قيل بالجواز على القولين ، لسكان أولى .

والذي يظهر : أنه مرادهم .

ومنها : لو ظهر في القسمة غبن فاحش .

فإن قلنا : هي إفراز : لم تصح . لتبين فساد الإفراز .

وإن قلنا : هي بيع : صححت . وثبت خيار الغبن .

ذكره في الترغيب ، والمستوعب ، والبلغة .

ومنها : إذا مات رجل وزوجته حامل - وقلنا : لها السكنى - فأراد الورثة

قسمة المسكن قبل انقضاء العدة من غير إضرارها ، بأن يعملوا الحدود بخط

أو نحوه من غير نقض ولا بناء .

فقال في المعنى : يجوز ذلك

ولم يبينه على الخلاف في القسمة .

مع أنه قال : لا يصح بيع المسكن في هذه الحال . لجهالة مدة الحمل المستثناة

فيه حكماً .

وهذا يدل على أن هذا يفتقر في القسمة على الوجهين .

ويحتمل أن يقال : متى قلنا القسمة بيع ، وأن بيع هذا المسكن يصح : لم

تصح القسمة .

قاله في الفوائد .

ومنها : قسمة الدين في ذم الغرماء .

وتقدم ذلك مستوفى في أوائل « كتاب الشركة » في أثناء شركة العنان عند

قوله « وإن تقاسموا الدين في الذمة » .

ومنها : قبض أحد الشريكين نصيبه من المال المشترك المثلي مع غيبة الآخر

أو امتناعه من الإذن بدون إذن حاكم . وفيه وجهان .

وهما على قولنا : هي إفراز .

وإن قلنا : بيع : لم يجز وجهاً واحداً .

فأما غير المثلي : فلا يقسم إلا مع الشريك ، أو من يقوم مقامه .

ومنها: لو اقتسما أرضاً، أو دارين. ثم استحققت الأرض، أو إحدى الدارين بعد البناء.

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى آخر الباب.

ومنها: لو اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الميت دين أو وصية.

ويأتى ذلك أيضاً فى كلام المصنف فى آخر الباب.

ومنها: لو اقتسما داراً، فحصل الطريق فى نصيب أحدهما. ولم يكن للآخر منفذ.

ويأتى ذلك أيضاً فى كلام المصنف فى آخر الباب.

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِلشَّرْكَاءِ أَنْ يَنْصِبُوا قَاسِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ . وَأَنْ يَسْأَلُوا

الْحَاكِمَ نَصْبَ قَاسِمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ ﴾ بلا نزاع.

قوله ﴿ وَمِنْ شَرْطٍ مَنْ يُنْصَبُ : أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ ﴾ .

وكذا يشترط إسلامه . وهذا المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال المصنف ، والشارح ، والزرکشى : يعرف الحساب . لأنه كالخط للكاتب

وقال فى الكافى ، والترغيب : تشترط عدالة قاسمهم ، للزوم .

وقال فى المغنى ، والشرح : تشترط عدالة قاسمهم ومعرفة ، للزوم .

وقيل : إن نصبوا غير عدل صح .

قوله ﴿ فَتَى عُدَّتِ السَّهَامُ وَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ : لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والحرر ،
والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة ، حتى يرضيا بذلك .
وهو لأبي الخطاب في الهداية .
وقيل : لا تلزم فيما فيه رد حق ، أو ضرر ، إلا بالرضا بعدها .
وقيل : لا تلزم إلا بالرضا بعد القسمة .
وقال في المغنى والسكافي : لا تلزم إلا بالرضا بعد القسمة . إن اقتسما بأنفسهما .
وقال في الرعاية : وللشركاء القسمة بأنفسهم . ولا تلزم بدون رضاهم .
ويقاسم عالم بها ينصبونه .
فإن كان عدلا : لزم قسمته بدون رضاهم ، وإلا فلا ، أو بعدل عارف
بالقسمة ينصبه حاكم بطلبهم .

وتلزم قسمته . وإن كان عبداً .
ومع الرد فيها وجهان . انتهى .
فأثره : لو خير أحدهما الآخر : لزم برضاهما وتفرقهما .
ذكره جماعة من الأصحاب .
واقصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ : لَمْ يَجْزِ أَقْلٌ مِنْ قَاسِمِينَ ﴾ .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،
الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يجزى قاسم واحد ، كما لو خلت من تقويم .

فائدتان

إمراهما : تباح أجرة القاسم . على الصحيح من المذهب .

وعنه : هي كقربة .

نقل صالح : أكرهه .

ونقل عبد الله : أتوقاه .

والأجرة على قدر الأملاك . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه
الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

زاد في الترغيب : إذا أطلق الشركاء العقد ، وأنه لا ينفرد واحد بالاستئجار

بلا إذن .

وقيل : بعدد الملاك .

وقال في الكافي : هي على ما شرطاه .

فعلى المذهب المنصوص : أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ، ووكيل ، وأمير

للحفظ : على مالك . وفلاح كأملاك .

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال : فإذا ما منهم الفلاح بقدر ما عليه . أو يستحقه الضيف : حل لهم .

قال : وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف .

والزيادة يأخذها المقطع . فالمقطع : هو الذي ظلم الفلاحين . فإذا أعطى

الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ، ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله :

جاز له ذلك .

وقال ابن هبيرة في شرح البخارى : اختلف الفقهاء في أجر القسم .

فقال قوم : على المزارع .

وقال قوم : على بيت المال .

وقال قوم : عليهما .

الثانية قوله ﴿ فَإِذَا سَأَلُوا الْحَاكِمَ قِسْمَةَ عَقَارٍ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَهُمْ : قِسْمَهُ . وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ : أَنَّ قِسْمَهُ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُمْ ، لِأَنَّ بَيْنَهُ شَهَدَتْ لَهُمْ بِمِلْكِهِمْ ﴾ هذا بلا نزاع .

قال القاضي : عليهما بإقرارهما ، لا على غيرهما .

قوله ﴿ وَيُعَدُّ الْقَاسِمُ السَّهْمَ . بِالْأَجْزَاءِ إِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً ، وَبِالرَّدِّ إِنْ كَانَتْ تَقْتَضِيهِ . ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ . فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمٌ : صَارَ لَهُ ﴾ بلا نزاع في الجملة .

قوله ﴿ وَكَيْفَمَا أَقْرَعَ : جَازَ . إِلَّا أَنَّ الْأَحْوَطَ : أَنْ يَكْتُبَ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ فِي رُقْعَةٍ ، ثُمَّ يُدْرِجُهَا فِي بِنَادِقِ شَمْعٍ ، أَوْ طِينٍ مُتَسَاوِيَةٍ الْقَدْرِ وَالْوِزْنِ . وَتُطْرَحُ فِي حِجْرٍ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ ، وَيُقَالُ لَهُ : أَخْرِجْ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا السَّهْمِ . فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ : كَانَ لَهُ . ثُمَّ الثَّانِي كَذَلِكَ . وَالسَّهْمُ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَسَهْمُهُمْ مُتَسَاوِيَةً .

وَإِنْ كَتَبَ اسْمَ كُلِّ سَهْمٍ فِي رُقْعَةٍ ، وَقَالَ : أَخْرِجْ بُنْدُقَةً بِاسْمِ فُلَانٍ ، وَأَخْرِجِ الثَّانِيَةَ بِاسْمِ الثَّانِي ، وَالثَّالِثَةَ لِلثَّالِثِ : جَازَ ﴾ .

والأول أحوط .

وهذا المذهب في ذلك كله .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يخير في هاتين الصفتين .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال الشارح : واختار أصحابنا في القرعة : أن يكتب رقاعاً متساوية بعدد

السهام .

وهو هنا مخيرين بين أن يخرج السهام على الأسماء ، أو يخرج الأسماء على

السهام . انتهى .

وذكر أبو بكر : أن البنادق تجعل طينا ، وتطرح في ماء . ويعين واحداً .

فأى البنادق انحل الطين عنها ، وخرجت رقعته على الماء : فهي له . وكذلك الثاني ،

والثالث وما بعده .

فإن خرج اثنان معاً : أعيد الإقراع . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ السَّهَامُ مُخْتَلِفَةً ، كَثَلَاثَةً ، لِأَحَدِهِمُ النِّصْفُ ،

وَلِلْآخِرِ الثُّلُثُ ، وَلِلْآخِرِ السُّدُسُ . فَإِنَّهُ يُجْزَمُهَا سِتَّةَ أَجْزَاءٍ ، وَتَخْرُجُ

الْأَسْمَاءُ عَلَى السَّهَامِ لِأَعْيُرٍ . فَيَكْتُبُ بِاسْمِ صَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةً ،

وَبِاسْمِ صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ ائْتَيْنِ ، وَبِاسْمِ صَاحِبِ السُّدُسِ وَاحِدَةً . وَيُخْرَجُ

بِنِدْقَةٍ عَلَى السَّهْمِ الْأَوَّلِ . فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ النِّصْفِ : أَخَذَهُ

وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ . وَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ الثُّلُثِ : أَخَذَهُ وَالثَّانِي ، ثُمَّ

يُقْرَعُ بَيْنَ الْآخِرِينَ ، وَالبَاقِي لِلثَّلَاثِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يكتب باسم صاحب النصف ثلاثة ، وباسم

صاحب الثلث اثنين ، وباسم صاحب السدس واحدة . كما قال المصنف . وعليه

جواهر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والكافي ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .

وقدم في المعنى : أن يكتب باسم كل واحد رقعة ، لحصول المقصود .
وقدمه في الشرح أيضاً .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لاقرعة في مكيل وموزن ، لالابتداء .
فإن خرجت لرب الأكثر : أخذ كل حقه .
فإن تعدد سبب استحقاقه توجه : وجهان .
فأبره : قسمة الإيجاب تنقسم أربعة أقسام .

أحدها : أن تكون السهام متساوية ، وقيمة الأجزاء متساوية . وهي مسألة
المصنف الأولى .

الثاني : أن تكون السهام مختلفة . وقيمة الاجزاء متساوية . وهي مسألة
المصنف الثانية .

الثالث : أن تكون السهام متساوية . وقيمة الأجزاء مختلفة .

الرابع : أن تكون السهام مختلفة ، والقيمة مختلفة .

فأما الأول ، والثاني : فقد ذكرنا حكمهما في كلام المصنف .

وأما القسم الثالث - وهو أن تكون السهام متساوية والقيمة مختلفة - : فإن

الأرض تعدل بالقيمة ، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة . ويفعل في إخراج السهام
مثل الأول .

وأما القسم الرابع - وهو ما إذا اختلفت السهام والقيمة - : فإن القاسم يعدل

السهام بالقيمة . ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم . ثم يخرج الرفاع فيها الأسماء

على السهام ، كالقسم الثالث سواء ، إلا أن التعديل هنا بالقيم ، وهناك بالمساحة .

قوله ﴿ فَإِنْ أَدْعَى بَعْضُهُمْ غُلَطًا فِيمَا تَقَاسَمُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَأَشْهَدُوا عَلَى

تَرَاضِيهِمْ بِهِ : لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يقبل قوله مع التنبيه .

اختاره المصنف .

وقال في الرعايتين ، والحاوي : لم يقبل قوله ، وإن أقام بينة ، إلا أن
يكون مسترسلا .

زاد في الكبرى : أو مغبونا بما لا يتسامح به عادة ، أو بالثلث أو بالسدس ،
كما سبق .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُ الْحَاكِمِ : فَعَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةُ ،
وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ .

وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُهُمُ الَّذِي نَصَبُوهُ ، وَكَانَ فِيمَا اعْتَبَرْنَا فِيهِ
الرِّضَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ : لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَقَاسِمِ الْحَاكِمِ ﴿
بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَقَاسَمُوا ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ مِنْ حِصَّةِ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ :
بَطَلَتْ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والهادي
والكافي ، والمغني ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،
والفروع ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

- وقال في القواعد : ومن الفوائد : لو اقتسما داراً نصفين ظهر بعضها مستحقاً .
- فإن قلنا : القسمة إفران : انتقضت القسمة لفساد الإفران .
- وإن قلنا : بيع : لم تنتقض ، ويرجع على شريكه بقدر حقه في المستحق .
- كما إذا قلنا بذلك في تفريق الصفقة . كما لو اشترى داراً فبان بعضها مستحقاً .
- ذكره الأمدى .

وحكى في الفوائد - عن صاحب المحرر - : أنه حكى فيه في هذه المسألة ثلاثة أوجه .

وظاهر ما في المحرر يخالف ذلك .

فائرة : لو كان المستحق من الحصتين ، وكان معيناً : لم تبطل القسمة فيما بقي على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر ، والوجيز .

وقدمه في الفروع ، والقواعد .

وقيل : تبطل .

وهو احتمال في الكافي ، بناء على عدم تفريق الصفقة ، إذا قلنا : هي بيع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ شَائِعًا فِيهِمَا . فَهَلْ تَبْطُلُ الْقِسْمَةُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن منجا ، والقواعد

الفقهية .

أمرهما : تبطل . وهو الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي ، وابن عقيل .

قل في الخلاصة : بطلت ، في الأصح .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا تبطل في غير المستحق .

قدمه في المعنى ، والشرح .

فأمرناه

إصراهما : لو كان المستحق مشاعاً في أحدهما ، فهي كالتى قبلها خلافاً

ومذهباً . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تبطل هنا وإن لم تبطل في التى قبلها .

وظاهر كلامه في القواعد : أن ذلك كله مبنى على أن القسمة إفراز وبيع .

وتقدم لفظه .

الثانية : قال الجرد : الوجهان الأولان فرع على قولنا بصحة تفريق الصفة

في البيع . وهو المذهب ، على ما تقدم .

فأما إن قلنا : لا تتفرق هناك : بطلت هنا وجهها واحداً .

وقال في البلغة : إذا ظهر بعض حصّة أحدهما مستحقاً : نقضت القسمة .

وإن ظهرت حصتهما على استواء النسبة ، وكان معيناً : لم تنقض إذا علنا

ففساد تفريق الصفة بالجهالة .

وإن علناه باشتغالها على ما لا يجوز : بطلت . وإن كان المستحق مشاعاً :

انتقضت القسمة في الجميع . على أصح الوجهين .

قوله ﴿ وَإِذَا اِقْتَسَمَا دَارَيْنِ قِسْمَةً تَرَاضَ . فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي نَصِيْبِهِ ،

ثُمَّ خَرَجَتْ الدَّارُ مُسْتَحَقَّةً ، وَتَقِضَ بِنَاؤُهُ : رَجَعَ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ

عَلَى شَرِيكِهِ ﴾ .

وقال في الهداية : قال شيخنا : يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء .
واقصر عليه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
قال الشارح : هكذا ذكره الشريف أبو جعفر ، وحكاه أبو الخطاب عن
القاضي .

وجزم به الشارح ، ونصره .

قال : هذه قسمة بمنزلة البيع .

فإن الدارين لا يقسمان قسمة إجبار ، وإنما يقسمان بالتراضي . فتكون جارية
مجري البيع .

قال : وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجري البيع . وهي قسمة التراضي
كالتى فيه رد عوض ، وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه .
فأما قسمة الإجبار : إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا بعد البناء والغراس فيه :
فنقض البناء وقلم الغراس .

فإن قلنا : القسمة بيع : فسكذلك .

وإن قلنا : ليست بيعة : لم يرجع به .

هذا الذى يقتضيه قول الأصحاب . انتهى .

وقال فى القواعد : إذا اقتسما أرضا . فبني أحدهما فى نصيبه وغرس ، ثم
استحقت الأرض فقلع غرسه وبنائه .

فإن قلنا : هى إفراز حق : لم يرجع على شريكه .

وإن قلنا : بيع : رجع عليه بقيمة النقص ، إذا كان عالما بالحال دونه .

وقال : ذكره فى المعنى . ثم ذكر قول القاضى المتقدم .

وقال فى الفروع : وإن بنى أو غرس . فخرج مستحقا ، فقلع : رجع على
شريكه بنصف قيمته فى قسمة الإجبار .

وإن قلنا : هي بيع ، كقسمة تراض ، وإلا فلا .
وأطلق في التبصرة رجوعه . وفيه احتمال . انتهى .
قال الناظم :

وإن بان في الإيجاب لم يفرم البنا ولا الفرس . إذ هي ميزحق بأجود
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا لم يرجع - حيث لا يكون بيعا - فلا
يرجع بالأجرة ، ولا بنصف قيمة الولد في الغرور ، إذا اقتسما الجوارى أعيانا .
وعلى هذا : فالذي لم يستحق شيئا من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فوته عليه
من المنفعة هذه المدة .

وهنا احتمالات .

أحدها : التسوية بين القسمة والبيع .

الثاني : الفرق مطلقا .

والثالث : إلحاق ما كان من القسمة بيعا بالبيع .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبٍ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ : فَلَهُ فَسَخُ الْقِسْمَةِ ﴾ .

يعنى : إذا كان جاهلا به .

وله الإمساك مع الأرش .

هذا المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، ومنتهج الأدمى وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ،

والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن تبطل القسمة . لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد ، بخلاف البيع .

قوله ﴿ وَإِذَا اقْتَسَمَ الْوَرَثَةُ الْعَقَّارَ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ . فَإِنْ

قُلْنَا : هِيَ إِفْرَازُ حَقٍّ : لَمْ تَبْطُلِ الْقِسْمَةُ . وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ : انْبَنَى عَلَى

يبيع التركة قبل قضاء الدين : هل يجوز؟ على وجهين ﴿ .

اعلم أنا إذا قلنا : القسمة إفراز حق . فإنها لا تبطل . ولا تفريع عليه .
وإن قلنا : هي بيع : انبنى على صحة بيع التركة قبل قضاء الدين : هل يصح
أم لا ؟

فأطلق المصنف هنا وجهين .

وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

أمرهما : يصح بيعها قبل قضاء الدين . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا المذهب . وهو أولى .

قال في الفروع : ويصح البيع على الأصح إن قضى .

قال في المحرر : أصح الروايتين : الصحة .

وصححه الناظم ، وصاحب المبهمج ، وصاحب التصحيح .

قال في القاعدة الثالثة والخمسين : أحقهما يصح .

والوجه الثاني : لا يصح .

فعليه : يصح العتق . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في القواعد .

واختار ابن عقيل في نظرياته : لا ينفذ إلا مع يسار الورثة .

قلت : وهو الصواب . لأن تصرفهم تبع لتصرف الموروث في مرضه .

وهذا متوجه على قولنا : إن حق الغرماء متعلق بالتركة في المرض .

وعلى المذهب : النماء للوارث كناء جان . على الصحيح من المذهب ،

لا كرهون .

قال في الترغيب وغيره : هو المشهور .

وقيل : النماء تركة .

وقال في الانتصار: من أدى نصيبه من الدين: انفك نصيبه منها، كجان .
فأثره: لا يمنع الدين الذي على الميت نقل تركته إلى الورثة .

على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم: أبو بكر، والقاضي، وأصحابه .

قال ابن عقيل: هي المذهب .

قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور المختار للأصحاب .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله: أن المفلس إذا مات سقط حق البائع من

عين ماله . لأن المال انتقل إلى الورثة .

قال في القواعد الفقهية: أشهر الروايتين الانتقال .

وقدمه في الفروع، وغيره .

وعنه رواية ثانية: يمنع الدين نقلها بقدره .

ونقل ابن منصور: لا يرثون شيئاً حتى يؤديه .

وذكرها جماعة .

وصحح الناظم المنع .

ونصره في الانتصار .

وتقدم فوائد الخلاف في « باب الحجر » بعد قوله « ومن مات وعليه دين

مؤجل » وهي فوائد جلييلة، فلتراجع .

قال في الفروع: والروايتان في وصية بمعين .

ونص في الانتصار: على المنع .

وذكر عليه: إذا لم يستغرق التركة، أو كانت الوصية بمجهول منعاً . ثم سلم

لتعلق الإرث بكل التركة، بخلافهما . فلا مزاحمة .

وذكر منعاً وتسليماً: هل للوارث - والدين مستغرق - الأيفاء من غيرها؟ .

وقال في الروضة : الدين على الميت لا يتعلق بتركته ، على الصحيح من المذهب .

وقائده : أن لهم أداءه وقسمة التركة بينهم .

قال : وكذا حكم مال المفلس .

وقال في القواعد : ظاهر كلام طائفة من الأصحاب : اعتبار كون الدين محيطاً بالتركة حيث فوضوا المسألة في الدين المستغرق .

ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال ، وإن لم يكن مستغرقاً .

ذكره في مسائل الشفعة .

وقال في القواعد أيضاً : تعلق حق الغرماء بالتركة ، وهل يمنع انتقالها ؟ على

رويتين

وهل هو كمتعلق الجناية أو الرهن ؟ .

اختلف كلام الأصحاب في ذلك .

وصرح الأكترون : أنه كمتعلق الرهن .

قال : ويفسر بثلاثة أشياء :

أمرها : أن تعلق الدين بالتركة وبكل جزء من أجزائها . فلا ينقل منها شيء حتى يوفى الدين كله .

وصرح بذلك القاضى في خلافه ، إذا كان الوارث واحداً .

قال : وإن كانوا جماعة : انقسم عليهم بالحصص . وتعلق كل حصة من الدين

بنظيرها من التركة وبكل جزء منها . فلا ينفذ منها شيء حتى يوفى جميع تلك

الحصة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين مستغرقاً للتركة ، أم لا .

صرح به جماعة .

منهم : صاحب الترغيب في المفلس .

الثانى : أن الدين في الذمة . ويتعلق بالتركة . وهل هو باقٍ في ذمة الميت ،

أو انتقل إلى ذم الورثة ، أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير ؟ فيه ثلاثة أوجه .

الأول : قول الأدمي ، وابن عقيل في القنون .

والثاني : قول القاضي في خلافه ، وأبي الخطاب في انتصاره ، وابن عقيل في

موضع آخر .

وكذلك القاضي في المجرى . لكنه خصه بحالة تأجيل الدين لمطالبة الورثة

بالتوثقة .

والثالث : قول ابن أبي موسى .

التفسير الثالث من تفسير تعلق حق الغرماء ، كتعلق الرهن : أنه يمنع صحة

التصرف . وفيه وجهان .

وهل تعلق حقهم بالمال من حين المرض ، أم لا ؟ تردد الأصحاب في ذلك .

انتهى .

وتقدم بعض ذلك في « باب الحجر » .

قوله ﴿ وَإِذَا اقْتَسَمَا ، فَحَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَلَا مَنَقَذَ

لِلْآخَرِ : بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ ﴾ .

لعدم التعديل والنفع .

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ،

والرعايتين ، والحارمي ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والقواعد ، والنظم ، وغيرهم .

وخرج المصنف في المعنى وجهاً : أنها تصح ويشتركان في الطريق من نص

الإمام أحمد - رحمه الله - على اشتراكهما في مسيل الماء .

وقال في القواعد : ويتوجه - إن قلنا : القسمة إفراز - : بطلت . وإن قلنا

بيع : سحت ، ولزم الشريك تمكينه من الاستطراق . بناء على قول الأصحاب :
إذا باعه بيتاً في وسط داره ، ولم يذكر طريقاً : صح البيع ، واستتبع طريقه .
كما ذكره القاضى في خلافه : لو اشترط عليه الاستطراق في القسمة : صح .

قال المجد : هذا قياس مذهبنا في جواز بيع .

وفي منتخب الأدمى البغدادى : يفسخ بيع ، وسد المنفذ عيب .

فوائد

الأولى : مثل ذلك في الحكم : لو حصل طريق الماء في نصيب أحدهما .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال في الفروع : ونصه : هو لهما ما لم يشترط رده . وهذا المذهب .

وجزم به في المغنى ، والشرح .

والمصنف : قاس المسألة الأولى على هذه ، كما تقدم في التخريج .

ونقل أبو طالب في مجرى الماء : لا يغير مجرى الماء . ولا يضر بهذا ، إلا أن

يتكلف له النفقة حتى يصلح له المسيل .

الثانية : لو كان للدار ظلة ، فوقعت في حق أحدهما : فهي له بمطلق العقد .

قاله الأصحاب .

الثالثة : لو ادعى كل واحد : أن هذا البيت من سهمى : تحالفاً ونقضت

القسمة .

الرابعة : قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِلَّابِّ وَالْوَصِيِّ قَسْمُ مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ مَعَ

شَرِيكِهِ ﴾ بلا نزاع .

ويجبران في قسمة الإجمار .

ولها أن يقاسما قسمة التراضى إن رأيا المصلحة .

وتقدم حكم ما إذا غاب الولى في قسمة الإجمار : هل يقسم الحاكم ؟

وتقدم : إذا غاب أحد الشريكين في « فصل قسمة الإجمار » والله أعلم .

باب الدعاوى والبيّنات

فأئمة : واحد الدعاوى : دعوى .

قال المصنف ، والشارح : معناها في اللغة : إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً : ملكاً ، أو استحقاقاً ، أو صفة ، ونحوه .

وفي الشرع : إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ، أو في ذمته .

وقال ابن عقيل : الدعوى : الطلب . لقوله تعالى (٣٦ : ٥٧) ولهم ما يدعون)

زاد ابن أبي الفتح : زاعماً ملكه . انتهى .

وقيل : هي طلب حق من خصم عند حاكم ، وإخباره باستحقاقه ، وطلبه منه .

وقال في الرعاية : قلت : هي إخبار خصم باستحقاق شيء معين أو مجهول

كوصية وإقرار عليه ، أو عنده له ، أو لموكله ، أو توكيله ، أو لله حسبة ، يطلبه منه عند حاكم .

قوله ﴿الْمُدَّعِي : مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرَكَ . وَالْمُنْكَرُ : مَنْ إِذَا سَكَتَ

لَمْ يُتْرَكَ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ،

وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : المدعى من يدعى خلاف الظاهر ، وعكسه المنكر .

وأطلقهما في المستوعب .

وقال الشارح : وقيل : المدعى من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره .

وإثبات حق في ذمته . والمدعى عليه : من ينكر ذلك .

وقدم هو أيضاً ، والصنف : أن المدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه .

وقد يكون كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه . بأن يختلفا في العقد فيدعى كل واحد منهما : أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه . انتهى .

وقيل : هو من إذا سكت ترك مع إمكان صدقه .

قال الزركشي : ولا بد من هذا القيد .

وقيل : المدعى : هو الطالب . والمنسكرك : هو المطلوب .

وقيل : المدعى : من يدعى أمراً باطنياً خفياً . والمنسكرك : من يدعى أمراً ظاهراً

جلياً .

ذكرها في الرعاية . وذكر أقوالاً أخرى

وأكثرها يعود إلى الأول .

ومن فوائد الخلاف : لو قال الزوج « أسلمنا معاً . فالنكاح باق » وادعت

الزوجة : أنها أسلمت قبله ، فلا نكاح .

فالمدعى : هي الزوجة . على المذهب .

وعلى القول الثاني : المدعى هو الزوج .

تنبيه : قال بعضهم : الحد الأول فيه نظر . لأن كل ساكت لا يطالب بشيء .

فإنه متروك .

وهذا أعم من أن يكون مدعياً أو مدعى عليه . فيترك مع قيام الدعوى .

فتعريفه بالسكوت وعدمه : ليس بشيء .

والأولى أن يقال : المدعى من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه .

والمدعى عليه : المطالب . بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « البينة على

المدعى » وإنما تكون البينة مع المطالبة ، وأما مع عدمها فلا . انتهى .

ويمكن أن يجاب ، بأن يقال : المراد بتعريف « المدعى » و « المدعى عليه »

حال المطالبة . لأنهم ذكروا ذلك ليعرف من عليه البيينة ممن عليه اليمين . وإنما يعرف ذلك بعد المطالبة .

وقال ابن نصر الله في جواشي الفروع : قولهم « المدعى من إذا سكت ترك » ينبغي أن يقيد ذلك : إن لم تتضمن دعواه شيئاً إن لم يثبت ، لزمه حد أو تعزير . كمن ادعى على إنسان أنه زنى بابتته ، أو أنه سرق له شيئاً . وأنه قاذف في الأولى ، ثالب ل عرضه في الثانية . فإن لم يثبت دعواه لزمه القذف في الأولى ، والتعزير في الثانية .

وقد يجاب : بأنه متروك من حيث الدعوى ، مطلوب بما تضمنته . فهو متروك مطابقة . مطلوب تضمننا .

فأمرنا

بمراها : قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ ، إِلَّا مَنْ جَازَ التَّصَرُّفِ ﴾ .

وهو صحيح . ولكن تصح على السفية فيما يؤخذ به حال سفية ، وبعد فك حجره . ويحلف إذا أنكر .

وتقدم ذلك أيضاً في أول « باب طريق الحكم وصفته » .

وقال في الرعاية : وكل منهما رشيد ، يصح تبرعه وجوابه بإقرار أو إنكار ، وغيرها .

الثانية : قوله ﴿ وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنَا : لَمْ تَخُلْ مِنْ أَقْسَامِ ثَلَاثَةٍ . أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا . فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ : أَنَّهَا لَهُ . لِأَحَقِّ لِلْآخِرِ فِيهَا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ﴾ بلا نزاع .

لكن لا يثبت الملك له بذلك كشيوته بالبينة . فلا شفعة له بمجرد اليد .

ولا تضمن عاقلة صاحب الحائط المائل بمجرد اليد . لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق ، وإنما ترجح به الدعوى .

ثم في كلام القاضى - فى مسألة النافى للحكم - : يمين المدعى عليه دليل . وكذا قال فى الروضة .

وفىها أيضاً : إنما لم يحتج إلى دليل . لأن اليد دليل الملك . وقال فى التمهيد : يده بينة .

وإن كان المدعى عليه ديناً . فدليل العقل على براءة ذمته : بينة ، حتى يجوز له أن يدعوا الحاكم إلى الحكم بثبوت العين له دون المدعى ، وبراءة ذمته من الدين قال فى الفروع : كذا قال .

ثم قال : وينبغى - على هذا - أن يحكى فى الحكم صورة الحال ، كما قاله أصحابنا فى قسمة عقار لم يثبت عنده الملك .

وعلى كلام أبى الخطاب : يصرح فى القسمة بالحكم . وأما على كلام غيره : فلا حكم .

وإن سأله المدعى عليه محضراً بما جرى : أجابه .

ويذكر فيه : أن الحاكم أبقى العين بيده . لأنه لم يثبت ما يرفعها ويزيلها .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً ، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا ، أَوَّلُهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ .

وَالْآخَرُ أَخَذَ بِرِمَامِهَا . فَهِيَ لِلأَوَّلِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : هى للثانى إذا كان مكارياً .

فأنتان

إمدهما : لو كان لأحدهما عليها حمل ، والآخر راكبها : فهي للراكب .
قاله المصنف والشارح .

فإن اختلفا في الحمل . فادعاه الراكب ، وصاحب الدابة : فهي للراكب .
وإن تنازعا قيصاً . أحدهما لابسه ، والآخر آخذ بكمه : فهو للابسه بلانزاع .
كما قال المصنف هنا .

فإن كان كنه في يد أحدهما وباقيه مع الآخر ، أو تنازعا عمامة ، طرفها في يد
أحدهما ، وباقيها في يد الآخر : فهما فيها سواء .
ولو كانت دار فيها أربع بيوت ، في أحدها ساكن ، وفي الثلاثة ساكن .
واختلفا : فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه .

وإن تنازعا المساحة التي يتطرق منها إلى البيوت . فهي بينهما نصفان .

الثانية : لو ادعى شاة مسلوخة ، بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها . وبيد
الآخر بقيتها ، وادعى كل واحد منهما كلها ، وأقاما بينتين بدعواهما . فلكل
واحد منهما ما بيد صاحبه .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الدَّارِ وَالخَيْطِ الإِبْرَةِ وَالمِقْصَصِ : فَمَمَّا
للخَيْطِ . وَإِنْ تَنَازَعَ هُوَ وَالقَرَابُ القَرْبَةَ : فَهِيَ للقَرَابِ ﴾ .
بلانزاع فيهما .

وقوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا عَرَصَةً فِيهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ لِأحَدِهِمَا : فَهِيَ لَهُ ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المنفى ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا تكون له إلا بيينة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا حَاطًا مَعْتُودًا بِنَاءَ أَحَدِهِمَا وَحَدَهُ ، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ اتِّصَالًا لَا يُمَكِّنُ إِحْدَاهُمَا وَلَهُ عَلَيْهِ أَرْجٌ ﴾ .

وهو ضرب من البناء ، ويقال له طاق .

﴿ فَهُوَ لَهُ ﴾ : يعنى : ييمينه .

وهذا المذهب بهذا الشرط .

أعنى إذا كان متصلا اتصالا لا يمكن إحداثه . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وكذا لو كان له عليه ستره ، لكن لو كان متصلا ببناء أحدهما اتصالا

يمكن إحداثه ، فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا يرجح بذلك .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وهو صحيح . وهو المذهب .

اختاره القاضى ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : هو كما لو لم يمكن إحداثه .

وهو ظاهر كلام الخرقى في آخر « باب الصلح » .

فأمره : لو كان له عليه جذوع : لم يرجح بذلك . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

ذكره في المحزر ، وغيره ، في « باب أحكام الجوار » .

قال في عيون المسائل : لا يقدم صاحب الجذوع . ويحكم لصاحب الأرج .

لأنه لا يمكن حدوثه بعد كمال البناء .

ولأننا قلنا : له وضع خشبه على حائط جاره ما لم يضر . فلهذا لم يكن دلالة على اليد ، بخلاف الأرج . لا يجوز عمله على حائط جاره . انتهى .
وقيل : يرجح بذلك أيضاً .

وتأني المسألة قريباً بأعم من هذا .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مَحْلُولًا مِنْ بِنَائِهِمَا ﴾ .

أى : غير متصل بينائهما .

﴿ أَوْ مَعْقُودًا بِهِمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا ﴾ بلا نزاع .

ويتحالفان . فيحلف كل واحد منهما للآخر : أن نصفه له . على الصحيح

من المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح ، والزرکشی : وإن حلف كل واحد منهما على جميع

الحائط أنه له : جاز .

قال الزرکشی : قلت : والذي ينبغي أن تجب اليمين ، على حسب الجواب .

قوله ﴿ وَلَا تُرْجِحُ الدَّعْوَى بِوَضْعِ خَشَبٍ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ ، وَلَا

بِوُجُوهِ الْأَجْرِ وَالتَّزْوِيقِ وَالتَّجْصِيسِ وَمَعَاقِدِ الْقَمَطِ فِي الْجِصِّ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : قال أصحابنا : لا ترجح دعوى أحدهما بوضع خشبه

على الحائط .

وقطعا بذلك في وجوه الأجر ، والتزويق ، والتجصيص ، ومعاقد القمط في

الجبص ، ونحوها .

ويحتمل أن ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه .
وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وتقدم كلامه في عيون المسائل في الجذوع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي سُلْمٍ مَنصُوبٍ ،
أَوْ دَرَجَةٍ : فَهِيَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الدَّرَجَةِ مَسْكَنٌ
لِصَاحِبِ السُّفْلِ . فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا ﴾ بلا نزاع .

لكن لو كان في الدرجة طاقة ، ونحوها مما يرتفق به : لم يكن ذلك له .
على الصحيح من المذهب .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : متى كان له في الدرجة طاقة ، أو نحوها : كانت بينهما .

وهو احتمال في المعنى ، والشرح .

وأطلق وجهين في المحرر ، في « باب أحكام الجوار » .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا : فَهُوَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح

والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن عقيل : هو لرب العلو .

فأمره : لو تنازعا الصحن والدرجة في الصدر : فيبينهما .

وإن كانت في الوسط . فما إليهما بينهما ، وما وراءه لرب السفلى . على الصحيح

من المذهب .

وقيل : بينهما .

والوجهان : إن تنازع رب باب بصدر الدرب ، ورب باب بوسطه في صدر الباب .

قاله في الترغيب ، وغيره ، في الصلح .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ ، أَوْ مِصْرَاعٍ لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ : فَهُوَ لِصَاحِبِهَا ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وقطع به أكثرهم .

وقال في الرعاية الكبرى : فهو للمؤجر في الأصح . وإلا فهو بينهما .
يعنى : وإن لم يكن له شكل منصوب ، فهو بينهما .

وهذا المذهب .

جزم به في المحرر ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحاوى الصغير .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، والفروع .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه لرب الدار مطلقاً ، وهو المؤجر .
كما يدخل في البيع عند الإطلاق . ولعله المذهب .

وقيل : هو بينهما مطلقاً . وهو ضعيف جداً .

وقدم في الرعاية الكبرى : أنه بينهما نصفان ، ويحلفان .

وقال في الرعاية الصغرى - بعد أن قدم الأول - وقيل : ما يدخل في مطلق

البيع : للمؤجر . وما لا يدخل فيه ولا جرت به العادة : فللمستأجر .

وفما جرت به العادة ، ولا يدخل في البيع : أوجه .

الثالث : أنه مع شكل له منصوب في المكان : للمؤجر . وإلا فللمستأجر .

انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا دَارًا فِي أَيْدِيهِمَا . فَادْعَاهَا أَحَدُهُمَا ، وَادْعَى الْآخَرَ نِصْفَهَا : جُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَالْيَمِينُ عَلَى مُدْعَى النِّصْفِ ﴾ .
وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في الشرح ، والوجيز ، والنظم ، والمحزر .
وقدمه في المعنى ، والفروع ، والرعاية الكبرى .
وذكر أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وأبو الفرج : أنهما يتحالفان .
وكذا الحكم لو ادعى أقل من نصفها ، وداعى الآخر كلها ، أو أكثر مما بقى .
وصاحب المحزر ، والفروع ، وغيرها : إنما فرضوا المسألة في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ ، أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قِمَاشِ الْبَيْتِ . فَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ . وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ . وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا ﴾ .
هذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في الشرح ، والمحرفي ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة
مع أن كلامهم محتمل للخلاف .
وقدمه في المعنى ، والمحزر ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والرعايتين ،
والحاوي الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

وقيل : الحكم كذلك إن لم تسكن عادة .
فإن كان ثم عادة : عمل بها .
نقل الأثرم : المصحف لهما .
فإن كانت المرأة لا تقرأ أو لا تعرف بذلك : فهو له .
وجزم به الزركشى .
قلت : وهو الصواب .

وقال القاضى : إن كان بيدهما المشاهدة : فيبينهما . وإن كان بيد أحدهما المشاهدة : فهو له .

كما يأتى عنه فى المسألة التى بعدها .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَ صَانِعَانِ فِي قِمَاشٍ دُكَّانٍ لُهُمَا : حُكْمٌ بِأَلَةِ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْخُرْقِ ﴾ . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم : فكذلك . وإن كانت من طريق المشاهدة : فهو بينهما على كل حال .

وتقدم كلامه فى المسألة التى قبلها .

قلت : يحتمل أن تكون حكاية المصنف عن القاضى راجعة إلى المسألتين . وهو أولى .

لكن الشارح لم يذكره إلا فى هذه المسألة .

وتذبه ابن منجا فى شرحه لذلك . فقال : الخلاف عائد إلى المسألتين .

وصرح به المصنف فى المغنى .

وكذا فى الفروع .

قلت : وكلامه فى الهداية ، والمحزر ، والحاوى : محتمل أيضاً .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكلام القاضى فى التعليق يقتضى أن المدعى

به متى كان بيديهما : مثل أن يكونا بـدكان ، وكالزوجين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ : حُكْمٌ لَهُ بِهَا ﴾ .

إن كانت البيئـة للمدعى وحده ، وكانت العين في يد المدعى عليه : فإنه يحكم
له بها من غير يمين . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
قال المصنف : بغير خلاف في المذهب .

ثم قال : قال الأصحاب : لافرق بين الحاضر والغائب ، والحى والميت ،
والعاقل والمجنون ، والصغير والكبير .

وقال الشافعى رحمه الله : إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه : أحلف
المشهود له . لأنه يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء . فيقوم الحاكم مقامه .
قال المصنف : وهذا حسن . ومال إليه .

قلت : قد تقدمت المسألة بأعم من هذا في قول المصنف في « باب طريق
الحكم وصفته » : « وإن ادعى على غائب ، أو مستتر في البلد ، أو ميت ، أو صبي
أو مجنون ، وله بيئـة : سمعها الحاكم . وحكم بها » .

وهل يحلف المدعى : أنه لم يبرأ إليه منه ، ولا من شيء منه ؟ على روايتين .
وذكرنا الصحيح من المذهب منهما هناك .

ثم رأيت الزكشى حكى كلامه في المغنى . وقال : هذا عجيب منه .

فإنه ذكر في مختصره ومختصر غيره : أن الدعوى إذا كانت على غائب ، أو
غير مكلف : فهل يحلف مع البيئـة ؟ على روايتين . انتهى .

وإن كانت البيئـة للمدعى عليه وحده ، فلا يمين عليه على المذهب . وفيه
احتمال . ذكره المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ : حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعَى . فِي
ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

يعنى تقدم بيئـة الخارج . وهو المدعى . وهو المذهب . كما قال .
وعليه جماهير الأصحاب .

- وسواء كان بعد زوال يده أولاً .
قال الإمام أحمد رحمه الله : البيئنة للمدعى ، ليس لصاحب الدار بيئنة .
قال في الانتصار : كالانسمع بيئنة منكر أولاً .
قال الشارح : هذا المشهور .
قل الزركشى : هذا المشهور من الروايات ، والمختار للأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقال هو وغيره : هذا المذهب .
وهو من مفردات المذهب .
وعنه : إن شهدت بيئنة المدعى عليه أنها له ، نتجت في ملكه أو قطيعه
من الأغنام : قدمت بيئنته ، وإلا فهي للمدعى بيئنته .
قال القاضي فيهما : إذا لم يكن مع بيئنة الداخل ترجيح : لم يحكم بها : رواية
واحدة .
وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى : أنها مقدمة بكل حال .
يعنى : تقدم بيئنة الداخل بكل حال .
واختارها أبو محمد الجوزى .
وعنه : يحكم بها المدعى إن اختصت بيئنته بسبب أو سبق .
فعلى هذه الرواية والرواية الثانية : يكفى سبب مطلق على الصحيح .
قدمه في الفروع .
وعنه تعتبر إفادته للسبق . وأطلقهما في المحرر ، والزركشى .
وبأنى نقله في الوسيلة .
فأمره : لو أقام كل واحد منهما بيئنة : أنها نتجت في ملكه : تعارضتا . على
الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقدم في الإرشاد : أن بينة المدعى تقدم .

قوله ﴿ فَإِنْ أَقَامَ الدَّاحِلُ بَيِّنَةً : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْخَارِجِ ، وَأَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الدَّاحِلِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاحِلِ ﴾ .

كذا قال المصنف ، والشارح ، وابن منبج في شرحه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وحزم به في الوجيز ، والتسهيل للحلواني .

قاله في تصحيح المحرر .

وقيل : تقدم بينة الخارج .

وقيل : يتعارضان .

وأطلقهن في المحرر ، والفروع ، والنظم .

فأمرتا

إهدأهما : لو كانت في يد أحدهما ، وأقام كل واحد منهما بينة : أنه اشتراها

من زيد ، أو اتبها منه . فعنه : أنه كينة الداخل والخارج على ما سبق .

وهي المذهب عند القاضي .

وعنه : يتعارضان . لأن سبب اليد نفس المتنازع فيه . فلا تبقى مؤثرة . لأنهما

اتفقا على أن ملك هذه الدار لزيد .

وهذه الرواية اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وصاحب المحرر ،

والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم . وهو المذهب .

ويأتي معنى ذلك في أثناء القسم الثالث .

واختار أبو بكر هنا ، وابن أبي موسى : أنه يرجح بالقرعة .

ونص عليه في رواية ابن منصور .

وأطلقهما في الفروع .

الثالثة : لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج ، وتعديلها . على الصحيح من

المذهب . وفيه احتمال .

وتسمع بعد التعديل قبل الحكم ، وبعده قبل التسليم .

وأياها يقدم ؟ فيه الروايات .

وإن كانت بينة أحدهما غائبة حين رفعنا يده . فجاءت وقد ادعى المدعى

ملكاً مطلقاً : فهي بينة خارج .

وإن ادعاه مستنداً إلى ما قبل يده : فهي بينة داخل . كما لو أحضرها بعد

الحكم وقبل التسليم .

قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ فِي أَيْدِيهِمَا . فَيَتَحَالَفَانِ

وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

لأن يد كل واحد منهما على نصفها . والقول قول صاحب اليد مع يمينه .

فيمين كل واحد منهما على النصف الذي بيده .

وهذا هو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقال في الترغيب : وعنه يقرع . فمن قرع : أخذه بيمينه .

فأثره : لو نسكلا عن اليمين : فالحكم كذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا مَسْنَةً بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا وَأَرْضٍ الْآخَرَ : تَحَالَفَا .

وَهِيَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ،

والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وقيل : هى لرب النهر .

وقيل : هى لرب الأرض .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا صَبِيًّا فِي أَيَدِيهِمَا . فَكَذَلِكَ ﴾ .

يعنى : صبيآ دون النميز . فيتجالقان . وهو بينهما رقيق .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيز ، والهداية ،
والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ كَأَنَّ مُمَيَّزًا ، فَقَالَ : إِنِّي حُرٌّ ، فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ تَقُومَ

يَدَيْتَهُ بِرِقَّةٍ ﴾ .

وهذا هو المذهب .

قال ابن منبج فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

ويحتمل أن يكون كالطفل .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا يَدٌ : حُكْمٌ لَهَا ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَدٌ : قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيحًا ﴾ .

مثل أن تشهد إحداها : أنها له منذ سنة ، وتشهد الأخرى : أنها للآخر منذ

سنتين .

فتقدم أسبقهما تاريخًا .

وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
نصرها القاضى ، وأصحابه .
وقال : هذا قياس المذهب .
وقطع به فى الوسيلة ، إذا كانت العين بيد ثالث .
جزم به فى الوجيز .
وقدمه فى الشرح .
وظاهر كلام الخرقى التسوية بينهما .
وهو المذهب .
وإليه ميل المصنف ، والشارح .
وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحامى الصغير ، والفروع .
قلت : وجزم به فى الوجيز أيضاً .
فقال أولاً : وإن كان لكل واحد بينة : قدم أسبقهما تاريخاً .
وقال ثانياً : فإن شهدت بينة أحدهما بالملك له منذ سنة . وبينة الآخر بالملك
له منذ شهر : فهما سواء .
ولا يظهر الفرق بين المسألتين .
والذى يظهر : أنه تابع المصنف فى المسألة الأولى . وتابع المحرر فى الثانية .
فحصل الخلل والتناقض بسبب ذلك . لأن المصنف لم يذكر الثانية . لأنها
عين الأولى .
وصاحب المحرر لم يذكر الأولى . لأنها عين الثانية .
وصاحب الوجيز جمع بينهما .
وحصل له نظير ذلك فى « كتاب الصيد » و « باب الذكاة » فيما إذا رماه
فوقع فى ماء ، أو ذبحه ثم غرق فى ماء .
كما تقدم التنبيه على ذلك هناك .

فأمره : مثل ذلك في الحكم : لو شهدت بينة باليد من سنة ، وبينة باليد من سنتين . قاله في الانتصار .

قوله ﴿ فَإِنْ وَقَّتْ إِحْدَاهُمَا ، وَأَطْلَقَتِ الْأُخْرَى : فَهُمَا سَوَاءٌ ﴾ .

اختاره القاضى ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز .

ونصره المصنف ، والشارح .

وهذا بناء من المصنف على ما قاله قبل ذلك ، من تقديم أسبقهما تاريخاً .

والصحيح من المذهب : أنهما سواء .

على ما تقدم فى التى قبلها . بل هنا أولى .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعاية ، والنظم .

وصححه فى تصحيح المحرر .

واختاره القاضى ، وغيره .

ويحتمل تقديم المطلقة .

قاله أبو الخطاب .

وأطلقهما فى المحرر .

وفى مختصر ابن رزین : تقدم المؤقتة .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْمَلِكِ ، وَالْأُخْرَى بِالْمَلِكِ وَالنَّتَاجِ ،

أَوْ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ . فَهَلْ تُقَدَّمُ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، والهداية ، والمذهب .

أمرهما : لا تقدم بذلك ، بل هما سواء . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والخلاصة .

والوجه الثانى : تقدم بذلك . وهو قول القاضى ، وجماعة من أصحابه ، فيما إذا

كانت العين فى يد غيرهما .

وعنه : تقدم بسبب مفيد للسبق ، كالنتاج والإقطاع .

قال فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما - فعليها - التى قبلها : المؤقتة المطلقة

سواء .

وقيل : تقدم المطلقة .

فجمل الخلاف المتقدم فى المسألة التى قبل هذه مبنياً على هاتين الروايتين .

وفى منتخب الأدمى البغداد : تقدم ذات السببين على ذات السبب ، وشهود

العين على الإقرار .

قوله ﴿ وَلَا تُقَدِّمُ إِحْدَاهُمَا بِكثرةِ العَدَدِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى الرعاية الصغرى : هذا الأشهر .

ويتخرج تقديم أكثرهما عدداً .

قوله ﴿ وَلَا بِاشْتِهَارِ العَدَالَةِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به فى المنور .

وصححه فى النظم ، وتصحيح المحرر .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة .

وعنه : تقدم من اشتهرت عدالته .

جزم به في الوجيز .

واختاره ابن أبي موسى ، وأبو الخطاب ، وأبو محمد الجوزي .

وقال : ويتخرج منه الترجيح بالعدل .

وحكماهما في المحرر وجهين . وأطلقهما .

قوله ﴿ وَلَا الرَّجُلَانِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمذهب ، والخلاصة ، والهداية ، والمنور ، ومنتخب

الأدب ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والمعنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

وغيرهم .

وقيل : يقدم الرجلان على الرجل والمرأتين .

قال الشارح - بعد ذكر هذه المسائل الثلاثة . وقدم أنه لا ترجيح بذلك : -

ويتخرج أن يرجح بذلك . مأخوذاً من قول الخرقى : ويقدم الأعمى أوثقهما

في نفسه .

وقاله أبو الخطاب في الهداية . لأن أحد الخبرين يرجح بذلك . فكذلك

الشهادة ، ولأنها خبر . ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود ، وإذا

كثر العدد ، أو قويت العدالة : كان الظن أقوى . قاله الشارح .

قوله ﴿ وَيَقْدَمُ الشَّاهِدَانِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجا ، وتجريد العناية .

وهما احتمالان مطلقان في الهداية ، والمذهب .

أمرهما : لا يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين .

وهو المذهب ، على ما اصلحناه .

وجزم به في المنور .

وصححه في النظم ، وتصحيح المحرر .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يقدمان على الشاهد واليمين .

اختاره المصنف ، والشارح .

وصححه في التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به في الوجيز .

قلت : وهو الصواب . وهو المذهب .

وقوله ﴿ وَإِذَا تَسَاوَتَا تَعَارَضْتَا ﴾ بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَقُسِمَتِ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ يَمِينٍ ﴾ ،

يعنى إذا كانت العين في أيديهما .

وهذا إحدى الروايات .

فستعمل البيئتان بقسمة العين بينهما بغير يمين .

وجزم به في الوجيز .

وصححه في المنفى ، والشرح .

وعنه : أنهما يتحالفان ، كمن لا بينة لهما . فيسقطان بالتعارض .

وهذه الرواية هي المذهب .

وجزم به في العمدة .

وعليها جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر ، وهو الذي ذكره الخرقى .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والفروع .

قال الزركشى : اختاره كثير من الأصحاب .
وقال : ولعل منشأ الخلاف إذا تعارض الدليلان ، هل يتوقف المجتهد أو يتخير
في العمل بأحدهما ؟ فيه خلاف . انتهى .

ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به .
قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .
وقال الزركشى - في الصلح ، عند قول الخرقى ، وكذلك إن كان محلولاً من
بناءيهما - وصفة اليمين .

قال أبو محمد : أن يحلف كل واحد منهما على نصف الحائط : أنه له .
ولو حلف كل واحد منهما على جميع الحائط : أنه له دون صاحبه : جاز .
وكان بينهما .

قال الزركشى : قلت الذى ينبغى أن تجب اليمين على حسب الجواب انتهى .
وتقدم هذا أيضاً .

وعنه : أنه يقرع بينهما . فن قرع صاحبه حلف وأخذها .
فيستعمل البيئتان بالقرعة .

ونصر فى عيون المسائل : أنهما يستهان على من تكون العين له .
ونقله صالح عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : ورد رواية بالقرعة .

فيحتمل أنها بين البيئتين .

وهو ظاهر مافى الروايتين للقاضى .

ويحتمل أنها بين المتداعيين .

وهو الذى حكاه الشريف ، فقال : وعنه يقرع بينهما .

إلا أن شيخنا كان يقول : يقرع بين المتداعيين ، لا البيئتين . انتهى .

وحكى ابن شهاب فى عيون المسائل رواية : أنه يوقف الأمر حتى يتبين ،

أو يصطلحا عليه .

وذكر في الوسيلة: الرواية الأولى والثانية، فيما إذا كانت العين بيد أحدهما.
وقال في الفروع: وعلى الرواية الأولى والثالثة: هل يحلف كل واحد منهما
للآخر؟ فيه روايتان.

قال شيخنا في حواشيه على الفروع: أما على رواية القرعة: فلا يظهر حلف
كل واحد منهما للآخر. بل الذى يحلف: هو الذى تخرج له القرعة.
وهكذا ذكرها فى المقنع، والكافى، والمحزر، والرعاية.
فلعل كلام المصنف وهم. انتهى.
تنبيه: قوله فى الرواية الأولى ﴿ قُسِمَتِ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ يَمِينٍ ﴾.
وهو الصحيح على هذه الرواية.

وجزم به فى المحزر، والقواعد الفقهية، والوجيز، وغيرهم.
وصححه المصنف فى المعنى، والشارح.

وقدمه فى الرعاية فى موضع.

وعنه: يحلف كل واحد منهما للآخر.

اختاره الخرقى، وغيره.

وأطلقهما فى الفروع، كما تقدم.

وقوله فى الرواية الثانية « كُنْ لَابِيْنَةَ لُهُمَا » .

تقدم حكم ذلك فى أول هذا القسم فليعاود.

قوله ﴿ فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ : لَمْ تَسْمَعْ الْبَيِّنَةَ

عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى يَقُولَ : وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ، وَتَشْهَدُ الْبَيِّنَةُ بِهِ ﴾ .

فإذا قاله وشهدت البينة به: حكم له بها.

وكذا: إن شهدت: أنه باعه إياها، وسلمها إليه: حكم له بها.

فإن لم يذكر إلا التسليم: لم يحكم.

وقال فى السكافى: إذا كانت فى يد زيد دار، فادعى آخر: أنه ابتاعها من

غيره ، وهي في ملكه ، وأقام بذلك بينة : حكم له بها .
وإن شهدت أنه باعه إياها ، وسلمها إليه : حكم له بها . لأنه لم يسلمها إليه إلا
وهي في يده .

وإن لم يذكر الملك ولا التسليم : لم يحكم له بها . لأنه يمكن أن يبيعه
ما لا يملكه ، فلا يزال به صاحب اليد .

فظاهر كلامه : أن الشهادة بالتسليم كافية في الحكم له بها .

وقال في الفروع : وإن أقام كل واحد بينة بشرائها من زيد بكذا ، وقبل
أو لم يقبل . وهي في ملكه ، بل تحت يده وقت البيع . فظاهر ما قدمه : اشتراط
الشهادة بالملك ، كما هو ظاهر المقنع .
والقول الثاني : موافق لظاهر الكافي .

واعلم أن فرض هذه المسألة فيما إذا كانت العين في يد غير البائع ، كما صرح
به في الكافي ، وغيره .

تفسيرات

أمرها : قوله ﴿ فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ ، وَهِيَ
فِي مِلْكِهِ ، وَادَّعَى الْآخَرُ : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ،
وَأَقَامَا بِذَلِكَ بَيِّنَتَيْنِ : تَعَارَضَتَا ﴾ .

مراده : إذا لم يؤرخا .

قاله في الفروع ، وغيره .

فإن كانت في يد أحدهما : انبنى ذلك على بينة الداخل والخارج .

على ما تقدم .

الثاني : قوله ﴿ وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً : أَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَأَقَامَ الْآخَرُ

بَيِّنَةٌ : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، أَوْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ : قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ ﴿
بلا نزاع .

قال في المحرر ، والرعاية ، وغيرهما : قدمت بينته ، داخلا كان أو خارجا .
قال في الفروع : قدمت الثانية ، ولم يرفع يده . كقوله « أبرأني من الدين » .
الثالث : قوله ﴿ وَلَوْ أَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً : أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِأَبِي ، خَلَفَهَا
تَرَكَهَ ، وَأَقَامَتْ امْرَأَتُهُ بَيِّنَةً : أَنَّ أَبَاهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا : فَهِيَ لِلْمَرْأَةِ ﴾
سواء كانت داخلة ، أو خارجة .

قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : تَدَاعِيَا عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ﴾ .

اعلم أنهما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما . فلا يخلو : إما أن يقر بها لهما .
أو ينكرهما ، ولم ينازع فيها ، أو يدعيها لنفسه ، أو يقر بها لأحدهما بعينه ،
أو يقر بها لأحدهما لا بعينه . فيقول « لا أعلم عينه منهما » .
أو يقر بها لغيرهما .

فإن أقر بها لهما : فهي لهما . لكل واحد منهما الجزء الذي أقر به .
جزم به في الشرح ، وغيره .
وإن أقر بها لأحدهما ، وقال « لا أعرف عينه منهما » فتارة يصدقانه . وتارة
يكذبانها ، أو أحدهما .

فإن صدقاه : لم يحلف .
وإن كذباها ، أو أحدهما : حلف يمينا واحدة ، ويقرع بينهما . فمن قرع :
حلف ، وهي له .

هذا المذهب : نص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وفيه وجه آخر : أنه لا يحلف .

ذكره في القاعدة الأخيرة .

قال الزركشي : ولم يتعرض الخرقى لوجوب اليمين على المقر .

وكذلك الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية ابن منصور . إذا قال « أودعني

أحدهما لا أعرفه عينا » أقرع بينهما .

وحمله القاضي على ما إذا صدقاه في عدم العلم .

فعلى الأول : إن عاد بيته ، فقيل : كتبينه ابتداء .

ونقل الميموني : إن أبي اليمين من قرع : أخذها أيضاً .

وقيل لجماعة من الأصحاب : لا يجوز أن يقال : ثبت الحق لأحدهما لا بعينه

بإقراره ، وإلا لصحت الشهادة لأحدهما لا بعينه .

فقالوا : الشهادة لا تصح لمجهول ، ولا به . ولها القرعة بعد تحليفه الواجب

وقبله . فإن نكل قدمت . ويحلف المقرع إن كذبه . فإن نكل أخذ منه بدلها .

وإن أقر بها لأحدهما بعينه : حلف وهي له .

ويحلف أيضاً : المقر للآخر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحلف له .

فعلى المذهب : إن نكل أخذ منه بدلها .

وإذا أخذها المقر له ، فأقام الآخر بيته : أخذها منه .

قال في الروضة : وللمقر له قيمتها على المقر .

وإن أنكرها ولم ينازع ، فقال في الفروع : نقل الجماعة عن الإمام أحمد

رحمه الله - وجزم به الأكثر - يقرع بينهما ، بإقراره لأحدهما لا بعينه .

وقال في الواضح : وحكى أصحابنا : لا يقرع . لأنه لم يثبت لهما حق ، كشهادة

البينة بها لغيرها . وتقر بيده حتى يظهر ربهما .

وكذا في التعليق منمأ .
وأما إليه الإمام أحمد رحمه الله . ثم تسليماً .
فعلى الأول : إن أخذها من فرع ، ثم علم أنها للآخر : فقد مضى الحكم .
نقله المروزي .
وقدمه في الفروع .
وقال في الترغيب - في التي بيد ثالث غير منازع ولا بينة - كالتى بيديهما .
وذكره ابن رزين ، وغيره .
وقال في الترغيب : ولو ادعى أحدهما الكل ، والآخر النصف : فكالتى
بيديهما ، إذ اليد المستحقة للوضع كوضوعة .
وفي الترغيب أيضاً : لو ادعى كل واحد نصفها ، فصدق أحدهما وكذب
الآخر ولم ينازع . فقيل : يسلم إليه .
وقيل : يحفظه حاكم .
وقيل : يبقى بحاله .
ونقل حنبل ، وابن منصور - في التي قبلها - لدعى كلها نصفها . ومن قرع
في النصف الآخر : حلف وأخذه .
قال في القاعدة الأخيرة : وإن قال من هي في يده « ليست لى . ولا أعلم لمن
هي ؟ » ففيها ثلاثة أوجه .
أمرها : يقترعان عليها ، كما لو أقر بها لأحدهما مبهماً .
والثانى : تجعل عند أمين الحاكم .
والثالث : تقر في يد من هي في يده .
والأول : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية صالح ، وأبى طالب ،
وأبى النصر ، وغيرهم

والوجهان الأخيران مخرجان من مسألة : من في يده شيء معترف بأنه ليس له ، ولا يعرف مالسكه ، فادعاه معين . فهل يدفع إليه ، أم لا ؟ وهل يقر في يد من هو في يده ، أم ينتزعه الحاكم ؟ فيه خلاف . انتهى .
وإن ادعاها لنفسه - وهو قول المصنف « وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه » - فقال القاضي : يحلف لكل واحد منهما ، وهي له . وهو المذهب .

قدمه في الفروع ، وغيره .
وجزم به في المحرر ، والوجيز .
وقال أبو بكر : بل يقرع بين المدعين . فتسكون لمن تخرج له القرعة .
قال الشارح : يبني على أن البيئتين إذا تعارضتا لا تسقطان ، فرجحت إحدى البيئتين بالقرعة .

فعلى المذهب : إن نكل : أخذها منه وبدلها ، واقترا عليها .
على الصحيح من المذهب .
جزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المحرر ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .
ويحتمل أن يقنساها ، كما لو أقر بها لهما ونكل عن العين .
قال في الوجيز : وإن نكل لزم لهما العين أو عوضها .
وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قد يقال : تجزى عيّن واحدة .
ويقال : إنما تجب العين يقترا علىها .
ويقال : إذا اقترا على العين ، فمن قرع : فلآخر أن يدعى عليه بها .
ويقال : إن القارع هنا يحلف ثم يأخذها . لأن النكول غايته أنه بذل .
والمطلوب ليس له هنا بذل العين . فيجعل كالمقر . فيحلف المقر له .

وإن أقر لغيرهما فقد تقدم حكمه مستوفى في أثناء « باب طريق الحكم

فأمره: لو لم تكن بيد أحد: فنقل صالح، وحنبل: هي لأحدهما بقرة، كالتى بيد ثالث.

وقدمه فى الفروع.

وذكر جماعة: تقسم بينهما، كما لو كانت بيديهما.

وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والجارى.

وأطلقهما فى القاعدة الأخيرة.

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى عَبْدًا، فَأَقْرَرَّ لِأَحَدِهِمَا: لَمْ تُرْجَحْ بِإِقْرَارِهِ. وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ: حُكِمَ لَهُ بِهَا ﴾.

وجزم به فى الشرح، وشرح ابن منجا، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلصة.

وقال فى الفروع: وإن ادعى رقب بالغ ولا بينة، فصدقهما: فهو لهما. وإن صدق أحدهما: فهو له، كمدع واحد.

وفيه رواية ذكرها القاضى، وجماعة.

وعنه: لا يصح إقراره. لأنه متهم.

نصره القاضى، وأصحابه.

وإن جحد: قبل قوله. على الصحيح من المذهب.

وحكى: لا يقبل قوله. انتهى.

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ: تَعَارَضَتَا، وَالْحُكْمُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ﴾.

وكذا قال الشارح، وابن منجا فى شرحه.

وقال فى الفروع - فيما إذا ادعى رقب بالغ - : وإن أقاما بينتين تعارضتا. ثم

إن أقر لأحدهما: لم ترجح به على رواية استعملها.

وظاهر المنتخب مطلقاً .

فأمرتان

إمراهما : لو أقام بينة برقه ، وأقام بينة بحريته : تعارضتا . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : تقدم بينة الحرية .

وقيل : عكسه .

الثانية : لو كانت العين بيد ثالث ، أقربها لهما ، أو لأحدهما لابعينه ، أو ليست بيد أحد ، وأقاما بينتين : ففيها روايات التعارض .

على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : إن تكاذبا فلم يمكن الجمع : فلا ، كشهادة بينة بقتل في

وقت بعينه ، وأخرى بالحياة فيه .

ونقل جماعة : القرعة هنا ، والقسمة فيما بأيديهما .

واختاره جماعة .

وقال في عيون المسائل : إن تداعيا عيناً بيد ثالث ، وأقام كل واحد البينة

أنها له : سقطتا . واستهما على من يحلف ، وتكون العين له .

والثانية : يقف الحكم حتى يأتيا بأمارتين . قال : لأن إحداها كاذبة ،

فسقطتا ، كما لو ادعيا زوجية امرأة ، وأقام كل واحد البينة ، وليست بيد أحدهما .

فإنهما يسقطان . كذا هنا .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ صَاحِبُ الْيَدِ لِأَحَدِهِمَا : لَمْ تُرْجَحْ بِذَلِكَ ﴾ .

يعنى : إذا أقاما بينتين بعد أن أنكرهما .

وإقامة البيئتين : تارة تكون قبل إقراره لأحدهما . وتارة تكون بعد إقراره .

فإن أقامهما قبل إقراره - وهو مراد المصنف هنا : - فحكم التعارض بحاله . وإقراره باطل ، على روايتي الاستعمال . وهو صحيح مسموع على رواية التساقط .
قاله في المحرر ، والفروع ، والحاوي ، وغيرهم من الأصحاب .
وإن كان إقراره قبل إقامة البيئتين ، فالقدمة : كبيئة الداخل ، والمؤخرة : كبيئة الخارج فيما ذكره .

قاله في المحرر ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

فأمره : لو ادعاها أحدهما ، وادعى الآخر نصفها ، وأقاما بيئتين : فهي لمدعى الكل . إن قدمنا بيئته الخارج ، وإلا فهي لهما .

وإن كانت بيد ثالث ، فقد ثبت أحد نصفها لمدعى الكل .

وأما الآخر : فهل يقسمانه ، أو يقترعان عليه ، أو يكون للثالث مع يمينه ؟
على روايات التعارض .

قاله في المحرر ، وغيره .

قال في الفروع : فلمدعى كلها نصف ، والآخر للثالث يمينه .

وعلى استعمالهما : يقسمانه ، أو يقترعان .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ رَجُلٍ عَبْدٍ . فَادَّعَى : أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ ، وَادَّعَى الْعَبْدُ : أَنَّ زَيْدًا أَعْتَقَهُ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَةً : أَنْبَى عَلَى بَيْنَةِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ ﴾ .

مراده : إذا كانت البيئتان مؤرختين بتاريخ واحد ، أو مطلقتين ، أو إحداها

مطلقة . ونقول : هما سواء .

قاله الشارح ، وابن منبجا .

فإن كان في يد المشتري : فالمشترى داخل . والعبد خارج .

هذا إحدى الروايتين .

وجزم به ابن منجا في شرحه .

قال في المحرر : ولو كان العبد بيد أحد المتداعيين ، أو بيد نفسه ، وادعى

عتق نفسه ، وأقاما بينتین بذلك : صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ ، وإلا

تعارضتا . نص عليه ، إغناء لهذه اليد للعلم بمسئلتها .

واختاره أبو بكر .

وعنه : أنها يد معتبرة ، فلا تعارض . بل الحكم على الخلاف في الداخل

والخارج .

وهذه الرواية هي التي جزم بها المصنف هنا .

وأطلقهما في الفروع .

وتقدم في بينة الداخل والخارج شيء من ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدِ زَيْدٍ ﴾ يعني : البائع ﴿ فَالْحُكْمُ فِيهِ

حُكْمٌ مَا إِذَا ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ﴾ .

على ما تقدم قريباً .

قال في المحرر ، والفروع ، وغيرها : ومن ادعى أنه اشترى أو اتهم من زيد

عنده . وادعى آخر كذلك ، أو ادعى العبد العتق ، وأقاما بينتین بذلك : صححنا

أسبق التصرفين إن علم التاريخ ، وإلا تعارضتا . فيسقطان أو يقسم . فيكون نصفه

مبيعاً ونصفه حراً . ويسرى العتق إلى جميعه ، إن كان البائع موسراً . ويقرع

كما سبق .

وعنه : تقدم بينة العتق . لإمكان الجمع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ عَبْدٌ . فَادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا : أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنِّي بِشَمَنِ سَمَاءَ . فَصَدَّقْتُهُمَا : لَزِمَهُ الشَّمْنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَإِنْ أَنْكَرْتُهُمَا : حَلَفَ لَهُمَا وَبَرَىءَ .

وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدَهُمَا : لَزِمَهُ مَا ادَّعَاهُ ، وَحَلَفَ لِلْآخَرِ .

وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ : فَلَهُ الشَّمْنُ . وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ ﴿﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

﴿ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً . فَأَمَكَنَ صِدْقُهُمَا لِاخْتِلَافِ

تَارِيخِيهِمَا ، أَوْ إِطْلَاقِيهِمَا ، أَوْ إِطْلَاقِ إِحْدَاهُمَا وَتَأْرِيخِ الْآخَرَى : مُعْمَلِ

بِهِمَا ﴾ .

وهذا هو المذهب .

جزم به في الشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيهز .

وقدمه في المحرر ، والحاوي ، والفروع .

وقيل : إن لم يؤرخا ، أو إحداهما : تعارضتا .

قوله ﴿ وَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيخِيهِمَا : تَعَارَضَتَا ، وَالْحُكْمُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي

تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَّهُ بَاعَنِي إِيَّاهُ بِالْفِ . وَأَقَامَ

بَيِّنَةً : قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيخِيًا ﴾ .

بلا نزاع . وهي له .

قال في الفروع : وللتاني الثمن .

فإن لم تسبق إحداها تعارضتا .

يعنى : فيها روايات التعارض بلا نزاع .

فعلى رواية القسمة : يتحالفان . ويرجع كل واحد منهما على البائع بنصف الثمن . وله الفسخ . فإن فسخ رجع بكل الثمن .

فلو فسخ أحدهما : فلآخر أخذه كله . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع .

وقال فى المعنى : هذا إذا لم يكن حكم له بنصفها أو نصف الثمن .

وعلى رواية القرعة : هو لمن قرع .

وعلى رواية التساقط : يعمل كما سبق .

تنبيه : يشترط أن يقول عند قوله « باعنى إياه بألف » فيقول « وهو ملكه » .

على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح ، ولو لم يقل ذلك ، بل قال « وهى تحت يده وقت البيع » .

وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله « فإن ادعى أحدهما : أنه اشتراها من زيد

لم تسمع البيئته حتى يقول : وهى ملكه » .

فأمره : لو أطلقت البيئتان أو إحداها فى هذه المسألة : تعارضتا فى الملك إذن

لا فى الشراء ، لجواز تعدده . وإن ادعاه البائع إذن لنفسه : قبل ، إن سقطتا .

فيحلف يمينا . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يمينا .

وإن قلنا : لانسقطان . عمل بها بقرعة ، أو يقسم لكل واحد نصفها بنصف

الثمن . على روايتى القرعة والقسمة .

قوله « وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا « غَصَبَنِي إِيَّاهُ » وَقَالَ الْآخَرُ « مَلَكَنِيهِ »

أَوْ « أَقْرَبِي بِهِ » . وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَةَ : فَهِيَ لِلْمَمْنُوبِ مِنْهُ .
وَلَا يَنْزِعُ لِلْآخِرِ شَيْئًا ﴿ بلا نزاع .

لأنه لا تعارض بينهما . لجواز أن يكون غصبه من هذا ، ثم ملسكه الآخر .

فأمره : لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة ، فقال المستأجر : بل كل الدار .

وأما بينتين . فقول : تقدم بينة المستأجر للزيادة .

وقيل : يتعارضان . ولا قسمة هنا .

قدمه في المعنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

وأطلقهما في الفروع .

وتقدم في أوائل طريق الحكم وصفته : ما يصح سماع البيئته فيه قبل الدعوى ،

وما لا يصح .

باب تعارض البينتين

قوله ﴿ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ « مَتَى قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ » فَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّهُ قُتِلَ ، فَأَنْكَرَ الْوَرِثَةُ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّهُ ﴾ واحد ﴿ مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ بِمَا ادَّعَاهُ . فَهَلْ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ ، أَوْ يَتَعَارَضَانِ ، وَيَبْقَى عَلَى الرَّقِّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والشرح ، وشرح ابن منجا .
وهما احتمالان مطلقان في الهداية ، والخلاصة .

أمرهما : تقدم بيينة العبد ويعتق .

وهو المذهب نص عليه .

وصححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يتعارضان . ويبقى على الرق .

وقال في الحرر : وقيل : يتعارضان . فيقضى بالتساقط ، أو القرعة ، أو القسمة .

قوله ﴿ وَلَوْ قَالَ « إِنْ مِتُّ فِي الْمُحَرَّمِ ، فَسَالِمٌ حُرٌّ . وَإِنْ مِتُّ فِي

صَفَرٍ : فَغَانِمٌ حُرٌّ » وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ ﴾ بيينة ﴿ بِمُوجِبِ عِتْقِهِ : قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ سَالِمٍ ﴾ .

هذا أحد الوجوه في المسألة .

وجزم به ابن منجا في شرحه ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

والوجه الثانى : يتعارضان ويسقطان . ويبقى العبد على الرق . وبصير كمن

لا بينة لهما .

وجزم به فى الوجيز .

وهو ظاهر ما قطع به فى الفروع .

قال فى المحرر : وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه : تعارضتا . وكان كمن

لا بينة له فى رواية ، أو يقرع بينهما فى الأخرى .

وقيل : تقدم بينة محرم بكل حال . انتهى .

والوجه الثالث : يقرع بينهما . فن قرع : عتق .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

وأطلقهن فى الشرح .

فأمره : لو لم تقم بينة ، وجهل وقت موته : رقاً معاً ، بلا نزاع .

وإن علم موته فى أحد الشهرين : أقرع بينهما .

على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

وقيل : يعمل فيهما بأصل الحياة .

فعلى هذا : يعتق غانم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا : فَسَالِمٌ حُرٌّ . وَإِنْ

بَرِئْتُ : فَعَانِمٌ حُرٌّ » وَأَقَامَا يَبْنَتَيْنِ : تَعَارَضَتَا . وَبَقِيََا عَلَى الرَّقِّ ﴾ .

ذكره أصحابنا .

وهو إحدى الروايتين .

وهو المذهب منهما . وعليه أكثر الأصحاب .
وحزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .

قال المصنف هنا : والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أيضاً .

واختاره المصنف ، والشارح .

قلت : وهو الصواب .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وأطلقهما في المحرر .

ويحتمل أن يعتق غانم وحده . لأن بينته تشهد بزيادة . وهو قوي .

وقيل : يعتق سالم وحده .

فوائد

الأولى : لو قال « إن مت من مرضى هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر »

وأقاما بينتتين . فحكمها حكم التي قبلها عند جماهير الأصحاب .

وقال في الترغيب هنا : يرقان وجها واحداً .

يعنى لتكاذبهما ، على كلامه المتقدم .

الثانية : لو قال « إن مت في مرضى هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر »

وجهل في أيهما مات : أقرع بينهما . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي .

وقيل : يعتق سالم .

وقيل : يعتق غانم .

الثالثة : لو قال « إن مت من مرضى » بدل « فى مرضى » وجهل بما مات .

وقيل : برقيها . لاحتمال موته فى المرض بحادث .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم .

وقيل : بالقرعة . إذ الأصل عدم الحادث .

وقدمه فى المعنى .

وقيل : يعنى سالم . لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء .

وقيل : يعنى غانم .

وأطلقهن فى الفروع .

وأطلق الثلاثة الأول فى القواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَلَفَ ثَوْبًا ، فَشَهِدَتْ بَيْنَهُ : أَنَّ قِيمَتَهُ عِشْرُونَ .

وَشَهِدَتْ أُخْرَى : أَنَّ قِيمَتَهُ ثَلَاثُونَ : لَزِمَهُ أَقْلُ الْقِيمَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، والنور .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

والمصنف ، والشارح ، ونصراه ، وغيرهم .

وقيل : تسقطان لتعارضهما .

وقيل : يقرع .

وقيل : يلزمه ثلاثون .

وقاله الشيخ تقي الدين - رحمه الله - فى نظيرها فىمن أجر حصة موليه ،

فقات بينة : أجرها بأجرة مثلها . وقالت بينة أخرى : أجرها بنصف أجرة المثل .

فأُدر : لو كان بكل قيمة شاهد : ثبت الأقل بهما على المذهب ، لاعلى

رواية التعارض .

قاله في الحرر، وغيره .
وقال في الفروع : ثبت الأقل بهما على الأولة .
وعلى الثانية : يحلف مع أحدهما ، ولا تعارض .
وقال الشارح : لو شهد شاهد : أنه غصب ثوباً قيمته درهمان ، وشاهد : أن
قيمه ثلاثة ، ثبت ما اتفقا عليه . وهو درهمان .
وله أن يحلف مع الآخر على درهم . لأنهما اتفقا على درهمين ، وانفرد أحدهما
بدرهم .

فأشبه ما لو شهد أحدهما بألف والآخر بمئتمائة .
وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : لو اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة
ليتيم يريد الوصي بيعها : أخذ بيينة الأكثر فيما يظهر .
قوله ﴿ وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَأَبْنَاهَا . فَقَالَ زَوْجُهَا « مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا ،
ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثْتُهُ » وَقَالَ أَخُوهَا « مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثْتُهُ ، ثُمَّ
مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا » وَلَا بَيِّنَةٌ : حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى
صَاحِبِهِ . وَكَانَ مِيرَاثُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا
نِصْفَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع - في « باب ميراث الغرقى » - : اختاره الأكثر .
قال المصنف في هذا الكتاب - في « باب ميراث الغرقى » - : هذا أحسن إن
شاء الله تعالى .

وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع
والفائق ، والزركشي ، وغيرهم .

وقال ابن أبي موسى : يعين السابق بالقرعة . كما لو قال « أول ولد تلدينه
حر » فولدت ولدين ، وأشكل السابق منهما .

وقال أبو الخطاب ومن تبعه : يرث كل واحد منهما من صاحبه ، من تلاد
ماله ، دون ماورثه عن الميت معه ، كما لو جهل الورثة موتها . على ماتقدم في « باب
ميراث العرقى » .

قال المصنف هناك : هذا ظاهر المذهب .

وقال المصنف هنا : وقياس مسائل العرقى : أن يجعل للأخ السدس من مال
الابن ، والباقي للزوج .

وقال أبو بكر : يحتمل أن المال بينهما نصفان .

قال المصنف في المغنى : وهذا لا تدرى ماذا أراد به ؟

إن أراد : أن مال الابن والمرأة بينهما نصفان : لم يصح . لأنه يقضى إلى إعطاء
الأخ مالا يدعيه ولا يستحقه يقيناً . لأنه لا يدعى من مال الابن أكثر من
السدس . ولا يمكن أن يستحق أكثر منه .

وإن أراد : أن ثلث مال الابن يضم إلى مال المرأة ، فيقتسمانه نصفين : لم
يصح . لأن نصف ذلك للزوج باتفاق فيهما . لا ينازعه الأخ فيه . وإنما النزاع
بينهما في نصفه .

قال : ويحتمل أن يكون هذا مراده كما لو تنازع رجلان داراً في أيديهما ،
أو ادعاهما أحدهما كلها والآخر نصفها . فإنها تقسم بينهما نصفين . ثم يفرق بينهما .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ : تَعَارَضْنَا ، وَسَقَطْنَا ﴾
ويعمل فيها كما تقدم من اختلافهما في السابق ، وعدم البيينة . على الصحيح .

وقال جماعة من الأصحاب : إن تعارضت - وقلنا : بالقسمة - قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفان .

وتقدم ذلك كله في « باب ميراث العرق » فليعاود .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى مَيِّتٍ : أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ سَالِمٍ ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ . وَشَهِدَتْ أُخْرَى : أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ غَانِمٍ ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ : أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا . فَمَنْ تَقَعَ لَهُ الْقُرْعَةُ : عَتَقَ دُونَ صَاحِبِهِ . إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةَ ﴾ .

وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة .

قال في المحرر : وهو بعيد على المذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ غَانِمٍ : أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ عَتَقِ سَالِمٍ : عَتَقَ غَانِمٌ وَحْدَهُ ، سِوَايَ كَانَتْ وَارِثَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ ﴾ .

لا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ غَانِمٍ سُدُسُ الْمَالِ ، وَبَيِّنَتُهُ أَجْنَبِيَّةٌ : قُبِلَتْ . وَإِنْ كَانَتْ وَارِثَةً : عَتَقَ الْعَبْدَانِ ﴾ .

يعنى : إن شهدت الوارثة بأنه رجع عن عتق سالم : عتق العبدان ، ولم تقبل

شهادتهما . وهذا المذهب .

قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في الشرح ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : يحتمل أن يقرع بينهما .
فإن خرجت القرعة لسالم : عتق وحده .
وإن خرجت لعانم : عتق هو ونصف سالم .
قال في المحرم ، والفروع ، وغيرهما : وقبلها أبو بكر بالعتق ، لا الرجوع .
فيعتق نصف سالم . ويقرع بين بقيته والآخر .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ : أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا فِي مَرَضِهِ ، وَشَهِدَتْ أُخْرَى : أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ غَانِمٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الْمَالِ : عَتَقَ سَالِمٌ وَحْدَهُ . وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ غَانِمٍ : أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ أَيْضًا : عَتَقَ أَقْدَمُهُمَا تَارِيحًا ﴾ .

إن كانت البيئتان أجنبيتان : عتق أسبقهما تاريخاً .
وكذلك إن كانت بيئتا أحدهما وارثة ، على أصح الروايتين .
قاله في المحرم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .
وجزم به المصنف هنا .
وهو قوله « فإن كانت بيئتا أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية . فكذلك » .
وجزم به الشارح ، وابن منبج في شرحه ، وغيرهما .
فأورد : لو كانت ذات السبق : الأجنبية ، فكذبها الوارثة ، أو كانت ذات السبق الوارثة ، وهي فاسقة : عتق العبدان .

قوله ﴿ فَإِنْ جُهِلَ السَّابِقُ : عَتَقَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ﴾ .

هذا المذهب .

قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وحجزم به ابن منبجا في شرحه ، وغيره .
وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يعتق من كل عبد نصفه .
قال في المحرر : وهو بعيد على المذهب .
قال في المنتخب : كدلالة كلامه على تبعض الحرية فيهما ، نحو : اعتقوا
إن خرج من الثالث .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَتْ ﴾

أى : البينة الوارثة .

﴿ مَا أَعْتَقَ سَالِمًا ، وَإِنَّمَا أَعْتَقَ غَانِمًا : عَتَقَ غَانِمٌ كُلَّهُ ، وَحُكْمُ
سَالِمٍ كَحُكْمِهِ لَوْ لَمْ يُطْعَنَ فِي بَيِّنَتِهِ : فِي أَنَّهُ يُعْتَقُ إِنْ تَقَدَّمَ تَارِيخُ
عَتِقِهِ ، أَوْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، وَإِلَّا فَلَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن غانما يعتق كله .

قاله القاضى ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : وهو أصح .

وقيل : يعتق ثلثاه ، إن حكم بعثق سالم ، وهو ثلث الباقي . لأن العبد الذى
شهد به الأجنبيان كالمغصوب من التركة .

ورده المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ الْوَارِثَةُ فَاسِقَةً ، وَلَمْ تَطْعَنْ فِي بَيِّنَةِ سَالِمٍ :
عَتَقَ سَالِمٌ كُلَّهُ . وَيُنْظَرُ فِي غَانِمٍ . فَإِنْ كَانَ تَارِيخُ عَتِقِهِ سَابِقًا ،

أَوْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لَهُ: عَتَقَ كُلَّهُ. وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا، أَوْ خَرَجَتْ
الْقُرْعَةُ لِسَالِمٍ: لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْئًا. ﴿٤١٣﴾

وهذا المذهب .

قدمه في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع .

وقال القاضى : يعتق من غنم نصفه .

ورده المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ كَذَبَتْ بَيِّنَةٌ سَالِمٍ : عَتَقَ الْعَبْدَانِ ﴾ .

وهو المذهب .

قدمه في المعنى ، والشرح . ونصراه .

وقيل : يعتق من غنم ثلثاه . كما تقدم نظيره . قاله الشارح .

فأمره : التدبير مع التنجيز ، كآخر التنجيزين مع أولهما . في كل ما تقدم .

قدمه في المحزر ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ - مُسْلِمًا وَكَافِرًا - فَادَّعَى

كُلًّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ . فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ : فَالْقَوْلُ

قَوْلُ مَنْ يَدَّعِيهِ . وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ : فَالْمِيرَاثُ لِلْكَافِرِ . لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقَرَّرُ

وَلَدُهُ عَلَى الْكُفْرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . ﴿٤١٤﴾

وهو المذهب . بشرط أن يعترف المسلم : أن الكافر أخوه .

وهو الذى قاله الخرقى

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والمحزر ، والحاوى ، والراعىتين ، والفروع ،

وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وذكر ابن موسى رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنهما في الدعوى سواء . فيكون الميراث بينهما نصفين .

وهو ظاهر كلام القاضى فى الجامع الصغير ، والشريف ، وأبى الخطاب فى خلافهما .

قاله الزركشى .

ونقلها ابن منصور .

سواء اعترف بالأخوة أولا .

وهو من المفردات أيضاً .

وقيل : بالقرعة .

وقيل : المأل للمسلم .

وهو احتمال فى المعنى ، والشرح .

وجزم به فى العمدة .

وقيل : بالوقف .

وهو احتمال لأبى الخطاب .

وقال القاضى : إن كانت التركة بأيديهما : تحالفا ، وقسمت بينهما .

قال فى الفروع : وهو سهو . لاعترافهما أنه إرث .

قال المصنف : ومقتضى كلامه : أنها له مع يمينه . ولا يصح . لاعترافهما بأن

التركة للميت ، وأن استحقاقها بالارث . فلا حكم لليد . انتهى .

قلت : قال ابن عبدوس فى تذكرته : وإن كانت بيديهما : حلقا ، وتناصفاها

اعترفا بالأخوة أولا .

وفى مختصر ابن رزىن : إن عرف ولا بينة ، فالقول قول المدعى .

وقيل : يقرع ، أو يوقف .

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفِ الْمُسْلِمُ: أَنَّهُ أَخُوهُ، وَلَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ: فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، والزركشي -

وقال هذا المشهور - وغيرهم .

ويحتمل أن يكون للمسلم . لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه .

وقال القاضي : القياس أن يقرع بينهما .

قال في المغنى - هنا - : ويحتمل أن يقف الأمر ، حتى يظهر أصل دينه .

فأمره : هذه الأحكام إذا لم يعرف أصل دينه .

فإن عرف أصل دينه ، فالمذهب : كما قال المصنف . وعليه الأصحاب .

وجزم به القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وصاحب الفروع ، والمجد .

وقال : رواية واحدة أن القول قول من يدعيه .

وأجرى ابن عقيل كلام الخرق على إطلاقه . فحكي عنه : أن الميراث للكافر

والحالة هذه .

وقدمه كما يقوله الجماعة .

قال الزركشي : وشذ الشيروزي . فحكي فيه الروايتين اللتين فيما إذا اعترف

بالأخوة ، ولم يعرف أصل دينه .

قوله ﴿وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ:

تَعَارَضْنَا﴾ .

إذا شهدت البينتان بذلك . فلا يخلو : إما أن يعرف أصل دينه أولاً .

فإن لم يعرف أصل دينه : فجزم المصنف هنا بالتعارض . وهو المذهب .

اختاره القاضي وجماعة . منهم الخرق ، والمصنف في الكافي .

- وجزم به في الشرح ، والشيرازي .
وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحارثي .
وعنه : تقدم بينة الإسلام .
وجزم به في الوجيز ، والعمدة .
وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية .
وأطلقهما في المحرر .
وإن عرف أصل دينه : قدمت البينة الناقلة عنه . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .
وقاله القاضي وجماعة . نقله الزركشي .
واختاره المصنف ، وغيره .
وظاهر كلام الخرقى : التعارض . لأنه لم يفرق بين من عرف أصل دينه
و بين من لم يعرف أصل دينه .
وقال الشارح : إن عرف أصل دينه : نظرنا في لفظ الشهادة .
فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه : التلغظ بما شهدت به .
فهما متعارضتان .
وإن شهدت إحداها : أنه مات على دين الإسلام ، وشهدت الأخرى : أنه
مات على دين الكفر : قدمت بينة من يدعى انتقاله عن دينه . انتهى .
وقال في الرعاية : وإن قالت بينة المسلم : مات مسلماً ، وبينة الكافر : مات
كافراً : قدمت بينة الإسلام .
وقيل : إن عرف أصل دينه : قدمت الناقلة عنه .
وقيل : بالتعارض مطلقاً كما لو جهل .
وقيل : تقدم إحداها بقرعة .
وقيل : يرثانه نصفين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ شَاهِدَانِ « نَعْرِفُهُ مُسْلِمًا » وَقَالَ شَاهِدَانِ « نَعْرِفُهُ كَافِرًا » فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يُورَخِ الشَّهَادَةُ مَعْرِقَتَهُمْ ﴾ .

إذا شهدت الشهود بهذه الصفة . فلا يخلو : إما أن يعرف أصل دينه أولاً .
فإن لم يعرف ، بل جهل أصل دينه : فالميراث للمسلم ، إذا لم يورخ الشهود .
كما هو ظاهر كلام المصنف . وهو المذهب .
اختاره الخري ، والمصنف في الكافي ، والشيرازي .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والعمدة ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن
عبدوس .

وقدمه في الرعايتين .

وعنه : يتعارضان .

وهو المذهب . على ما اصطالحناه .

اختاره جماعة ، منهم القاضي .

وقدمه في الفروع .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير .

واختاره في المغني ، والشرح .

ولو اتفق تاريخهما .

وهو ظاهر كلامه في منتخب الشيرازي .

وإن عرف أصل دينه : قدمت البينة الناقلة .

وهو المذهب . وعليه الأكثر .

وقدم في الرعايتين : أن بينة الإسلام تقدم .

وذكر قولاً بالتعارض .

وقولاً : تقدم إحداهما بقرعة .

وقولاً : يرثانه نصفين .

فأثره : لو شهدت بيعة : أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام ، وبيعة أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر : تعارضتا ، سواء عرف أصل دينه أولاً .
وعليه أكثر الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .
وقال في الرعاية الصغرى : وإن شهدت بيعة : أنه مات لما نطق بالإسلام ، وبيعة : أنه مات لما نطق بالكفر ، وعرف أصل دينه ، أو جهل : سقطتا .
والحكم كما سبق .

وعنه : لاسقوط . ويرثه من قرع .
وعنه : بل هما . انتهى .

وقال ابن عقيل في التذكرة : إن عرف أصل دينه : قبل قول من يدعى نفيه .
وشدذه الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَّفَ أَبُوَيْنِ كَافِرَيْنِ ، وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ . فَاخْتَلَفُوا فِي دِينِهِ : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبَوَيْنِ ﴾ .

كما لو عرف أصل دينه .
قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .
وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الرعاية .

وبحتمل أن القول قول الابن . لأن كفر أبويه يدل على أصل دينه في صغره ، وإسلام ابنه يدل على إسلامه في كبره . فيعمل بهما جميعاً .
وهو لأبي الخطاب في الهداية .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

والذي قدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرها : أن حكمهم حكم الابن المسلم والابن الكافر . على ما تقدم من التفصيل والخلاف .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا كَافِرًا ، وَأَخًا وَأَمْرَأَةً مُسْلِمِينَ ، وَاخْتَلَفُوا

فِي دِينِهِ : فَأَقْوَلُ قَوْلُ الْإِبْنِ ، عَلَى قَوْلِ الْحَرَقِيِّ ﴾

وجزم به في الوجيز .

﴿ وَقَالَ الْقَاضِي : يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

والذي قدمه في المحرر ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم : أن حكمهم حكم الابن

المسلم مع الابن الكافر .

على ما تقدم من التفصيل والخلاف .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقال أبو بكر : قياس المذهب : أن تعطى المرأة الربع ، ويقسم الباقي بين

الابن والأخ نصفين .

قال في المحرر : وهو بعيد .

وحكى عن أبي بكر : أن المرأة تعطى الثمن ، والباقي للابن والأخ نصفين .

قال في المحرر أيضاً : وهو بعيد .

وقال في الفروع - في المسألة الأولى - : ومتى نصفنا المال ، فنصفه للأبوين

على ثلاثة .

وقال - في الثانية - : متى نصفناه ، فنصفه للزوجة والأخ على أربعة .

قوله ﴿ وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ ، وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ - مُسْلِمًا وَكَافِرًا - فَأَسْلَمَ

الْكَافِرُ ، وَقَالَ : أَسَلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِي . وَقَالَ أَخُوهُ : بَلْ بَعْدَهُ ،

فَلَا مِيرَاثَ لَهُ . فَإِنْ قَالَ : أَسَلَمْتُ فِي الْمُحَرَّمِ وَمَاتَ أَبِي فِي صَفَرٍ .

وَقَالَ أَخُوهُ : بَلْ مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ : فَلَهُ الْمِيرَاثُ مَعَ أَخِيهِ ﴾ .

وهذا المذهب .
قطع به الأصحاب في الثانية .
وعليه الأكثر في الأولى .
وجزم به في الحرر ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والحاموي ، والنظم ،
والفروع ، وغيرهم .
وعنه : الميراث بينهما .
قدمه في الخلاصة ، والرعايتين .

فوائد

الأولى : لو أقام كل واحد بينة بذلك . فهل يتعارضان ؟ أو تقدم بينة مدعى
تقديم موته ؟ على وجهين .
وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لو خلف كافر ابنين - مسلماً وكافراً - فقال المسلم : أسلمت أنا عقب
موت أبي ، وقبل قسم تركته ، على رواية . فأرثه لى . وقال الآخر : بل أسلمت
قبل موته ، فلا إرث لك : صدق المسلم بيمينه .

وإن أقاما بينتين بما قالا : قدمت بينة الكافر ، سواء اتفقا على موت
أبيهما أولاً .

فإن اتفقا : أن المسلم أسلم في رمضان ، فقال « مات أبي في شوال ، فأرثه
أنا وأنت » وقال الكافر « بل مات في شوال » صدق الكافر .


وإن أقاما بينتين : صدقت بينة المسلم .

الثالثة : لو خلف حرّاً ابناً حرّاً وابتناً كان عبداً ، فادعى : أنه عتق وأبوه حرٌّ
ولا بينة : صدق أخوه في عدم ذلك .

وإن ثبت عتقه في رمضان ، فقال الحر « مات أبي في شعبان » وقال العتيق

« بل في سوال » صدق العتيق . وتقدم بينة الحر مع التعارض .
الرابعة : لو شهدا على اثنين بقتل . فشهدا على الشاهدين به ، فصدق الولي
الكل ، أو الآخرين ، أو كذب الكل ، أو الأولين فقط : فلا قتل ولا دية .
وإن صدق الأولين فقط : حكم بشهادتهما . وقتل من شهدا عليه .
والله أعلم بالصواب .

مكتبة جامعة القاهرة
القاهرة - مصر



وكان الفراغ من طبع هذا الجزء « الحادى عشر من الإنصاف » وتصحيحه
وتحقيقه ، على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة - بمطبعة السنة المحمدية .
ولم آل - يعلم الله - جهداً ، ولم أدّخر وسماً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلى العظيم . وكفى بالله معينا وشهيداً وولياً ونصيراً .
ويتلوه - بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه ومعونته - : الجزء الثانى عشر .
وأوله « كتاب الشهادات » .

والله للمبين على الإكمال ، والمستول وحده حسن الجزاء ، وخير المثوبة من
عظيم فضله ، وواسع كرمه . فإنه نعم المولى ونعم النصير .
وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وخاتم رسله ، محمد وعلى آله أجمعين .
والله أرجو أن يحملنا من آل هذا الرسول وحزبه المفلحين فى الدنيا والآخرة .
وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

محمد عبد الفتاح

القاهرة فى { يوم السبت ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ هـ
الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٥٨ م

